

الغالو في الدين

ظواهر من

غلو التطرف وغلو التصوف

كرامات الأولياء

المزارات

اتخاذ القبور مساجد

الدف والغناء

الإصلاح والعلاج


الدكتور / الصادق عبد الرحمن الغرياني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الخلو في الدين
ظهور من خلو التطرف
وغلو التصوف

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
الدكتور مكتبة الإسكندرية
الصادق عبد الرحمن الغرياني



ڪاٽه حقوق الطبع و النشر و الترجمة محفوظة

للسماش

دار السالم للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة

صاحبها

عبدالقادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية
الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي موارز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عدد الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

بريدياً : ص.ب ١٦١ الغوري الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السالم

للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة
٣٠٣
تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث للولاية
أعوام متالية ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١
٢٠٠١ م هي عشر المائة تجويجاً لمقد
ثالث مرضى في صناعة النشر

مُقَدَّمة

الحمد لله حمد الشاكرين ، وأثنى عليه ثناء الذاكرين ، وبه أستعين ، وأسائله الهدایة لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، فإنه الهادی إلى الصراط المستقيم ، وأتبرأ إليه من حولي وقوتي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، لا هدی إلا هدیه ، ولا خیر إلا خیره ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وهو الحکیم الخبیر .

والصلوة والسلام على نبینا محمد ، عبد الله ورسوله ، وخیرته من خلقه المبعوث رحمة للعالمين ، أفضل الخلق أجمعین ، بعثه الله بالهدی ودين الحق ، ليظهره على الدين کله ، الأسوة الحسنة ، والثلث الأعلى ، في كل الفضائل ، وجميع المحسن ، أعلم الناس بربه ، وأنقاهم لله وأخشاهم لله ، خیر الهدی هدیه ، من تمسک به نجا ، ومن شد بغزره اهتدی ، حذر من التهاون والتغیریط ، ومن الاشتھاط والإفراط ، وحمل الناس على العدل والصراط ، وكان من قوله الناطق بالحق : « ... وَالْقَضَدُ الْقَضَدَ تَبَلُّغُوا » (۱) فجزاه الله تعالى عنا أفضیل ما هو أهلہ .

اما بعد :

فإنه ليس أضر على النفس من الجهل والتعصب والهوی ، وهذه الثلاثة هي مركب الغلو والتقصیر ، ولا أضر على الأمة من الافتراق والتباغض ، وفساد ذات البین ، وهذه هي الحالقة التي تخلق الدين ، وليس أنها عند التنازع والاختلاف من الرد إلى كتاب الله تعالى ، ومتابعة رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هَذَى اللَّهُ هُوَ أَهْدَى لَهُمْ (۲) ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَمَنْ تُطِيعُهُ تَهْتَدُوا (۳) .

ومن ادعى متابعة رسول الله ﷺ ومحبته قولًا ، وخالف سنته وھدیه تطبيقًا وعملاً ، فغالی ، بتغیریط أو إفراط ؟ فهو مّن يصف المعصیة بوصف الطاعة ، ويخشى أن يكون من الدعاة على أبواب جهنم ، كما أخبر النبي ﷺ ، ففي الصحيح عن حذیفة بن الیمان ﷺ قال :

(۱) البخاری : ۶۴۶۳ .

(۲) البقرة : ۱۲۰ .

(۳) التور : ۵۴ .

«كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَحَافَةً أَنْ يُذَرِّكُنِي، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرِّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنَةٌ» قُلْتُ : وَمَا دَخْنَتُهُ؟ قَالَ : «فَوْمٌ يَهْدُونَ بِعِنْدِهِ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُ» قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : «نَعَمْ دُعَاءً إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمْ ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ : «هُمْ مِنْ جِلْدَنَا وَيَكْتُلُونَ بِالْيُسْتَنَّا» قُلْتُ : فَمَا تُأْمِرُنِي إِنْ أَذْرَكُنِي ذَلِكَ؟ قَالَ : «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُشْلِمِينَ وَإِيمَانَهُمْ» قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِيمَانًا؟ قَالَ : «فَاغْتَرِلْ تِلْكَ الْفَرْقَ كُلُّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضُّ يَأْصِلِ شَجَرَةَ حَتَّى يُذَرِّكَ الْمَوْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١) .

الكتاب والمنهج :

هذا الكتاب يتناول وجوهاً في الغلو ، منها ما يحسب على الدين ، على أنه تصحيات وبذل ، أو طاعات وقرب ، وما هو إلا إساءة إلى الدين وأهله ، ونبذ لتعاليمه وشرعه ، وهذا مركب غلو التطرف والإفراط ، ومنها ما هو ، تشويه وتحريف ، وتلبيس وتديليس ، وهذا مسلك غلو التفريط والتضليل .

ومنهجي في تقرير الأحكام الواردة في هذا الكتاب اتباع الصحيح من أقوال العلماء ، وما عليه جماهيرهم ، المستندة إلى كتاب الله تعالى والسنة الصحيحة ، والدليل الذي ارتضاه العلماء ، مقتضياً على ما وضح استنباطه ، وتبادر لدى العلماء من الدليل فهمه ، دون التواء ، أو تمثيل في فهم النص ، أو اتباع شواذ الأقوال ، وغرائب الأحكام ، ولو كان ذلك هو ما أطبق عليه ، العامة وألفوه .

فالحق إنما هو فيما أطبق عليه العلماء وأفروه ، وإن خالف ما أطبق عليه العامة وأحدثوه ، وما اعتادوه في أمور الدين واستحسنوه ، فللعلامة في ذلك جهالات ، ويدع وضلالات ، فلا يفتري ياطباقهم ولفهم إياها ، فإن الاقتداء والعمل إنما يكُونُ بائمة الدين ، وأقوال الغلطاء ، المتنكرةة مع الصحيح من الدليل .

وواجب أهل العلم أن يحملوا العامة على الحق ، وينكرروا عليهم جهالاتهم ، ويبيّنوا جهدهم في تعليمهم لتصحيح أعمالهم ، لا أن يفرغوا وسعهم في الاعتذار لهم ، والتمحيل لتصحيح ضلالاتهم ، وعمل من يفعل ذلك عمل الغاش غير الناصح ، المفرط

فيما أوْتَنَّ عَلَيْهِ ، كَالطَّبِيبُ الَّذِي يَطْمَئِنُ الْمَرِيضُ وَيَوْهِمُهُ أَنَّهُ صَحِيحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءٍ
وَالدَّاءِ يَسْرِي فِي أَحْشَائِهِ ، كَلَاهُمَا قَاتِلٌ ، إِلَّا أَنْ عَمِلَ الطَّبِيبُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَهُونُ ،
الْطَّبِيبُ قَتَلَ نَفْسَهَا فَاسْتَرَاحَتْ ، وَالْعَاشُ فِي الْعِلْمِ قَتَلَ نَفْسَهَا مَاتَتْ عَلَى خَلَافِ الشَّرْعِ
فَشَقَّتْ .

لَذَا كَانَ لَابْدَ لِلْبَاحِثِ ، الطَّالِبِ لِلْحَقِّ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ ، النَّاقِلِ لِلنَّاسِ الْفَقِهِ
وَالْفَتَوِيِّ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، لَابْدَ لَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ ذَكْرُهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(١) .
الأُولُّ : الإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَدِينِهِ ، وَعَامَةُ الْمُسْلِمِينَ .

الإِخْلَاصُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ : بِالإِخْلَاصِ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ، بِحَمْلِ نَصْوَتِهِمَا عَلَى
الدَّلَالَةِ الْوَاضِحَةِ الصَّحِيقَةِ ، دُونَ تَمْحُلٍ وَتَكْلُفٍ ، وَتَحْمِيلِ الْفُظُولِ مَا لَا يَتَحَمَّلُ إِلَّا بِتَعْنِتٍ
وَتَعْنِيْفٍ ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلْمَنْ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الْبَارِي
كِتَابَهُ : ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَوْلُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُوْبُوهُ
ثُمَّ إِنَّمَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مَنِّا كَتَبْتَ أَتَيْبِهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مَنِّا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) .
وَالإِخْلَاصُ لِدِينِ اللَّهِ : بِتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ ، الْمَنَاقِضُ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَ
اللَّهِ مُتَّبِعَهُ مِنَ الْهَدِيِّ وَالْبَيِّنَاتِ .

وَالإِخْلَاصُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ : بِأَنْ يُفْتَنُوا بِمَا فِيهِ النَّصْحُ لَهُمْ ، وَأَنْحِذُ الْحِيَطَةَ لَهُمْ فِيمَا
يَدِينُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَمَا فِيهِ نَجَاتُهُمْ ، وَإِرشادُهُمْ إِلَى الْحَقِّ الْبَيِّنِ ، الَّذِي لَا تَكْتَفِيهِ
الشَّهَبَاتُ ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ مَا يُرِيْهُمْ إِلَى مَا لَا يُرِيْهُمْ ، دُونَ التَّبَرِيرِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ
الْمُخَالَفَاتِ ، وَمَوَاضِعِ الشَّهَبَاتِ ، بِضَعْفِ الْأَقْوَالِ وَزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ .

فَقَدْ حَذَرَ الْأَئمَّةُ مِنْ تَبْيَانِ الرَّخْصِ وَشَوَادِ الْمَسَائِلِ ، وَزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَعَلُوا تَبْيَانَهَا
أَمَارَةَ الزَّنْدَقَةِ ، وَالْمَرْوِقَةَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَامَةَ الْفَسْوَقِ وَالشَّرِّ وَالضَّلَالِ وَقَالُوا : إِنْ زَلَّةُ
الْعَالَمِ تَهْدِمُ الْإِسْلَامَ .

روى البيهقي بسنده إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ، إمام المالكية في
العراق، (ت ٢٨٢ هـ) قال: «دخلت على المعتضد، فدفع إلي كتاباً، فنظرت فيه،
وكان قد جمع له الشخص من زلل العلماء، وما احتاج به كل منهم لنفسه، فقلت له:
يا أمير المؤمنين، مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال المعتضد: لم تصح هذه

(١) النظر في إعلام الموقعين ٣/٢٠٢، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٧.

(٢) البقرة: ٧٩.

الأحاديث؟! ، قلت : الأحاديث على ما رويت .

ولكن من أباح المسكر - النبيذ - لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ؛ ذهب دينه ، فأمر المعتضد ، فأحرق ذلك الكتاب » ^(١) .

وروى عبد الرزاق عن معمر قال : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْذَ بِيَقُولِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي اسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ ، وَإِتَانِ النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَ ، وَيَقُولُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُشْعَةِ وَالصُّورَفِ ، وَيَقُولُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْمُشْكِرِ ، كَانَ شَرًّا عَبَادَ اللَّهِ » ^(٢) .

وقال الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام ^(٣) .

وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ^(٤) .

قال ابن عبد البر : هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً .

الثاني : معرفة أن الفضل للسابق ، فيعرف لأئمة الإسلام فضلهم وقدرهم ومنازلهم وأن فضلهم وعلمه ، لا يستلزم قبول كل أقوالهم ، ولا قبول ما وقع في فتاويمهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها ، ووقع ذلك منهم لا يلامون عليه ، ولا يوجب ترك جميع أقوالهم ، ولا يكون مدعاة إلى تنقصهم ، بل نأخذ من أقوالهم ونترك ، فلا نؤثم ولا نعص ، ونأخذ بما أخذوا به هم أنفسهم في اتباع مَنْ قبلهم .

ولتعلم أن العالم الجليل ، الذي له في الإسلام قَدَم ، وفي العلم مكانة وفضل ، قد تكون منه الهفوة والزلة ، هو فيها معدور ، بل مأجور ، لاجتهاده وبذل وسعه في الحق ، لكن لا يجوز اتباعه في زلته وهفته ، ولا إفتاء الناس بما شذ فيه وخالف ، وفي الوقت نفسه لا تُهدر مكانته وإمامته في الدين ، ولا يُحطُّ من منزلته في قلوب المسلمين ^(٥) .

هذا ، وما أردت بما عزرت عليه - والمشيئه لله وحده - إلا النصح والتبييض لما رأيت من ازدياد تشتبّه الشّيّل ، وارتياح ثنيات الطريق ، وذلك حتى لا يقى بعد البيان عذر يتمسك به ذو شبهة أو متتكلّف ، ابتغيت به وجه ربي ذي الجلال والإكرام ، **﴿يَوْمَ لَا**

(١) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ١٨٧/٣ ، وذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة ص ١٢ ، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٢٤ .

(٣) السنن الكبرى ٢١١/١٠ .

(٤) من إعلام المؤمنين ٢٢٠/٣ بتصرف .

(٥) جامع بيان العلم ٩٠/٢ .

يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمٍ﴾^(١) .
جعلنا الله من دلّ الناس على الحق فعملوا به وحدّرهم من الباطل فاجتنبوه ، ووقانا
شر أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وعفا عما وقع من التفريط والتقصير في هذا وفي غيره ،
فإنه ولئن ذلك وأهله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الصادق عبد الرحمن الغرياني

الفصل الأول

غلو المتطرفة

حقيقةه - خطره - مظاهره

الغلو والتحذير منه

معنى الغلو :

الغلو معناه : مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور ، بأن يزداد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها ، ولا يدخل في الغلو طلب الكمال في العبادة إذا لم يجاوز الحد ؛ فإنه من الأمور المحمودة .

ويكون الغلو تارة بمجاوزة الحد في الإفراط والإشطاط ، وتارة بمجاوزة الحد في الترك والتفريط ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِي أَهْلَ الْحَيَاةِ لَا تَنْلُو فِي دِينِكُمْ ﴾ ، ومعنى ﴿ لَا تَنْلُو فِي دِينِكُمْ ﴾ : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ، ولا ظروا من أمرتم بتعظيمه ، فترفعوه عن منزلة الشّبّوة إلى مقام الألوهية ، كما فعلتم باليسوع ، حتى جعلتموه إلهاً من دون الله ^(١) .

فقد غلا النصارى في عيسى صلوات الله عليه غلوًّا إفراط ، ورفعوه على المنزلة التي أعطاها الله تعالى إليها ، حتى جعلوه ربّا ، وغلوا في أتباعه الذين زعموا أنهم على دينه ، فادعوا فيهم العصمة ، والتزموا بكل ما جاءوهم به من حق وباطل ، وهو ما أخبر الله تعالى به في قوله : ﴿ أَنْكَرُوا أَجْبَارَهُمْ وَرَهْبَكَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ ذُوِّنَ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

وغلا اليهود فيه غلوًّا تفريط ، وقالوا : إنه لغير رشدة ، ورموا أمّه بما برأها الله تعالى منه .

ففي فعل كل من اليهود والنصارى غلو بقولهم على الله غير الحق ، فالإفراط والتفريط كلاماً غلو ، وكلاماً مذموم ^(٣) .

وسمى التفريط غلوًّا لما فيه من مجاوزة الحد في التقصير .

والغلو تعدّ ، وقد عبر القرآن أحياناً عنه بالطغيان ، لما فيه من مجاوزة الحد في الظلم والعصيان ، كما في قوله تعالى عنبني إسرائيل : ﴿ وَلَا تَنْطَقُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ عَذَابٌ ﴾ ^(٤) ، وقوله : ﴿ فَإِنَّمَا مَنْ طَغَى وَأَرَأَتِ الْحَيَاةَ الْأَذْنِيَّةَ ﴾ ^(٥) فإنَّ الجحِمَ هِيَ الْمَأْوَى ^(٦) ، والطغيان هنا إنما هو غلو بالترك والعصيان لأمر الله تعالى ؛ بإيشار الدنيا ، وعدم المبالاة بالتكاليف ، وبالتنطّع في أداء العبادة بالزيادة والتعمق فيها .

(١) المائدة : ٧٧ ، انظر تفسير ابن كثير ٥٩٨/١ ، ٨٢/٢ .

(٢) التوبه : ٣١ .

(٣) القرطبي ٢١/٦ .

(٤) النازعات : ٣٧ - ٣٩ .

(٥) طه : ٨١ .

ويكون الغلو بعدم الاعتداد بأقوال المخالفين في المسائل الاجتهادية ، خلافاً معتقداً به ، وبالتحدث عنهم حديث المستخف ، الذي لا يرى صواباً إلا للقول الذي اختاره ، أو للمدرسة التي أخذ عنها ، وجميع من خالفهم مبتدعة عصاة ، أو كفراً ، ليسوا من أهل الإيمان ، مهما كان قدّمُهم ، راسخاً في الدين ، بحجّة أن الرجال يعرفون بالحق ، والحق في رأيه لا يكون إلا للقول الذي اختاره .

ويكون الغلو بالترفع مما لا ورع فيه ، كمن يفضل الطعام الحاف واللباس الخشن الذي يُزري بصاحبه ، مع وجود ما هو أصلح له ؛ فإنه يتضمن إظهار الرهد وإظهار الفقر ، واحتقار لباس الزينة الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿ حُذُوا زِينَتُكُمْ عَنَّكُمْ مَسْجِدُكُمْ ﴾^(١) ، ومنه التشدد في الشّنن والمندوبات مع التفريط في الواجبات ، وعدم المبالاة بارتكاب المحرمات .

ومن الغلو : مجاوزة الحد في المدح ، أو الذم ، ومجانبة الإنصاف ، بالتعصب إلى فكرة أو شيخ ، ومجاوزة الحد في ذم غيره ، ووصفه بما ليس فيه .

الغلو يكون بالفعل وبالترك :

والغلو يكون بالفعل ، ويكون بالترك ، فمن تجاوز الحد في فعل فهو غال ، سواء كان الفعل من عمل الجوارح ، كالزيادة في العبادة المشروعة ، أو التعبد بما لم يشرعه الله أصلاً ، أو كان الفعل من عمل القلوب والعقائد ، وهو أخطر أنواع الغلو ، كالغلو في الأنبياء والأولياء بالإطراء ، وإنزالهم فوق منزلتهم التي أنزل لهم الله إليها ، وكالغلو باعتقاد تكفير المجتمع المسلم ، والتبرّي منه لعصيائه .

ويكون الغلو بالترك أيضاً ، سواء كان الترك من عمل الجوارح ، كمن يتقرب إلى الله تعالى بترك ما شرعه من العبادات ، وأباحه من الطيبات ؛ ترهداً فاسداً ، وقد حذر الله تعالى ، من ذلك في قوله : ﴿ لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢) ، ومنه ما فعله النفر الذي استقلوا عباداتهم عندما سأّلوا عن عبادة رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : إني لا أتزوج النساء ، فرد عليهم رسول الله ﷺ زدهم ، وقال : « ... فَمَنْ رَغَبَ عَنْ شَتْيِ فَلَيْسَ مِنِّي »^(٣) .

ويكون الغلو بالترك أيضاً في الاعتقاد وعمل القلوب ، وهو يكثر في غالٌ المحدثين ،

(١) الأعراف : ٣١ . المائدة : ٨٧ .

(٢) البخاري : ٥٠٦٣ .

والعقلانيين والعلمانيين ، الذين يستخفون بمعتقدات أهل الإيمان ، وينكرون ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام .

ليس في الغلو ما يُستهان به :

الغلو من المعاصي التي لا يحق للمؤمن التهاون بها ، وإن بدت في بعض صورها من المحرّمات في أعين الناس ، فإنها قد تجُوئ أوزاراً وأثاماً ، من الموبقات المهلّكات ، التي لا تنتهي بانتهاء من سهل فيها أو أسسهها ، أو أعاد عليها ، أو أقى بها ، أو أنفق عليها ماله ، أو جهده أو وقته ، فإن حديث النبي ﷺ : « وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءًا سَيِّءَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقْصَرَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءًا » (١) ، يتناول كل ذلك وغيره .

وقد كانت عاقبة غلو أهل الكتاب ، الذي لم يكن في بدايته إلا محبة أنبياء الله تعالى واتّباعهم ، الذي هو في صورته طاعة - كانت عاقبته شركاً وكفراً : « يَأَهِلُّ الْكِتَابَ لَا تَقْتُلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمُسِيْخُ يَعِسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ » (٢) ، فقد كان غلو النصارى في دينهم ، المذكور في هذه الآية ، إطراءهم ليعسى عليه عليه السلام ؛ فإنهم تجاوزوا الحدّ فيه ، حتى جعلوا إلهًا .

و الحديث النبي عليه السلام : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (٣) ، سببه التزيّد في لقط الحصبات على القدر الذي طلبه الشارع لرمي الجمار في منى ، وذلك ليذُلّ على أن الغلو كله مذموم ، قليله وكثيره .

النبي عن الغلو :

جاء في السنة عن النبي عليه السلام أنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » (٤) ، وقال عليه السلام : « افْرَغُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَقْتُلُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْعُلُوهُ عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوهُ بِهِ ، وَلَا تَشْتَكِرُوهُ بِهِ » (٥) ، والغلو في القرآن : تأوّله بياطلا ، احتجاجاً خاطقاً ، للاستكثار والأكل به ، أو لنصرة معتقد أو مذهب ، أو تأييد لطائفة أو رأي ، على خلاف منهج العلماء في الاستدلال .

وَمَا جاءَ فِي كَلَامِ وَفَدِ بْنِي عَامِرٍ حِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام : « قَلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ :

(١) مسلم ١٠١٧ . (٢) النساء : ١٧١ .

(٣) أحمد ١٥١٠٣ . (٤) سنن ابن ماجه ٣٠٢٩ .

قُولُوا يَقُولُكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلَكُمْ ، وَلَا يَسْتَجِرُنَّكُمُ الشَّيْطَانُ »^(١) ، نهاهم عن المبالغة في المدح ، وقال لهم : تكلموا بما يحضركم ، ولا تتكللوا ، لأنكم وكلاء للشيطان تنطرون على لسانه .

وقال ﷺ : « هَلَّكَ الْمُتَنَطَّعُونَ » قالها ثَلَاثَةٍ^(٢) ، والتنطع التجاوز في الحد والعلو بالتعمع في الدين .

وقال ﷺ : « لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ »^(٣) ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَئِنْ يُشَادَ الدِّينُ أَحَدٌ إِلَّا غَبَّةً »^(٤) ، وسئل رسول الله ﷺ : « أَيُّ الْأَذْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ » ، قال : الْحَنِيفَيَّةُ السَّمْكَحَةُ »^(٥) :

ومن تشدد وغلا في أمر من الدين ، تسبب في تغير الناس منه ، وابتعادهم عنه ، كان منزلة أولئك الذين قعدوا بكل صراط يصدون عن سبيل الله ويعgonها عوجا .

فالغلو ب نوعيه سواء كان عن إفراط أو تفريط ، عاقبته أن يكون أهله من أخبار الباري سبحانه عنهما في قوله : « قُلْ هَلْ نَنْهَاكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلُوا الَّذِينَ حَنَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَخْسِبُونَ صَنْنَاعًا »^(٦) .

الفهم الخاطئ للغلو :

تقدّم أن الغلو هو إفراط في التكاليف ، أو تفريط أو تقيص ، وعليه ، فمن التزم المحافظة على المشروع من التكاليف ، على وجه القصد ، دون إفراط أو تفريط بفقه وبصيرة ، لا يكون غاليا ، وإن عد اليوم في العرف الشائع بين الناس كذلك ، واتهام أحد بالغلو مجرد التزامه بالشعائر والمحافظة على السنن والواجبات دون تنطع - اتهامه بذلك معصية ، لأنها ثيمة تتضمّن وصف الطاعة بوصف المعصية ، وذلك يقتضي التشفيّر من الطاعة ، والتحريض على ضدّها .

فمن الظلم أن يصنّف بين أهل الغلو المحافظة على الصلاة ، مجرّد أنه من المواظبين على الصلاة في المسجد ، أو لأنه يرفع يديه في الصلاة عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، أو يقبض يديه عند القيام لها ، أو لأنه يرفع إزاره ، أو توصف المرأة بالغلو ،

(١) أبو داود ٤٨٠٦ .

(٢) أبو داود ٤٩٠٤ .

(٣) أحمد ٢١٠٨ .

(٤) مسلم ٢٦٧٠ .

(٥) البخاري : ٣٩ .

(٦) الكهف : ١٠٤ .

لأنها متحجّبة ، أو لأنها لا تختلط بالرجال ولا تلامسهم ، إلى غير ذلك ، من الالتزام بالواجبات الدينية والشّنن الشرعية ، التي يفترض أن كل مسلم ومسلمة يحرص عليها ، ومن فاته شيء منها فقد طفف وبخس ، وخالف وقصير .

وعلى الجانب الآخر لا يجوز أن نغالي في وصف من قصر في شيء من الشّنن والواجبات ، بأكثر مما قصر فيه ، بحيث تقوّم الشخص ونحكم عليه فقط من خلال ثلاثة أو أربعة أشياء يدلّ عليها مظهره وشخصه ، كحقل اللحمة ، أو عدم رفع الإزار ، أو أنه لا يقول بالمسح على الجورب ، أو لا يقبض في الصلاة ، فمن وجدها أخلًّ بواحدة منها ، لا نعدّه شيئاً ، ولا نعيّن به ، ونبذّعه ونفقشه ، وربما أخرجناه من الملة . وكأنّ الدين كله ليس إلا هذه الخصال القليلة المعدودة ، فإذا وقى لنا بها لا ننظر بعد ذلك إلى ما بقي من شعب الإيمان الأخرى - وما أكثرها - المطلوبة من كل مسلم ، ابتداء من إماتة الأذى عن الطريق إلى كلمة الإيمان والتوحيد .

لا ننظر إلى أمانته ، إلى عدله واحسانه ، إلى صدقته ، إلى طاعته لأبويه وبؤره بهما ، ورققه في التعامل معهما ، وخفض جناح الذل لهما ، إلى صلته لرحمه وقرابته ، واحسانه إلى جاره ، إلى حبه في الله وبغضه في الله ، إلى إنصافه الناس من نفسه ، إلى تقصيره في بيته ، في بناته وأولاده ، تقصيره في وظيفته ، كيف هو مع المال إن تسلّف أو شارك ، أو تاجر ، مع الفتنة التي تقطع الليل لا تكاد تبقي على شيء ، ما مدى سلامته منها وبعده عن مواطن الشبهات ، إلى غير ذلك ، مما يقاس به دين المرء ومروعته .

الإنصاف يقتضينا في الحكم على الناس أن نزن أعمالهم بميزان الشرع ، وبمسطلحات الشرع ، ولا نغالي ، قال تعالى : ﴿أَلَا تَنْظُفُونَ فِي الْمَيْرَانِ﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ يَأْقِسْطُ وَلَا تُخْسِرُوا الْمَيْرَانَ^(١) ، فمن ترك سنة ، لا لوم عليه في عرف الشرع إذا كان غير مستهين بتركها ، ومن ترك واجباً ، فهو لا يزال مع المؤمنين ، والتوبّة عليه من الترك واجبة ، هذا هو الفقه والتصرّف ، وهذا هو العدل الذي ثُمِّلَ عقباه .

لكن موازين الناس إنقلبت اليوم ، انقلبت على العامة ، وبين كثير من أهل العلم أيضاً . من أهل العلم من يصنّف غيره على أساس مسألة واحدة هي من مسائل الخلاف . الذي لم يكن محظوظاً في عصر الإسلام ، فيبذّعه أو يفسّه ، أو يخرجه من الدين .

منهم من لا يقبل من مخالفه صرفاً ولا عدلاً ، ولا يأذن حتى لسماع قوله ، لمجرد علمه بأنه من يخالفه في المذهب ، أو أنه من الجيل الجديد ، من يطلب الدليل ، أو يرفع إزاره ، والشيخ من الجيل القديم ، الذي لا يرفع إزاره ، لا يطلب الدليل ، ولا يقبل من يطلبه ، مع أن الآتي إلى باب الشيخ يرجو النفع ، ومعرفة الحق ، الذي أخذ الله فيه الميثاق على العلماء **لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُنَّ** ^(١) .

العامة أيضًا صاروا ينكرون المعروف ، ويألفون المنكر ؛ لأنهم أقد وأرسخ في ميزان الأمور بغير ميزان الشرع ، الميزان الذي أنزله الله ، ليقوم الناس بالقسط ، فإنهم لا يزنونها إلا بميزان عادات درجوا عليها ، وأكثراها دخيل مستغرب ، ضار بالدين والأخلاق ، وما علينا إلا أن نقبله ، حتى لا نتهم بالجمود والتخلُّف ، فلم يعد الحكم على العمل بأنه من الغلو ، أو ليس منه ، صحيحًا في عرف العامة .

يوضح هذا رد الفعل الذي يمكن أن نشاهده لو دخلت فتاتان إلى مكان عام ، في مجتمعاتنا المسلمة ، مثل سوق أو عيادة طبية ، إحداهما متقبة ، والأخرى كاسية عارية ، ستكون الأولى المتقبة محل تعليق وانتقاد ، بأنها متخلفة أو متطرفة ، وتكون موضع استغراب وتعجب ، كيف رضيت بهذا التضييق والتشديد على نفسها ، على حين قبول الحال التي عليه الثانية ، وهي من الكاسيات العاريات ، اللاتي لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها كما أخبر النبي ﷺ .

إذا ما وُصفت توصف بأنها مثقفة ومتحضررة ، أو أنها (مثل جيلها) وهي الكلمة التي يبرر بها الناس اليوم لأنفسهم كل انحراف في السلوك ، ولا يجرأ أحد من العامة على انتقادها ، من باب أنها حرة في ارتداء ما تريده ، ولا يليق التدخل في الأمور الشخصية !.

بل صار الرجل الملتحي ، أو المواهب على صلة الجماعة يُتعتَّ بـأنه (سُنِّي) في عرف العامة اليوم ، مع أن الالتحاء في الرجل هو الأصل لمجرد أنه رجل ، بعض النظر عن دينه أو معتقده ، وصلة الجماعة أقل أحوالها أنها سنة مرغَّب فيها باتفاق المسلمين ، ويقصدون بكلمة (سني) أنه غالٌ متطرف ، فصارت كلمة السنة شَيْءٌ ، وإنها لكبيرة ، وهو خلط من الشناعة والحيف بمكان .

وهكذا انقلب الموازين ، وطفت أحكام الناس ، وهذا باب من أبواب الفتن التي أخبر حدیث معاذ ^(١) وغيره بوقعها .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « كيف أنت إذا لبستكم فتنة ، يهرم فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، إذا ترك منها شيء ، قيل : تركت السنة ، قالوا : متى ذاك ؟ قال : إذا كثُرت قراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثُرت أمراؤكم ، وقلت أماؤكم ، والثمسة الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقهه لغير الدين » ^(٢) .

التعقّم يقود إلى الهاك :

حضر النبي ﷺ من التعمق المنفرد من العبادة والطاعة ، فقال : « ... والقصد القصد بتَلْعُوا » ^(٣) ، وقال : « إِنَّ الدِّينَ يُشَذِّرُ، وَلَئِنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ » ^(٤) ، وقال ﷺ : « هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ » ^(٥) .

للله ذكر يا رسول الله ما أسمى هذا التوجيه ، وما أسدّه ، فكم رأينا وسمعنا عنمن تشدد على نفسه في غير فقه ، من شباب وبنات ، فغلبه الدين ، وهلك بسبب تنطّعه ، وانقلب حاله إلى استهثار وتفريط وعدم مبالاة ، بعد أن كان مُفْرطاً متشدداً ، ترك للصلة وأحتيال على الناس ، وشذوذ ومخدرات ، وفسوق ومعاص ، وقد كان بالأمس يجفو على أمه ويجهو على أبيه ، ولا يقيم حلق الأبوبة وزنا ، لمجرد أنه رأى منهمما تقصيرًا في بعض الشئن والفضائل ، أو لمجرد مخالفتهما له في مسألة من مسائل الخلاف ، توسيع المخالفة فيها ، لكنه لا يرضاهما منها ، ويتنهرهما لقلة فقهه وتبصره .

دفع أعظم الضررين بأهونهما :

من القواعد الفقهية أنه يدفع أعظم الضررين بأهونهما ، وإذا اجتمع ضرران أُسقط الأصغر الأكبر ^(٦) ، فإذا لم يكن لك بُدًّ من أحد أمرين ، فعل مكروه أو فعل محظوظ ، فعل المكروه أولى من المحظوظ . إذا كنت لا تجد مناصًا ، إما أن ترك سنة ، أو تفتّن عن دينك ، أو تعقّ والديك ، تعين عليك ترك السنة لتجنبها من الفتنة ، وتسليم من العقوق ، إذا دار الأمر بين الدخول في ما هو موضع شبهة ، أو هو مما اختلف العلماء فيه إذنًا ومنعًا ، وبين الدخول فيما هو صريح الحرام ، أو تحريه محل اتفاق ؛ فالواجب ترك صريح الحرام ، وما هو في المنع محل اتفاق ، ولو أدى إلى فعل ما هو مختلف فيه .

(١) حديث معاذ تقدم في مقدمة الكتاب .

(٢) سنن الدارمي ٦٤/١ .

(٣) البخاري ٦٤٦٣ .

(٤) البخاري ٣٩ .

(٥) مسلم ٢٦٧٠ .

(٦) انظر قواعد الونشريسي (إيضاح المسالك) قاعدة رقم ١٠٧ وقواعد المنجور (الإسعاف بالطلب ص ٢٤١) .

دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح :

ومن القواعد الفقهية أيضاً أن دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأن الله ﷺ قرن المأمورات بالاستطاعة، فقال : «فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، وقال عليه السلام : «... وَإِذَا أَمْرَتُكُم بِإِيمَرْتُمْ فَأَثْوَرْتُمْ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(١) ، فكان بذلك الترجيح للمريض في الفطر والتيم والصلة قاعداً إلى غير ذلك من التكاليف المشروطة بالقدرة وسقوطها بالعجز. ولم يأت التقييد في جانب المنهيات بالاستطاعة، بل كان الأمر فيها بالاجتناب والنهي عن الاقتراب مطلقاً، سداً لباب النهي من أصله، فلم تجعل فيه رخصة إلا من خشي هلاك نفسه، كما في أكل الميت للمضطر، قال عليه السلام : «... فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

إذا دار الأمر بين أن يكون مندوباً أو مكروراً؛ قدم المكرور وترك، قال الونشريسي في كتاب القواعد (إيضاح المسالك) : قدم المكرور على المندوب، وقال المقرى : «فيترجح المكرور عن المندوب، والحرام عن الواجب»^(٢) ، ومن ثم كررت الغسلة الثالثة في الوضوء إن شك فيها، وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا. وصوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلاك والتبيس الأمر، ونهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام، لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، فقدم النهي لما فيه من مفسدة على الندب، وهو الصيام.

ولذلك طلب إذن الأبوين في فرض الكفاية كالجهاد وطلب العلم، كما دل على ذلك حديث البخاري وغيره في الرجل الذي أراد أن يخرج إلى الجهاد ولم يشاور والديه، حيث طلب منه النبي عليه السلام أن يطيعهما، وقال له : «أَخْيُوكَ وَإِلَيْكَ»، قال : نعم، قال : فَقَبِهِمَا فَجَاهُهُ»^(٣).

ويقدم إذنهما كذلك في أداء الواجب الموسّع كالحج، فإن من استطاع الحج ومنعه أبواه؛ فإنه يؤخر الحج من أجلهم العام والعام القابل، وكذلك تقدم طاعتهما استجابةً على السنن والمندوبات.

إذا تعارض طلب الوالد أو الأم مع مندوب، كأن منع الأب ابنه من الصلاة في أول

(١) البخاري ٧٢٨٨.

(٢) انظر إيضاح المسالك قاعدة ٣٧ والإسعاف بالطلب ص ٣٧١.

(٣) البخاري ٣٠٠٤.

الوقت ، أو من حضور الجماعة خوفاً عليه وشفقة ، استحب له أن يطيع أبوه ويترك صلاة الجمعة عند من يذهب من أهل العلم إلى أن صلاة الجمعة ليست واجباً عيناً وهم أكثر الفقهاء .

وقال الغزالى : أكثر العلماء على وجوب طاعة الوالدين في الشبهة دون الحرام ^(١) ، فمن طلب منه أبواه الأكل من مال فيه شبهة ، فليترفق في الامتناع ، فإن عجز عن الامتناع ؛ فليأكل ولا يتوسع ، ويلعلم أن هذه الشبهة عارضها طلب استرضائهما والبر بهما ، وهو واجب .

هذه هي الموازين التي تقتضيها قواعد الفقه المستخلصية من أدلة الشرع .
لكن قلة التبصر والتتفهّم يجعل بعض من يعرض له شيء من هذا يجنح إلى الغلو باسم التدين ، فيتمسّك بالشنة ويترك الواجب ، ويتوّزع عن الشبهات وموضع الخلاف ، ليقع في الحرام الصراح .

من الشباب من يترك الدراسة في الجامعة ، والخروج إلى الأسواق والطرق ، ويلزم بيته ، تحرجاً من الحرام ، بسبب الاختلاط ، حتى لو كان قادرًا على حماية نفسه من الوقوع في المعصية والفتنة ، وتقع القطيعة بسبب ذلك بينه وبين أبويه ، بعد أن يعجزا عن رده إلى الحياة ، مستتنفيذين جميع وسائل الإقناع ، فيرون أنه عاقًا عاطلًا بعد أن خيّب أحلمهما في حلم طالما عاشاه ، حين بذلا المستحبيل في إدخاله كلية الطب أو الهندسة ، عندما كان دخول كليات الطب حلمًا ، ويراهما هو آمران له بمعصية ، لا يحل له أن يطيعهما فيها ، حيث إن في الجامعة اختلاطاً وسفوراً وتبرجاً ، ثم تطول به العزلة ويشتدد عليه الحال ، ويغلبه الدين الذي شاده ، فيخرج من معزله متكتساً ضعيفاً ، أو مريضاً موسوساً سقيناً .

التحجج بالاختلاط المحرم :

الاختلاط المتبرج ، العارض للمفاتن في وسط كله مراهقون ومراهقات ، لا يختلف على أنه باب واسع للفساد والعصيان ، يجب سده قبل أن يفوت الأوان ، ولكن ما هو الحال ، والحال هو الحال ؟ هل الحل أن يعتزل الرجل المسلم صاحب الدين في البيت ، فلا يدخل الجامعة ، ولا يكون منه طبيب ، ولا مهندس ، ولا رجل اقتصاد ، ولا مدير أعمال ، وترك الجامعة والتعليم والعمل فقط للبنات ، ولن لا يبالي من الرجال بالحلال

(١) انظر المجموع ٣٨٩/٩ .

والحرام ، هل فتوى مثل هذه تكون مصلحة الأمة ؟

إننا نعاني من أزمة في الضمير على مستوى العالم الثالث الذي منه بلاد المسلمين قاطبة ، في الدوائر والمصانع والمرافق المختلفة ، تسيب وإهمال ، وتضييع للأوقات ، وخيانة للأمانة ، ورشوة ، وفساد للذمم ، وعدم انبساط ، فماذا توقع عندما ترك هذه المرافق لمن لا يبالي ، ولا نحسن بهم الظن ابتداء ؟

لقد كان في النساء تبرج ، وتعرض للرجال ، حتى على عهد النبوة ، ولولا ما نهاهم القرآن عنه : ﴿ وَلَا تَبَرِّجْنَ تَبَرِّجَ الْجَهِيلِيَّةَ الْأُولَى ﴾^(١) ، ﴿ يَكَاهُنَّ الَّتِيْنَ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُقْبِرَيْنَ يَمْتَهِنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدَقَ أَنْ يُعَرَّفَ فَلَا يُؤْتَيْنَ ﴾^(٢) .

وكانت النساء تخرج لصلاة الجمعة في المسجد ، وفيه الرجال ويخرجن لقضاء حوائجهن ، ولم يأمر النبي ﷺ الرجال بترك الجمعة ، والأعمال ، ولم يأمرهم بالعمود في البيوت ، وهجر الطرقات ، ففي ذلك فساد الدين والدنيا ، ففساد الدنيا يفسد الدين ، وإنما أمر الرجال والنساء بغض البصر ، وألزمهم بأدب الشرع ، وأن تكون صفو النساء خلف صفو الرجال .

وهذه قاعدة لابد من مراعاتها كلما اجتمع الرجال مع النساء ، وليس خاصة بالصلاة ، قال ﷺ : « حَمِيرٌ صَفُوفٌ الرِّجَالُ أَوْلُهَا ، وَشَرْهَا آخِرُهَا ، وَحَمِيرٌ صَفُوفٌ النِّسَاءُ آخِرُهَا ، وَشَرْهَا أَوْلُهَا »^(٣) .

وفي حديث أبي أُبي الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « اسْتَأْخِرُونَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقِقُنَّ الطَّرِيقَ (أي ابعدن عن الطريق ولا تمثين في وسطها) عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ ، فَكَانَتِ الْمُؤَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِيدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوَبَهَا لَيَتَعَلَّمَ بِالْجِيدَارِ مِنْ لُصُوقَهَا يِهِ »^(٤) .

وبذلك يعلم أنه ليس كلما اجتمع الرجال مع النساء في مكان كان ذلك اختلاطا محظيا ، ففي صحيح البخاري (بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْغُرْبَسِ وَخَدْمَتِهِمْ بِالنُّفُسِ) وذكر حديث سهل بن سعد الساعدي قال : « لِمَا عَرَسَ أَبُو أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَاماً وَلَا فَرَهِيَّةً إِلَيْهِمْ إِلَّا مَرَأَتُهُمْ أُمُّ أَسِيدٍ » ، وفي

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٩ .

(٣) مسلم . ٤٤٠ .

(٤) أبو داود ٣٦٩/٤ وهو حديث حسن .

رواية : « وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرْوَشُ » ^(١) .

قال الحافظ : « فيه جواز استخدام الرجل امرأة مثل ذلك ، ولا يخفى أنه إنما يكون مع أمن الفتنة ، ومراعاة ما يجب عليها من الستر » ، أقول ويضاف إليهما شرط ثالث ، وهو الأمان من الخلوة وإنفراد الرجل بالمرأة ، فإذا سلم الرجال والنساء من هذه الثلاثة ؛ فليس اختلاطهم بمحروم .

صحيح أن الفتنة التي أحدثها النساء اليوم لم يكن بالأمس على أيام الصحابة للناس بها عهد ، فتنة في الطرق والأسواق والمعاهد والجامعات ، بالتبرج واللباس العاري ، وإبراز المفاتن ، والتکثیر في الكلام والتختنث ، وتطبيقن سمو سهرات مسلسلات الجنس ، التي دخلت كل بيت من بيوت (العائلات) عن طريق المخطبات الفضائية ، بحجة مشاهدة الصلاة في الكعبة ، أو صلاة التراويح ، أو بما تبغيه من برامج ثقافية ، ودوروس دينية .

ولكن ماذا تفيد البرامج الثقافية ، والدوروس الدينية ، ورؤية الكعبة ، بعد (خراب مالطا) وقد تحول الشباب الذي فتحت عليه هذه الأبواب ، والقنوات إلى ذئاب بشريه ، وبنات العائلات إلى بائعات للهوى ، و (طالبات) للشذوذ الذي نسمع منه كل يوم ما يندى له الجبين .

وما زاد الأمر سوءاً ، مع غياب الواقع الديني ، فقدان الواقع التأديبي ، فلم يعد للجهات التي تتولى الحفاظ على النظام العام ، أو ما كان يسمى بشرطة الآداب أي دور في كثير من البلاد ، فلو دخلت ساحة من ساحات الجامعات ، لأنكرت نفسك ، هل أنت في معهد علمي ، أم ملهى ليلي ، لما تسمع من الأنغام الراقصة والصخب والضجيج ، والكلام البذيء أثناء الحاضرات ، ولما ترى من الأشكال المرعبة ، فتؤة على هيئة عصابات (شيكاغو) ترتدي قبعات مدورة ونظارات سوداء ، وتستعرض عضلات مفتولة تقاد تقتضم عليك غرفة الحاضرات ، لا تقيم وزناً لأستاذ ، ولا حرمة لعفيفة تحتشم وتراعي الآداب ، ليسوا من الجامعة ولا من طلابها ، جاءوا خصيصاً للمتعة وقضاء الأوقات ، واستدرج من كن على نطمطمهم في الهيئة واللباس والتهور وعدم المبالاة . الواجب الديني في باب الحسبة والأمر بالمعروف يقضي بإلزام النساء بأدب الشرع في ولو جهن وخروجهن ، فإن ذلك أصلح للدين والدنيا ، خصوصاً في معاهد الدراسة

(١) البخاري رقم ٥١٧٦ و ٥١٨٢ .

ودور الجامعات ، فإن من لم تلتزم بأدب الشرع في خروجها ، وولوجها ديانة وأمانة أ LZemها به من أنسد إليه حفظ النظام ، ومراعاة الأدب العام في الأسواق والطرقات ، ولا يقضي بحبس الرجال في البيوت وترك الدراسة والأعمال .

الأنواع الشائعة من غلو المتطرفة :

يمكن ترجيع الشائع من الغلو اليوم إلى الأنواع الآتية :

١ - غلو تفريط وإعراض عن التكاليف :

من الغلو ما هو تفريط وإعراض عن التكاليف بنبذها والاستخفاف بها ، وكان التفريط غالباً لما فيه من مجاوزة الحد في ترك الأوامر ، والقول على الله بغير حق ، ويصبح الغلو بالتفريط التحرير في المعتقد والعمل ، ويرتكب في الغالب باسم العصرية والتحرر والعقلانية ، وقد رأينا بعض من انتحله يتستر في نبذه للتکاليف بالقرآن ، ويقول : إن فيه تبياناً لكل شيء ، فلا حاجة بنا إلى سواه ، ليضرب بالشنة كلها عرض الحائط ، القولي منها والعملي ، وبالتالي الفقه المستنبط منها ، الذي يعدُّ مفخرة للفكر الإسلامي باعتراف أعدائه .

وحقيقة أمر من يذهب هذا المذهب ليس إلا تكذيب القرآن ، وإن زعم أنه يتصر له ، فمن يرد الشنة ، فإنما يرد القرآن ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾^(١) ، بهذه الآية لا يخرج عنها شيء ثبت صحيحًا عن النبي ﷺ من ردًّ شيئاً منها فقد ردَّ الآية ، هكذا فهمها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما حاجته المرأة بأنها لا تجد في كتاب الله أن الله تعالى لعن النامضة والمتنمصة ، فقال لها ، لعن كنت قرأتني لقد وجدتني ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ ﴾ .

ويستبع الإعراض عن السنة الفعلي منها والقولي ردًّ كثير من التکاليف المعلومة بالضرورة أنها من الدين ، فلا يرى أصحاب هذا المذهب ضرورة لإقامة الصلوات وكذلك التکاليف الأخرى ، التي هي من أركان الإسلام ، بحجج باطلة فاسدة ، مثل قولهم : إن المعول عليه هو القلب ، فإذا صلح القلب ، وكان مستقيماً ، والنية حسنة ؛ فلا يضر بعد ذلك شيء .

(١) الحشر : ٧ .

يقال لمن كان كذلك : لاشك أن القلب فاسد أيضًا ؛ إذ لو صلح القلب لصلحت الأعمال ؛ فإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدة فسد الجسد كله ، قال عليه السلام : « ألا وهي القلب » ^(١) .

ومن هؤلاء من يقر بالتكليف ، ولكن يحرّفها ، فلا يقبلها بكيفياتها وأوقاتها المعروفة عند المسلمين ، بل يخترع لها أوقاتاً وكيفيات ما أنزلها الله ، ولا رضيها لعباده دينًا ، فليست للصلوات أوقات محدودة عندهم ، وكذلك الحج والصوم ، فلا يتعيّن للوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة ، ويوم الصوم لا ينتهي بالغروب ، فالصائم لا يفتر في زعمهم إلا بعد صلاة العشاء ، إلى غير ذلك من التحرير والتخيير ، الذي لم يجرأ عليه حتى أبناء الغرب من المستشرقين ، مع ما عرّفوا به من الكيد للدين ، ولكنه للأسف في دواوين وكتابات أبناء المسلمين .

فما أحجم عنه (جون) و (بول) حرجاً عليه من يسمى مصطفى ، وعلائيا ، وسليمان ، وفي (الآيات الشيطانية) و (البيان بالقرآن) وما كان على شاكلتها من الكتابات يرى القارئ العجب العجاب .

هذا نوع من الغلو يتمثل في التحرر من أوامر الدين ، والضرب بتتكليفه ، المسلم بها عرض الخاطط .

٢ - غلو أهل التكفير :

وهناك نوع من الغلو على الطرف المقابل ، يقوم على التشدد ، والتكفير يُسرف أصحابه في تضليل الناس وتكفيرهم ، وهؤلاء أنواع شتى ، منهم من يذهب إلى تكثير عامة المسلمين ، واستحلال دمائهم وأموالهم ، فلا تجوز عندهم مناكمتهم ، ولا أكل ذبائحهم ، ولا حضور جماعتهم في الصلاة ، ويرى أصحاب هذه النّحلة أنهم وحدهم المسلمون وسائر المسلمين دونهم على الشرك ، ليس مسلمو اليوم فقط كفاراً ، بل كل المسلمين بعد القرن الرابع الهجري كفار .

وهذا دون شك من التعدي والغلو ، فإن من قال لأخيه : يا كافر « فَقَدْ بَاءَ يَهُا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ : وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ » ^(٢) ، كما صح في الحديث .

ومذهب التكفير اليوم ، هو مذهب الخوارج القديم ، وإن اختلف الاسم .

(١) البخاري ٥٢ .

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم ٦٠ .

ومن الغالين من لا يكفر الأمة كلها ، بل ييذّعهم وينبذهم ، ويكره الحكومات التي تُحكم القوانين الوضعية ، ويررون قتالها ، وقتل المدنيين والعامة من الناس ، كما نسمع عما يُرتكب في الجزائر باسم الإسلام من قتل الأبرياء ، وذبحهم والتضليل بهم ، كأسوء ما عرف التاريخ من مذابح ، لا يشك عاقل أنها مكيدة مدسورة ، لتشويه الإسلام ، ولا يشك منصف أن المسلمين في الجزائر الذين هم على منهج كتاب الله ورسوله الذي يحرم الدماء والأعراض أبرياء من هذا التشويه البغيض للإسلام ، وإن أصبهاته ففات متشددة ظلّماً إلى الإسلام .

وفي وسط رفع مثل هذا الشعار الدموي وإعلانه باسم الإسلام ، تضيع الحقيقة ، فكل من له مخطط قتل وإرهاب ، من عصابات مأجورة مسؤولة وغير مسؤولة لا يجد صعوبة في تنفيذه ، ونسبته إلى تلك الجماعة الإسلامية ، مادامت لا تخفي مسؤوليتها عن مثل هذا العمل الدموي ، وتراه واجباً جهادياً !

وهؤلاء الذي يتبنون العنف في صوره التي لا يقرها دين ولا إنسانية ؛ هم في أنفسهم يتفاوتون ، منهم من أفسح لهم المجال في بلاد الغرب ، ليتكلّم باسم الإسلام ، يتضليلهم الإعلام الغربي ، ليثبت لهم فتاوى على قنواته من خلال المقابلات التي يجريها معهم ، ولا يسمع بها مؤمن ولا كافر إلا تبرأ من أعمالهم ، فإن كان كافراً ، ازداد كفراً وكراهية وبغضًا للإسلام ، وإن كان مؤمناً رجع حزيناً منكسر القلب ، على ما يرى مما يرتكب باسم الإسلام ، من جماعات (أهل الإيمان) .

مقابلة واحدة من هذه المقابلات الماكرة مع هؤلاء ، التي تبنيها القنوات الغربية على شعوبها ، كافية لإفساد كل الجهود الخيرة التي تبذل في الدعوة إلى الإسلام بين تلك الشعوب في مراكزها المختلفة .

أي رد فعل سوى الكراهية والبغض للإسلام تتوقعه من هذه الشعوب ، عندما تسمع تلك الشعوب في إعلامها من قدم إليها بأنه داعية من دعاة الإسلام ، يتوعدها بالإبادة ، وينذرها بأن كل فرد منها ، رجل وامرأة هو مباح الدم ، والعرض والمال ؛ لأنّه كافر ، يجب قتله ، ويعلن هذا الداعية بأنه يبارك المجازر التي تقوم بها ما تسمى بالجماعات الإسلامية في الجزائر ، وغيرها ، في أبشع صورة عرفها الإنسان ، ويبارك الاحتجاف وقتل المدنيين والسواح ، وتفجير الحالات العامة ، إلى آخر القائمة .

ومن استباحة أموال الكفار عند طائفة من هؤلاء ؛ أنهم يرون حق السرقة من

متاجرهم وأسواقهم متى تيسّر لهم ذلك ، وكذلك سرقة عدادات الكهرباء والغاز والمياه في البيوت ، إلى غير ذلك من أعمال السطو والاحتياط .

إنه لأمر مضحك مبك ، أن يفعل كل هذا باسم الإسلام ، كان رسول الله ﷺ يتبع عن قتل المناقين ، وهم أهل حرب ، مع علمه بفناهم ، وفضح القرآن إياهم ، لا شيء سوى مصلحة الدعوة ، فكان يقول : « لَا يَتَحَدُّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَةً » ^(١) ، وهؤلاء يقتلون المسلمين مجرد أنهما يخالفونهم في الرأي أو طريقة الحكم ، ويتوعدون بالإبادة كل من خالفهم في الدين ، ولو كان من له مع المسلمين عهد وميقات .

والعجب كل العجب أنهم مع ما هم عليه من التوعد بقتل جميع الكفار ، هم في ضيافة بلاد الكفر ، يؤذونهم ويطعمونهم ، تحت مظلة الضيمان الاجتماعي ، ضمن العاطلين الذي تتکفل لهم حكومات تلك الشعوب الكافرة بالحد الأدنى من الحياة الكريمة .

ال المسلم لا يكذب ولا يسرق ، ولا يغش ، لا في تعامله مع المسلمين ، ولا مع غير المسلمين ، فلا يجوز له أن يسرق من الكافر ، ولا أن يكذب عليه ، مadam بينه وبين الكافر ائتمان وعهد ، بأن دخل بلده بإذنه ، أو الكافر دخل بلد المسلم بإذن ، بل الواجب على المسلم إذا دخل بلد الكافر ، أن يكون قدوة صالحة في تعامله وصدقه وأمانته ، ليقوم بما كان يقوم به سلفه الصالح ، الذين فتحوا البلاد شرقاً وغرباً في آسيا وأفريقيا ، بالعمل الصالح ، والقدوة الحسنة ، تجارةً وعلميين وعاملين ؟ فإنه ليس في الدعوة إلى الإسلام أبلغ من الأسوة الحسنة .

أما ما يفعله بعض من ينتمي إلى الإسلام في أوروبا ، من سرقة البضائع من الأسواق ، وسرقة عدادات الكهرباء وشبهها من الأعمال المنتحطة ، باسم الإسلام ، بدعوى أن أموال الكفار فيء ؛ فالإسلام بريء من أعمالهم وأحوالهم ، وإن فهمهم المنحرف الخاطئ .

وما يزيد الأمر سوءاً أن الواحد منهم إذا ضبط وسئل يجيب بأنه مسلم ، وأن أموال الكفار مباحة في دينه ، فيقدم أفتوك سلاح لدعم الإعلام الغربي وحملاته الماكرا ، التي تصطاد أمثال هؤلاء المغزرين في فهمهم ، وقلة فقههم ، لتشويه الإسلام ، هذا الإعلام

الذي يقدم هذه النماذج لغير المسلمين على أنهم شاهدُ مِنْ أَهْلِهَا، يشهد على ارتباط الإسلام بالإرهاب والتخلُّف ، والعداء لكل الأُمُّ و الشعوب ، فالله المستعان .

٣ - غلو الغرور بالاعتماد على كتب الحديث دون فقه :

من الغلو : الإفراط في التباهي بالعلم ، والاعتداد بالنفس على غير قاعدة ؛ فإنه كثيراً ما يؤدي إلى تحوُّل العمل لغير الله تعالى .

فقد كثُر في الناس اليوم من يتجرأ على الفتوى بالحديث دون فقه ، فيتصدر المجالس ، ويصدر الأحكام ، ولم يعرف من الحديث أسماء كتبه المشهورة ، ناهيك بقراءتها ، ولم يقرأ من الفقه كتاباً ، وكل زاده أنه اطلع على بعض كتب الحديث ، مثل (الترغيب والترهيب) ، أو (رياض الصالحين) ، أو (سبل السلام) أو (نيل الأوطار) ، ولم يحسن فهمها ، ويشعن على الكتب المذهبية ، ولا يقنعه منها شيء ، ويُسخر من يتكلّم بها أو يفتّي منها أو يحيل عليها ، وإذا سمع من يشير إليها في فتوى هز رأسه زهواً ، ولسان حاله يأسف لحال هؤلاء المذهبين ؛ لأنّه يأخذ من الحديث وكتبه رأساً .

و (نيل الأوطار) من الكتب التي يولع الشباب بقراءتها أول ما يبتداون حياتهم العلمية ، فيشوش عليهم أكثر مما ينتفعون به ؛ لأنّهم غير مؤهلين له ؛ فليس هو عندي كتاباً للمبتدئين ، بل هو من كتب الخلافيات ، موضوعة للمتّهيين ، يقوم على التوسيع في الحجاج وسوق الروايات والأدلة العقلية والأقىسة ، وسرد كل خلاف للعلماء في المسألة مهما كان شادداً ومهجوراً ، فمن لم تكن له دراسة سابقة في الفروع والأصول شوش عليه ، فمن عوّل عليه وحده في بداية حياته العلمية وقع في الخطأ ، ووُجد في نفسه جرأة على العمل بغرير أقوال العلماء دون مبالاة .

لقد ترك فتنة من هؤلاء صلاة الظهر يوم العيد الذي وافق الجمعة هذا العام ، عمداً ، تدبّينا وتمسّكاً بالسنة في زعمهم ، أفتوا بذلك لأنفسهم ولغيرهم ، لما وجدوه في (نيل الأوطار) منسوباً إلى عطاء أنه كان يفعل ذلك ، وما يتحمل فهمه من عمل ابن الزبير ، وقول ابن عباس عندما سُئل عنه : أصحاب السنة .

قال ابن عبد البر عن فعل ابن الزبير : « يتحمل أن يكون صلّى الظاهر ابن الزبير في بيته ، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين ، لما في ذلك من المشقة ، لا أنّ الظاهر تسقط » ^(١) .

(١) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ٣٣٦/٥ .

وإذا احتملت الآثار التأويل ؛ لم يجز لمسلم أن يسقط بها فرضاً وجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

ألم يسأل هؤلاء أنفسهم إن كان ترك صلاة الظهر يوم العيد - إن وافق الجمعة - سنة معهوماً بها ، كيف غابت هذه السنة على الأمة قاطبة ، ولم يعمل بها سوى هذا النفر القليل ابن الزبير وعطاء .. !؟

قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ذكر فعل ابن الزبير وقول عطاء : « إن ذلك أمر متربك مهجور ، إن كان ابن الزبير لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر ؛ فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول ؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد ، لم ينقطع أحدهما بالآخر ، فكيف أن ينقطع فرض لسنة حضرت في يومه ؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم » ^(١) .

إنها الجرأة على الفتوى والتعليق بشواذ المسائل الذي حذر منه العلماء أدت بأصحابها إلى ترك صلاة مفروضة وإسقاطها عمداً ، تأويلاً فاسداً ، وما فعله هؤلاء هو ما حذر منه سفيان بن عيينة - رحمه الله تعالى - بقوله : « الحديث مضيلة إلا للفقهاء » ، و « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

كان مالك - رحمه الله تعالى - يقول : « ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس ، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة (التخصص) في المسجد ، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس ، وما جلست حتى شهد سبعون شيئاً من أهل العلم أني موضع لذلك » ^(٢) ، وكان يقول : « لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلاً » ^(٣) ، وفي الصحيح قال عليه السلام : « المتشبّع بما لم يعط كلبس ثوابي زور » ^(٤) .

٤ - غلو التعصّب إلى الطائفة أو المذهب :

ما يُعدُّ من الغلو في العلم ، التعصّب للرأي المجرد كونه رأي فلان أو علان وتخطئة الرأي الآخر ، ورميه بالضلال والبطلان ، وأحياناً تكفير صاحبه كما يفعل بعض المتعصبين في أيامنا من يتّمدون إلى العلم ، وطلبتهم وأتباعهم أشد منهم تعصباً .

(١) فتح البر في ترتيب تمهيد ابن عبد البر ٣٣٢/٥ .

(٢) الدياج المذكّر ١٠٢/١ .

(٣) البخاري مع فتح الباري ١٣١/١١ .

(٤) المصدر السابق .

فصاروا يكيلون التكبير لل المسلمين جزافاً ، ويخطئون الأئمة ، وكثير من هؤلاء الأتباع ليس أهلاً لذلك ، لم يسمعوا بأمهات الكتب ، ولا يحسنون النطق بأسمائها ، بله قراءتها وفهمها ، ومع ذلك تجد الواحد منهم يضعف الحديث ويقويه ، ويقول : مذهب مالك ضعيف ، وأخطأ الشافعي في كذا ، وفلان مدلّس ، وفلان ضعيف ، وهذا الحديث مرسل ، وهذه رواية شاذة ، وهم على أحسن الأحوال مقلدون فيما يقولون ، في الوقت الذي لا يرضون بالتقليد ، ويدعون أهله .

حتى صارت كلمة (مالكي) أو (شافعي) عندهم سبباً ، ولقباً من ألقاب الذم ، إذا أطلقوها فيما بينهم على شخص فإما يعتونه بها ليتنقصوه ، وليصموه بالخروج عن منهج السلف والجماعة في زعمهم .

فعلى طالب الفقه أن يعلم أن الخطأ لا يسلم منه أحد إلا المعصوم بالوحى ، فلو قال لك شخص : إن العالم الغلاني لا يخطئ ، فهو يكذب عليك ، فلا تشغل نفسك به . ولن كان من أهل العلم أن يتصر لقول من أقوال العلماء ، ويدافع عنه إذا رأه صواباً ، وكانت له قدرة على التصويب والنظر في الأدلة ، فيأخذ بذلك الرأي ويدين الله تعالى عليه ، ذلك أمر محمود ؛ لأن كل إنسان مأمور بأن يأخذ في دينه بما يراه صواباً ، إن كان قادرًا على الاختيار بمعيار القوانين التي وضعها العلماء ، ولكن لا ينبغي له أن يسيء إلى من يخالف رأيه من العلماء في مسائل الاجتهاد ، ويسفه أقوالهم ، فليس اجتہاد أولى من اجتهاد ، خصوصاً إذا كانوا من الأئمة الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط ، الملزمين بشروط العلم وقوانينه في استنباطهم واجتهادهم ؛ فهؤلاء جميعاً يستحقون التقدير والترحّم ، ويُجدر النظر إلى أعمالهم بالثناء الجميل والإكبار ، لفضلهم على الناس بما بذلوا من جهد مثمر ، ووقت نفيس في نقل العلم واستنباط الأحكام ، وإثراء المعرفة الإسلامية برصيد ضخم من النصوص ، ذات القيمة التشريعية الفذة . وكذلك لا يحق له أن يسيء الرأي فيمن قدّهم وأخذ بآرائهم الفقهية من العامة وطلبة العلم ، ويتنقصهم بأنهم مذهبيون كما هو شائع بين فئات من الشباب ؛ لأن القائل هذا نفسه مقلّد لغيره ، وشيخه أيضاً أخذ بأقوال غيره من العلماء مقلّد لهم في أحكامه على كثير من المسائل ، وإن كان ينكر التقليد ، ولو أن عالماً خالفاً جميع من سبقه ، وأتى في كل ما يعرض لدراسته بأحكام جديدة لم يسبق إليها ، ولم يأخذ فيها بقول أحد ، لكن شاذًا ، ولما كان أهلاً لأن يقتدي به في الدين .

كان دأب السلف من العلماء وستتهم أنهم يتناطرون في العلم ويختلفون في الاجتهاد ، ويختلط الواحد منهم لنفسه المنهج الذي يعتقد صواباً ، ويرى أنه مطالب بأن يدين الله تعالى عليه ، لكنه في الوقت نفسه يشيد بعلم مخالفه ، ولا يذكره إلا بكل إجلال وإكبار ، وعبارات ثناء الأئمة على بعضهم يضيق عليها هذا المقام .

يقول الإمام الشافعي عن كتاب الموطأ للإمام مالك : « ما رأيت كتاباً أَلْفَ في العلم أكثر صواباً من موطاً مالك » ^(١) .

وашتهر على لسان كثير من الأئمة في مسائل الاجتهاد : « رأيي صواب يحتمل الخطأ ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب » ^(٢) ، وللإمام الشافعي كلمة توزن بالذهب وليس في التربية اليوم لها نظير يقول : « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلى شيء منه ، وأوجر عليه ولا يحمدوني » ^(٣) .

وطلب الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يلزم الناس في جميع البلاد الإسلامية بما في كتابه الموطأ وترك ما سواه من الأقوال المخالفة ، فمنعه من ذلك ، وكان يقول : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيб » ^(٤) ، وهذا من تمام فقهه وإنصافه .

وكانوا يرون أن من بركة العلم التواضع وإنكار الذات ، وأن من استفاد شيئاً يضيفه إلى قائله ، ولا يسطو عليه ، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام : « من شُكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذُكر لك قلت : خفي علىي كذا وكذا ، ولم يكن لي به علم حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا شُكر العلم » ^(٥) .

هذه الروح روح التواضع والإنصاف ضرورية لكل متفقهٍ وعالم يريد الخير لنفسه ونفع الناس بعلمه ، ومناشدة الحق والعمل به ، والعلم الذي يلمع القارئ بين سطوره الغرور والتعالي والانتصار للنفس والثناء عليها علم لا خير فيه ؛ لأن ذلك دليل عدم الإخلاص وأن مؤلفه يريد ببعضاته الدنيا ، ومن كانت همته الدنيا قادته إلى الغلو والإفراط .

٥ - الغلو بإنكار المختلف فيه :

من سلم من الغلو والتعصب علم أن مسائل الخلاف بين العلماء التي استنبطت طبقاً

(١) الاستذكار ٢٢/١ .

(٢) انظر التعريفات للجريجاني ص ٥٩ .

(٣) الشافعي حياته وعصره ص ٢٤ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٣٢/١ .

(٥) المزهر ٣١٩/٢ .

لقواعد الاجتهاد وشروطه المعروفة عند أهل العلم ، لا يُعدُّ الخلاف فيها من باب المنكر الذي تجب مقاومته والتشنيع على القائل به .

يقول سفيان الثوري رحمة الله تعالى : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه ، وأنت ترى غيره ، فلا تنهه » ^(١) ، وقال القاضي عياض : « لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، وإنما يغير منه ما اجتماع على إنكاره » ، وقال القرافي : « من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه ، إنكر عليه ؛ لانتهاكه الحرج ، وإن اعتقاد تحليله ؛ لم ينكر عليه إلا أن يكون مدركاً الحال ضعيفاً يُقضى الحكم بهاته بطلانه في الشرع » ^(٢) .

فمثلاً المسح على الجورب في الوضوء ، من العلماء من يقول به ، ويصحح الحديث به ، ومنهم من لا يقول به ، ويضعف حديثه ، ويرى أن رخصة المسح خاصة بالخف ، فمن أراد أن يقصر الرخصة على الخف له ذلك ، ولكن لا يتحقق له أن ينكر على من رأه يمسح على الجورب ؛ لأن المسح على الجورب ثابت عن جماعة من الصحابة ، وقال به فريق من العلماء ، الذين صح عندهم الحديث به .

من العلماء من يرى أن قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز ، فللمرة أن يعمل بذلك في خاصة نفسه ، ولكن لا يتحقق له أن ينكر على من لا يقرؤها ويقتصر على الدعاء ، ويبطل له صلاته ، لأن المسألة في محل الاجتهاد .

وكذلك لو كان أحد يأخذ بقول من يرى المنع من صلاة النافلة وقت خطبة الجمعة ، فليس له أن ينكر عنمن يرى أن تحيي المسجد مستثنية من ذلك ؛ لأن له أيضًا دليلاً في السنة ^(٣) .

وبعض مسائل الخلاف التي يتعصب لها من يتعصب من الناس ، ويرى أن خلافها منكر ، قد تكون في الواقع من باب الخلاف في المباح ، الذي يجوز فعله وتركه على حد سواء ، فعله النبي ﷺ وتركه ، أو فعله وفعل غيره تارة أخرى ، ليُرخص للناس في فعل الأمرين على حد سواء ، وذلك كما في الاختلاف في ألفاظ الأذان والإقامة ، والجهر بلفظ (آمين) وراء الإمام وعدمه ، وتحريك السباقة في التشهد أو عدم تحريكها ^(٤) ، وصلاة ركعتي السنة بعد الجمعة وبعد المغرب في المسجد أو بعد الرجوع

(١) انظر المواقف ٣٨١/٤ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٦٩/٢ .

(٣) انظر الفروق ٢٥٧/٤ .

(٤) انظر التمهيد ١٧٥/١٤ ، والاستذكار ٨٢/٢ ، ٢٠١ .

إلى البيت .

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : « إن الاختلاف في التشهد ، وفي الأذان ، والإقامة ، وعدد التكبير على الجنائز ، وما يقرأ ويُدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، وما كان مثل هذا كله ، اختلاف في مباح كال موضوع واحد واثنين وثلاثة ... وكل ما وصفت لك قد نقله الكافة من الخلف عن السلف ، وتقليله التابعون بإحسان عن السابقين ، نقاًلا لا يدخله غلط ولا نسيان ؛ لأنها أشياء ظاهرة ، معمول بها في بلدان الإسلام ، زمناً بعد زمن ، لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم ، من عهد نبيهم ﷺ وهم جرا ؛ فدل على أنه مباح كله إباحة توسيعة ورحمة » ^(١) .

وفي مجموع الفتاوى : « إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به ؛ لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ؛ الترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة ؛ شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهيدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذهات ، وأنواع القراءات ، وأنواع تكبيرات العيد الروائد ، وأنواع صلاة الجنازة ، وسجود السهو ، والقنوت قبل الركوع وبعده ، والتحميد بإثبات الواء وحذفها ، وغير ذلك ... » ^(٢) ، إلى أن قال :

« إن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي ... ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعبَّر على من فعل الجنائز ، ولا يُنفَّر عنه لأجل ذلك » ^(٣) .
ومن ذلك أيضاً غسل القدمين في الموضوع ، هل يؤخذ فيه بالشلل مثل باقي الأعضاء ، أو المطلوب في القدمين الإنقاء والتقطيف دون التقيد بالعدد ؟ ومنه الصيغة التي يصلى بها على النبي ﷺ ، الأخذ فيها بصيغة أو بأخرى هو من فعل المباح للتوضیع على الناس ، إلى غير ذلك .

وكان الحسن البصري يقول : إن من رفع يديه من الصحابة - يعني عند الركوع عند الرفع منه - لم يكن يعيّب على من لم يرفع .

وهناك مسائل كثيرة هي من هذا الباب ، الاختلاف فيها من باب المباح ، ومع ذلك تجد من الناس من يجعلها من المنكر الذي لا يجوز السكوت عنه .

(١) الاستذكار ٢٠٨/٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٤ .

وكلما تفقه المرأة في دينه ، وأنحدر من العلم بحظ أوفر ، فلُّت تخطئه لآخرين وإنكاره عليهم ، وكلما قل فقهه ، كثرت تخطيئته لغيره وتشييعه عليهم .

ولو أخذ المسلمون على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم بهذه القاعدة (لا ينكر المختلف فيه) وطبقوها منهاجاً عملياً في حياتهم ، لتضييق شقة الخلاف ، ولا جمعت الكلمة ، ول كانت الحال غير الحال .

ثمار التعصب زيادة الفرقة :

لاحظنا ما تقدم أن الغلو قد أخذ مظاهر متشعبة لا حصر لها ، تتجدد بين العامة ، وفي أهل الفقه ، وبين المتنسين إلى السلف ، وفي أهل الرهد والتصوف ، فتجد الواحد داخل كل جماعة يوالي شيخه وإمامه ويتصدر له ، ويتعصب له ، وينفر عن سواه ، ويعادي من أجله كل من خالقه ، ويُبغضه ، وقد يخص بوصف الأخوة - وبغضهم حتى وصف الإيمان - يخص به من كان من جماعته موافقاً له على شيخه ، ومن لم يكن داخلاً في جماعته من سائر المؤمنين ، لا تشمله خصوصية الأخوة ، وعند طائف يكون خارجاً من الدين بالكلية .

وقد أدى هذا التعصب من الغالين إلى موالاة من كان على مذهبهم أو طريقهم أو منهجهم من المؤمنين ، ومنافرة من عداهم ، بل مقاتلتهم عند المتشددين منهم ، والكيد لهم ، وكل ذلك باسم الدين والتقوى ومناصرة الحق ، وأهل الإيمان .

وليس نصرة أهل الإيمان عند أهل الدين إلا محبة جميع المؤمنين وموادتهم ، والتصح لهم ، وعلى ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يعطون البيعة لرسول الله ﷺ ويعاهدونه ، كانوا يباعونه مع عقد الإيمان على التصح لكل مسلم ، لا من كان على المذهب ، أو الطريقة دون غيره ، وبذلك أيضًا وصف الله تعالى المؤمنين ، عندما جعل أخوة الإيمان بينهم تشملهم جميعاً ، من أعلاهم إلى أدناهم ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِيَخْرُجُوا﴾^(١) ، وكذلك الم الولاية بينهم ، إنما هي للإيمان الذي يجمعهم ، لا لحرب أو طائفة أو شيخ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِقُضْطَمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُنَّ﴾^(٢) ، وقال ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَيْنِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكُ أَصْبَاغَهُ »^(٣) .

وقال ﷺ : « مَثُلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ ، وَتَرَاحِمِهِمْ ، وَتَعَااطِفِهِمْ ؛ مَثُلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالشَّهَرِ وَالْحُمَّى »^(٤) ، وقال ﷺ : « لَا تَنَقَّطُوا ،

^(٣) مسلم . ٢٥٨٦

^(٤) البخاري . ٤٨١

^(١) الحجرات : ١٠ .

وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا تَبَاغِضُوا ، وَلَا تَحَاسِدُوا ، وَكُونُوا إِخْرَانًا كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ^(١) ، وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « الْمُؤْمِنُونَ تَنَاهَى عَنِ الْمُنْكَارِ فَإِذَا هُمْ يَرَوْنَهُمْ ، يَسْعَى بِنَفْسِهِمْ أَذْنَافَهُمْ »^(٢) .

فَأَيْنَ مَكَانَةُ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ مِنْ هَذِهِ الْمَبَادِئِ الْخَالِدَةِ ؟

وَقَدْ مَرَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَصُورٍ انْحَاطَتْهَا بِهِ مِثْلُ هَذَا التَّفْرِقِ وَالتَّعَصُّبِ الْبَغِيْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِذَا الْاِتْسَاعِ وَالتَّشْتُّتِ الْمُوجُودُ الْيَوْمَ - يَوْمَ أَنْ كَانَ الْحَبْلَيُّ يَقْتَلُ الشَّافِعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ يَكْيَدُ لِلْحَنْفِيَّ ، وَلَا يَصْلِي مَعَهُ ، حَتَّى كَانَ أَتَابَعُ الْمَذَاهِبِ يَصْلُونَ جَمَاعَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ ، لِكُلِّ مَذَهَبٍ وَطَائِفَةٍ إِمَامَهُمْ .

(١) مسلم ٢٥٦٣ .

(٢) النسائي ٤٧٤٦ .

الفصل الثاني

غلو المتصوفة

حقيقةه وبعض مظاهره

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

تهييد

المظاهر العامة لغلو التصوّف

من الإفراط والغلو ، غلو المتصوّفة ، الذين اخترعوا في العبادات طرقاً ووجوهاً مذمومة ، فتقربوا إلى الله تعالى باللهو واللعل والوقص والغناء ، وغلوا في الأنبياء ، وفي الأولياء ، وفي نسبة الكرامات إلى الأولياء ، وخرجوا في التعلق بهم أمواتاً وأحياء عن سبيل القصد والشرع ، بالنذر إليهم والذبح عندهم ، وإقامة الاحتفالات السنوية في أضرحتهم ، والخوف من ضررهم ، والرجاء في نفعهم ، والتوجه إليهم لقضاء الحوائج ، وتغريج الكروب .

فحولوا التدین من منهج حياة يقوم على التفقه والتبصر والعلم والمعرفة ، والقدوة الحسنة ، والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية ، لهداية الأُمّة والشعوب ، كما كان في عصورة النقيمة الذهبية - حولوه - من هذا السمو ؛ إلى دروشة وبطالة ، وزهد في التعلم والمعرفة ، وجعلوه عنواناً على الجهل والتخلف ، والهياق بالغيبيات التي لا دليل عليها ، والتعلق بالأموات والكرامات ، والتأكُّل باسمهم ، فزهدوا في هدي القرآن الذي رفع شأن العلم وأهله : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(١) واستبدلوا ما أمر به الباري ﷺ في قوله : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا سَيِّرِيَ اللَّهُ عَلَّكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾^(٢) ، وجعله سبيل الفلاح في الدارين ، استبدلوا بالراحة والبطالة ، والتحدث عن أنفسهم بالنعم وادعاء منازل الكرام .

. ١٠٥ (٢) التوبية :

. ١١ (١) المحادلة :

المبحث الأول

الغلو في رسول الله ﷺ

توقير رسول الله ﷺ ومحبته :

محبة رسول الله ﷺ من الإيمان ، وتوقيره من الدين ، ومن لا يحب رسول الله ﷺ ولا يقدمه على نفسه وأهله ، ولا يوْفِرُه ، فليس بمؤمن ، قال تعالى : ﴿ لَتَقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ أَنْعَزُكُمْ وَنَعْزِزُكُمْ وَنَسْتَعِنُهُمْ بِكُنْكَرَةٍ وَأَصْلَادٍ ﴾^(١) ، وقال تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ مَآبًا لِكُمْ وَإِنْ تَأْتُوكُمْ وَلَا حَوْلَكُمْ وَلَا جَلْلَادٌ وَأَمْوَالٌ أَفْتَرِتُمُوهَا وَتَجْهَدُونَ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ بِأَثْرِيهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفَرِيْنَ ﴾^(٢) ، وختم الآية بهذا الوعيد ، يشعر بطرد من يفعل ذلك وإبعاده عن الهدایة ، ودخوله في زمرة الفاسقين .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ أَنْتُمْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ تَوَقَّ صَوْتَ الْأَنْتِي وَلَا تَجْهَرُوا لَمَّا يَأْتِكُمْ كَجْهَرٌ بِعَصْبَتِكُمْ لِيَعْصِيَ أَنْ تَجْهَرَ أَعْنَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا شَعْرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُمُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ فَلَوْهُمْ لِيَتَقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَنْادُونَكَ مِنْ دُوَائِ الْحَمْرَى أَكْتَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّهُمْ صَابِرُوْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ لَيْلَهُمْ لَكَانَ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣) .

وقال ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »^(٤) ، وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : لأنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي ، فقال النبي ﷺ : « لا وَالَّذِي نَفْسِي يَبْلُو ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْأَنَّ وَاللَّهُ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، فقال النبي ﷺ : « الْأَنَّ يَا عُمَرُ »^(٥) .

لكن محبة رسول الله ﷺ وتوقيره يكون بما وقره به أصحابه رضوان الله عليهم وعظموه ، فاتباع سبيلهم في ذلك لا يشك مؤمن في أنه أهدى سبيلاً ، ومن أهم وجوه توقيرهم له : أنهم لم يكونوا أسرع منهم في شيء ، من تنفيذ أمره ، واتباع سنته وهديه .

(١) الفتح : ٩ . ٢٤ التوبه :

(٤) البخاري : ١٥ .

(٢) الحجرات : ٢ .

(٣) البخاري : ٦٦٣٢ .

(٥) البخاري : ٦٦٣٢ .

يقول عروة بن مسعود يصف طاعتهم لرسول الله ﷺ وتعظيمهم إياه - وهو يومئذ على الكفر - يصف ما رأى يوم صلح الحديبية وهو يحدث قومه : « أَئِ قَوْمٌ وَاللَّهُ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى فَيَصَرَ وَكَسْرَى وَالْجَاهِشِيِّ ، وَاللَّهُ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يَعْظُمُهُ أَصْحَابُهَا مَا يَعْظُمُهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهُ إِنْ تَتَخَمُ ثُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفْ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجْلَدُهُ ، وَإِذَا أَمْرُهُمْ ابْتَدَرُوا أَفْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَصْوَرِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَغْضِيَتْهُمْ لَهُ » (١) .

وما قاله عمرو بن العاص وهو على العاص و هو على فراش الموت يصف توقيره لرسول الله ﷺ : « وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطْلِقُ أَنْ أَنْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سَعِلْتُ أَنْ أَصْفِهُ مَا أَطْفَثُ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ » (٢) .

وكان أبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يوم أحد مجوبيا عليه ، ويقول : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَا أَبَيِ أَنَّتِ وَأَمَّيِ لا تُشْرِفْ يَصِيبِكَ سَهْمُ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ ، تَحْرِي دُونَ تَحْرِيكَ » (٣) .

ومن آخر ما تكلم به سعد بن الربيع ، وهو يلخص أنفاسه يوم أحد ، يلخص قوله من الأنصار : « لَا عذر لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خَلَصْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ عِنْ تَطْرُفِكُمْ » (٤) .

هذا الشرف وهو افتداء رسول الله ﷺ بالأرواح ، وإن كان قد فات من أتي بعد رسول الله ﷺ ؛ فقد بقي لمن أتي بعده ما يكون لمن أتي به دليلا عليه ، وهو طاعته ، والافتداء والتمسك بهديه ، والاستنان بستنته ، وتقديمها على النفس والمال والأهل ، وعن العادات والرغبات ، مما يخالفها من الموروث عن الشيوخ والآباء والأجداد ، فمن خالف هو نفسه بصنوفها المتقدمة ، وأثر هدي رسول الله ﷺ إذ سمعه ، كان حَقّاً من عظمة ووفره ، وقدمه على نفسه ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يقدمونه على أنفسهم .

أَئْمَّا من ادعى محبة ناقصة ، بأن جعلها قاصرة على إنشاء قصائد المدح ، والترنم بها على موائد الطعام ، وفي هذه القصائد ما لا يسلم من الغلو والإطراء ، الذي حذر منه النبي ﷺ ؛ فذلك أبعد ما يكون على توقير رسول الله ﷺ ، كيف يدعى حبه ﷺ وهو يعصيه ويخالفه ، ويفعل عين ما نهاه عنه ؟ ذاك لعمري في القياس عجيب ، من يفعل ذلك لا يبوء إلا ببعض ومقت ، لا بمحبة ووصل ، وهو كمن يدعى حب شيخه أو والده ، فيقبل يده ولا يخاطبه إلا بـ (يا سيد) ، ثم يحرف كلامه في غيشه ،

(١) البخاري ٢٧٣٤ .

(٢) مسلم ١٢١ .

(٣) البخاري ٣٨١١ .

(٤) دلائل النبوة ٢٨٥/٣ .

ويزوره عليه ، ليعمل بضده ، ليصل بذلك إلى غرض في نفسه ، فلا يتردد الشيخ في الحكم بالتفاق على من تكرر منه فعل ذلك معه .

ولو أن آخر يحب شيخه ، ويتأدب معه بالقدر الذي يرضيه ، ولا يزيد ، ولا يبالغ في التظاهر بذلك مبالغة الأول ، لكنه محافظ على طاعة شيخه في غيبته ، أمين في نقل كلامه وتطبيقه على نفسه ؛ لكان من الشيخ في مكان التكريم والمحبة ، وعلى المترلة ، فهذا الأخير هو نوع توقير أصحاب رسول الله عليه السلام لرسول الله عليه السلام توقير بالعمل ، يعكسه إيمان جارف في القلب بالاقتداء والوقوف عند ما يرضيه ، وترك ما سوى ذلك .

التحذير من الغلو في النبي عليه السلام :

نهى النبي عليه أصحابه عن إطراهه ، ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي عليه يقول : « لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتُ النَّصَارَى إِنَّ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١) ، وفي المسند عن أنس بن مالك قال للنبي عليه : يا محمد يا سيدنا وأبن سيدنا وخيبرنا وأبن خيبرنا ، فقال رسول الله عليه : يا أئمها الناش عليهمكم بثقواكم ، ولا يشتهيكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله ، والله ما أحب أن توقعوني فوق منزلتي التي أزلاني الله بذلك » (٢) ، ومعنى : « عليكم بثقواكم » : أي الزموا ما يقيكم عذاب النار ، ولا يخدعكم الشيطان بفعل ما ثهيت عنده من الإطراء .

روى مطرف عن أبيه قال : انطلقت في وفدي بي عامر إلى رسول الله عليه ، فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى » قلنا : وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً ، فقال : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بِعَيْنِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَشَهِّرْبِرْكُمْ الشَّيْطَانُ » (٣) ، نهاهم عن المبالغة في المدح ، وقال لهم : تكلموا بما يحضركم ، ولا تتكللوا ، كأنكم وكلاء للشيطان تتطقون على لسانه .

ولعل هذا النهي يفسر لنا ما نجده من أن عامة مخاطبة أصحاب رسول الله عليه لرسول الله عليه كانت خالية من السيادة ، مع أنه سيد في نفوسهم ، وأنه سيد ولد آدم دون منازع ، ولا يتوقف مسلم في أنه سيدنا في الدنيا والآخرة ، ولو خاطبوه بذلك لكان أهلاً للسيادة وأحق بها ، فقد قال فيما صرح عنه : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ » (٤) . فإنه مع ما عرف من توقيرهم إياه كان الشائع فيما يخاطبونه به : يا رسول الله ،

(١) البخاري ٣٤٤٥ .

(٢) أحمد ١٢١٤١ ، سنده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) صحيح أبو داود ٤٠٢١ .

(٤) سنن ابن ماجه ٤٣٠٨ .

يا نبى الله ، هكذا كان يقول أبو بكر ، وهكذا كان يقول عمر ، وهكذا كان يقول عثمان ، وعلي ، وأنس ، وأبو طلحة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وهم الذين بذلوا أرواحهم وأموالهم في نصرة دين الله ونصرة رسول الله ومحبته ، وليس لأحد من بعدهم أن يدعي زيادة عليهم في ذلك وفضلاً .

هذه صورة مخاطبتهم لرسول الله ﷺ التي سجلتها كتب السنة : يا رسول الله^(١) يا نبى الله ، بأي أنت وأمي يا رسول الله ، فذاك أبي وأمي يا رسول الله ، لا تكاد تجد واحداً منهم في خطابه يقول : سيدى يا رسول الله^(٢) ، وهو عندهم في أعلى مراتب التكريم والتوقير ، ولا يستطيع أحد أن يدعي أن تركهم لذلك لضعف محبتهم له ، ولا أنهم تركوا ذلك بصورة جماعية زهداً في فضيلة يعلمون محبة رسول الله ﷺ إياها وتركوها .

ولم يبق لذلك سبب مع ما يحبون من توقيره ، سوى الحفاظ على الدين ، والحفاظ على طاعة رسول الله ﷺ ، الذي كان يأمرهم بسد ذرائع الغلو ، التي لا يؤمن أن ينجرؤ إليها الناس شيئاً فشيئاً ، فيستجرونهم الشيطان ، حتى يخرجوا إلى الإطراء الذي حذرهم منه ، ووقع فيه من قبلنا من الأمم .

رسول الله ﷺ لا يحب من يغالى في مدحه ، هكذا قال : « أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أُحِبُّ أَنْ تَزَوَّعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ بِهَا »^(٣) .

من تقرّب إليه بما لا يحبه ، وقع فيما يغضبه ، فإن ما لا يكون محبوبًا ، لماذا عساه أن يكون ؟ رسول الله ﷺ يؤذيه أن يستهونينا الشيطان ، وقد نهانا الله أن نؤذيه ، وأمرنا باتباع سبيله ، وسبيل المؤمنين معه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾^(٤) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ ﴾^(٦) .

(١) جاءت مخاطبة الصحابة للنبي ﷺ بهذه الصيغة : يا رسول الله ، في البخاري وحده في ٨٢٠ موضعاً ، انظر على سبيل المثال حديث رقم ٢٧ ، ٦١ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٨٢ .

(٢) وقد جاء في حديث ضعيف الإسناد خوجه أحمد وأبي داود ، قول سهل بن حنيف لرسول الله ﷺ : (يا سيدى ، والرقى صالحة^(١)) ، فإنه من روایة الرباب جدة عثمان بن حكيم ، وهي مجھولة ، كما في المیزان ترجمة ١٠٩٥٥ ، ولسان المیزان ١٠٧/٧ ، فقد تفرد بالرواية عنها عثمان بن حكيم ولم يوثقها أحد ، انظر تحریر تقریب التهذیب ٤١٥/٤ ، وضعیف (أبى داود ٨٣٧) ، وحديث سهل بن حنيف هذا ، أصله في الموطأ من غير روایة الرباب ، وليس فيه قول سهل : (يا سیدی ...) الموطأ ١٧٤٦ .

(٤) الأحزاب : ٥٣ .

(٥) النساء : ١١٥ .

(٦) المسند ١٢١٤١ .

(٧) الأحزاب : ٥٧ .

اقتفي هذا المنهج خير القرون ، في توقير رسول الله ﷺ بما يحبه من الصلاة عليه والتمسك بهديه ، والعمل بستنته ، وسدّ باب الغلو فيه ، الذي يؤدي إلى ما لا يحبه ، حتى صيغ الصلاة عليه ﷺ من تتبعها في كتب الأئمة المتقدمين : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن حبان ، وغيرهم ، لوجودهم يتقيّدون فيها بما ورد ، اقتداء بما كان عليه الصحابة ، أعلام الهدى ، وكذلك ما ورد في كتب أهل الحديث ، على ألسنة مؤلفيها من الحافظ ابن حجر ، إلى الإمام مالك ، عامته على هذا النحو ، « اللهم صل على محمد ... »^(١) .

ولم يظهر التشدُّد في المحافظة على اقتران اسمه ﷺ بالتسبييد إلا عندما صار الناس يبالغون في مدحه وأستههم ويُعرضون عن هديه بسلوكهم وأعمالهم ، فتركوا اللُّب ، وتمسّكوا باللفظ ، ومدحه ﷺ عباده ، ولكنّه مشروط بأن يكون مما يحب أن يمدح به ، فإن الفوز كل الفوز في طاعته ﷺ ﴿ وَلَمْ تُطِعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾^(٢) .

ما أحوّلنا أن نرتقي بفهمنا في توقير رسول الله ﷺ ومحبته ، إلى ما كان عليه أصحابه والتّابعون لهم بإحسان ، تمسّك بستنته وهديه ، بما يصحّ للMuslim اعتقاده وعمله ، في عباداته وعاداته ، وسلوكه وأخلاقه ، وأخذه وعطائه ، وكل أحواله ، إنها المحبة الإيمانية ، والطاعة المطلقة ، التي تتطابق فيها الأقوال والأعمال مع القلب والجنان .

ما أشد تفريطنا في محبة رسول الله ﷺ إن اكتفينا فيها بتلحين قصائد مدح متتكلّف ، بها من الغلو والإفراط ما لا يرضاه رسول الله ﷺ ولا يحبه ، واقتصرنا فيها على الترجم بصيغ من الصلاة عليه ، مختربة مستغربة ، نتابه بها في المحافل ، ونتزّه بها على موائد الطعام ، تتحرّك بها ألسنتنا طریقاً ، وتناقضها أفعالنا وأعمالنا سلوكاً ومنهجاً .

والمّعامة من القراء لا يحسنون فهم الكلام في هذا الموضوع ؛ فيشنعون على من يكتب فيه ، وهو حقّاً من الموضع التي لا ينبغي الكلام فيها ، لو لا ما رأيت من المبالغات التي يتتكلّفها من يزعم مدح النبي ﷺ في قصائد يُعدونها لموائد الطعام ، ويدعى أصحابها من أجلها إلى الولائم الدورية لسماعها ، وفيها من الغلو وعدم الاستقامة شرعاً وعقلاً ما لا يتردد عاقل في إنكارها .

(١) اختلاف المتأخرُون ، هل الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ زيادة سيدنا ، أو تركها ؟ يرى بعضهم أن الترك أفضل لما فيه من الامتثال ، والتّقييد بما ورد ، ويرى آخرون : الأفضل الإتيان بلفظ السعادة ؛ لأنّ فيه زيادة أدب ، انظر القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ١٤٨ ، ونيل الأوطار ٣٣٧/٢ ، وأسنى المطالب ١٦٦ .

(٢) التور : ٥٤ .

المبحث الثاني

الغلو في الأولياء

تعريف الولي :

أصل الولاية الحبة والقرب ، ضد العداوة ، وأولياء الله تعالى هم أحباؤه وخاصته المقربون منه ، يحبهم ويحبوه ، عرّفهم القرآن بأنهم : الذين آمنوا و كانوا يتّقون ، قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ^١ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١﴾ ، فعدة الولي الإيمان والتقوى ، الإيمان بما أنزل على محمد ﷺ ، باتباع شريعته وهديه ، ظاهراً وباطناً ، والتقوى التي هي طاعة الله ورسوله ، بأداء الفرائض وترك المنهيات ، والتقرب إلى الله تعالى بما شرعه من التوافل والقربات .

ففي الصحيح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله قال : « .. مَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحْبَبْتُ إِلَيْيَّ مَا قَرَبْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَرْأَلْ عَبْدِي بِيَقْرَبْتُ إِلَيْيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَخْبَيْتُهُ كُثُرَ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ ، وَرِيدَةُ الْتَّيْ يَنْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلْنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَمَنْ اسْتَعْذَنِي لِأَعْيَدَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدَتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعِتَهُ » ^٢ ، فلا يكون الولي ولينا لله إلا إذا جمع الأمرين ذكرهما القرآن ^{﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾} .

منزلة الأولياء عند الله :

قدر الأولياء عند الله عظيم ، و شأنهم رفيع ، ومنزلتهم عالية ، ففي حديث عمر قال : قال النبي ﷺ : « إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ لِأَنَّا سَأَلْنَا مَا هُمْ يَأْتِيُونَ وَلَا شَهَدَاءَ ، يَعْبُطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشَّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا كَانُوكُمْ مِنْهُمْ مِنْهُمْ مِنْهُمْ » ^٣ قالوا : يا رسول الله ثُجِبْرَنَا مِنْهُمْ ^٤ : « هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّو يَرْوِحُ اللَّهُ عَلَى عَيْرِ أَرْحَامٍ يَتَّهِمُونَ وَلَا أَنْوَالٍ يَتَعَاطُوْنَهَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزُنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ . وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ^٥ . »

ومحبة أولياء الله تعالى فرض ، ومعاداتهم معصية وكبيرة ، والتأسي والاقتداء بسيرهم العطرة وأعمالهم الصالحة واجب ، ومن عاداهم ؟ فقد بارز الله بالحرب ، فقد

(٢) البخاري ٦٥٠٢ .

(١) يونس ٦٣ .

(٣) أبو داود ٣٥٢٧ .

صح في الحديث القدسي أن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحُرْبِ »^(١) ، ومن بارز الله بالعداء قصمه ، فلا يفلح .

وقد صح عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوابه للرجل الذي قال له : ما أعددت لقيام الساعة كبير عمل إلا أني أحب الله ورسوله ، قال له : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ » قال أنس : فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ » قال أنس : فَأَنَا أَحَبُّ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يَمْحَى إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ أَغْمَلْ يَمْلِأُ أَغْمَالَهُمْ »^(٢) . وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَإِنْ يَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ »^(٣) .

والله تعالى يغضب لغضب أوليائه ، ويرضى لرضاهם .

وقد قال الله تعالى في مجالسة الأخيار ، ومصاحبة الأبرار ومحبتهم : « وَاتَّبِعُوا نَفْسَكُمْ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْمَسْيَرِ بِرِيدُونَ وَجَهَمَّمَ »^(٤) ، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ شَشْرِيهِ ، أَوْ تَجْدُرِيْحَهُ ، وَكَيْرُ الْحَدَادِ : يُخْرِقُ بَذَنَكَ ، أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجْدُرُ مِنْهُ رِيمًا خَبِيشَةً »^(٥) .

والانتفاع بمحبة الصالحين مشروط بأن يكون الحب في الله ، لما ظهر على ذلك الشيخ أو الولي من طاعة الله ورسوله ، والخير الذي يحبه الله ورسوله ، أما من أحب شيئاً أو ولها ، ليظفر ب حاجته ، مثل أن يحبه لدينا بصيغها ، أو جاء بحصول عليه ، أو تعصب ، لأنه من فرقته وطائفته ، فهذا من يشتري دنياه بدنيه .

محبة الأولياء وتوقيرهم :

ما قيل في محبة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره ، كذلك يقال في توقير الأولياء ومحبتهم ، فالملومون يتتفقون بمحبة الصالحين ، ومطالب بالدعاء والترجم على الأموات منهم ، وذكر سيرهم وأحوالهم للتأسي بهم ، دون مغالاة أو إطراء يؤدي إلى فساد اعتقاده فيهم ، ومطالب كذلك بحسن صحبة الأحياء منهم ، من يظن فيهم الخير والصلاح ، والتماس الدعاء منهم ، لما في صحبتهم من الدلالة على الخير ، والتشبيه على التقصير ، والإرشاد إلى ما ينفع من طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولما يرجى من إجابة دعائهم ، ففي

(١) البخاري ٦٥٠٢ . (٢) البخاري ٣٦٨٨ .

(٣) الترمذى ٢٣٧٨ ، وقال : حسن غريب . (٤) الكهف : ٢٨ .

(٥) البخاري ٢١٠١ .

صحيح مسلم : أن النبي ﷺ قال عن أُويس القرني : « إِنَّ حَيْزَ التَّائِبِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوئِسْنَ وَلَهُ وَالدَّةُ ، وَكَانَ يَهْبِطُ ، فَمُرْوَهُ فَلَيْسَ شَفِيفُكُمْ » (١) .

فتوقيرهم يكون بالتأسي بيهم في سيرتهم ، وعبادتهم ، وزهدهم ، وورعهم ، واتباعهم للشرع ، وذلك بأكل الحلال ، وكف الأذى ، والعمل الصالح ، والحرص على ما ينفع ، فمن أحجمهم بذلك كان بهم بارًا ، ولهم موقرًا ، ومتسبباً فيما ينفعهم ؛ لأن أجورهم تكثر بكثرة المؤاسين بهم ، وجدير بهم وفراهم كذلك أن يُحشر معهم ، ويكونون من حزبهم المفلحين .

ومن كان همه في توقيرهم المبالغة في التحدث بكراماتهم ، ما يصح منها وما لا يصح ، والأكل باسمهم ، والغلو في مقاماتهم ، والاحتفال عند أضرحتهم بتقديم الذبائح والندور ، والهياكل بالأناشيد وقصائد المديح ، معرضًا عن هدي رسول الله ﷺ الذي حذر من جعل قبره عيدها ، فهو معرض أيضًا عن أولياء الله تعالى ، غير محظوظ لهم ، ولا موقر لهم ؛ لأن هديهم من هديه ﷺ ، ومن فعل باسمهم خلاف هدي رسول الله ﷺ فهم برعاة منه ، وإن لوم أضرحتهم ، وأنفق عليها ماله ، ولو كانوا أحياه وهم على ما يُظنُّ بهم من الولاية ، ولهم قدرة على منعه لمنعه وطردوه .

أما من أوصى بأن يفعل به ذلك بعد موته ؛ فقد أوصى بعصية وقد فعل ما ينافق الولاية ، ولا يجوز لمن بعده أن ينفذ ما أوصى به ؛ إذ لا طاعة لخالق في معصية الخالق .

ولا يكون صادقاً من يدعى محبة أولياء الله تعالى ، وهو مقيم على الخالفات فيما يتعلق بهم ، فهو بمنزلة من يدعى حب رسول الله ﷺ ، ويعمل على خلاف هديه وسته ، فمثل هذه الحبة ، لا ينتفع صاحبها بها ، كما لم ينتفع الرافضة بمحبة علي عليه السلام ، ولم ينتفع النصارى بمحبة المسيح عليه السلام ؛ فإن محبتهم لاياد ، لن تخفي عنهم يوم القيمة فتيلًا .

فمحبة الأولياء النافعة مشروطة بأن تكون دون غلو في تعظيمهم ، وتركيزهم على الله بغير علم ، بل يسلك المؤمن فيهم وفي كل من يظن فيه الخير والصلاح مسلك الوسط والاعتدال إن أراد أن يمدحه ، أو يذكر فضائله ومآثره ، وهو المسلك الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ في قوله : « إِنَّ كُنْتَ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَقُلْ : أَخْسِبْهُ كَذَا وَكَذَا وَالله حَسِيبُهُ ، وَلَا أَرْزَكِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا » (٢) .

الغلو في الأولياء وتعارضه مع التوحيد :

غالى الناس في الأولياء ، وفي الخوف منهم ، حتى اعتقادوا أنهم يخرجون من

قبورهم ، ويحضرون مع أهل (الحضره) في الأضرة ، وأن لهم تصريحًا ومقامات ، ينفعون من انتهى إليهم ويضررون من يتعرض عليهم ، حتى صاروا يخشونهم ولا يخشون الله تعالى ، ويرهبونهم ولا يرهبون الله تعالى ، ويقدمون لهم النذور ، ويطربونهم بما حذر رسول الله عليه صلواته أصحابه منه في قوله عليه صلواته : « لا تطربني كما أطربت النصارى ابن مريم ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١) .

يحلف الواحد منهم بالله كاذبًا ، ولا يخشع سلطته وانتقامه ، ولا يحلف بالولي كاذبًا ، خوفًا من أن يقصم الولي ظهره ، أو يخلع له داره ، أو يفقده ولده ، أو يصييه بداء لا يقوم منه .

وقد أدّت المبالغات في تعظيم الأولياء إلى أن صارت مكانة الأولياء في قلوب العامة عند نزول المكروه أقرب إليهم من الباري عليه السلام ، فإذا ما مسّ الواحد منهم ضر فرع إلى الولي بالنذر والاستغاثة ، (يا سيدي فلان) ، دون شعور ولا تردد ، فانظر كيف فعلت المبالغة في التعظيم فعلها في الغفلة عن الحي القيوم .

والذين يندرون للولي ويستغيثون به ، وينادونه لتفريج الكروب ، وتحفييف المصائب ورفع الشدائد ، إذا قيل لهم : إنه لا يرجى غير الله تعالى ، فهو وحده الذي ينفع ويضر ، وأن النذر والدعاء عبادة ، والعبادة لا تكون إلا لله ، وافقوا على ذلك ، وقالوا : هو لله والولي واسطة ، الولي لا ينفع ولا يضر ، لكنه أقرب مِنَّا إلى الله ، وله دلالة على مولاه ؛ لذا نتقرب به إلى الله ، فإن بعذنا عن الله تعالى ومعاصينا تحجبنا عن إجابة الدعاء .

لو سلمنا أن هذا هو حالهمحقيقة ، وأنهم لا يقصدون مع الله غيره ، مع أن أكثرهم لا يسلم من اعتقاد أن للولي تأثيرًا وتصريحًا ، خصوصًا عندما ينادي الولي ويستغيث باسمه عند نزول المكروه ؛ فإنه لو لم يعتقد له نفعًا لما ناداه ؛ لأن نداء من لا يقدر على دفع الضير عند نزول الضير ؛ عبث لا يصدر من عاقل ؛ بدليل أنك لا تجد أحدًا يستغيث بفاسق ، أو ينادي عند الشدة ظالماً ، لجزمه بعدم نفع الفاسق والظالم .

أقول : حتى لو سلмوا من هذا الاعتقاد على بُعد السلامه منه ؛ فإن ما يفعلونه يؤدي إلى مفاسد ، وهو مخالف لما طلبته المولى عليه السلام من عباده ؛ فإنه سبحانه لم يطلب منا أن نتوسط بأحد إذا اتجهنا إليه ليسمع دعاءنا أو يرفع ضرّنا ، بل قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَنِّي فَيَقُولُنِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ، ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ

أدعوني أستحيت لَكُمْ ودعاء الأنبياء في القرآن : ربنا ربنا ، بدون واسطة ، وقد أمرنا ربنا بالاقداء بهم ﴿فِيهِدُنَّهُمْ أَفْتَدُهُمْ﴾ ويُعَذِّبُنَا أن الاستعانة لا تكون إلا به وحده لا بغيره ، فعلمُنا في فاتحة الكتاب التي نكررها كل يوم في صلاتنا : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، أي لا نعبد إلا إياك ، ولا نستعين إلا بك ، وإلى ذلك أيضًا أرشدنا ووجهنا رسول الله ﷺ : «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١) ، فما باتنا نصرف وجوهنا عن هدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ إلى تخرصات ليس عليها أثارة من علم .

الالتجاء إلى الخلق في الدعاء :

إن الداعي لا يحتاج إلى واسطة لسماع الله تعالى دعاءه ، مهما كان بعد الداعي من ربه في العصيان ، إن الشيطان بعد أن طرد من رحمة ربه وأبعد ، دعا ربه بدون واسطة وأجيب ، ولم يلتجمئ إلى الملائكة يتقرّب بهم ليجيب الله تعالى دعاءه ، بل ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿وَالْمَشْرُكُونَ﴾ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ لَمْ يُنْهَيْنَا مِنْ هَذِهِهِ لِكُونَنَا مِنَ الشَّرِكِينَ ﴿فَاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ، كَمَا أَخْبَرَ فَلَمَّا آتَاهُمْ إِذَا هُمْ يَتَبَعَّنُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ﴾ ، والمؤمن مهما كان ضالًا فهو أسعد حالاً بربه ، وأرجى لرحمته من إبليس وجنته .

ومن مفاسد الالتجاء إلى الخلق فيما هو من شأن الخالق : أنه حتى مع التسليم بما يدعيه أولئك من إفراد الله تعالى بالضر والنفع ؛ فإن التوسط بالشفاعة فيه تشيه بأهل الشرك والجاهلية ؛ فإنهم أيضًا كانوا يقولون عن الأوثان ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُوكُمْ إِلَيَّ اللَّهِ زُلْفَ﴾ ولم يكونوا يعتقدون قط أن للأوثان قدرة على الخلق والضر والنفع ، ﴿وَلَمْ يَأْتُوكُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ .

شدة التعلق بالوسائل والشفاعة من الأولياء ، والتتمادي على ذلك ، بحيث تلهج بهم الألسنة ، كما هو مشاهد ، ويدكرون ويتادون ، ويستغاث بهم ، وينسى الخالق تبارك وتعالى ، نهايته أن يصل بأهله إلى ما وصل إليه حال أولئك الذين ذكرهم الله ﷺ : ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِّهُونَ﴾ ، وذاك الشرك بعينه .

الناس بحاجة إلى تعلم التوحيد تطبيقًا وعملاً ، لا تعلم مجرد دروس نظرية

(١) الترمذى ٢٥١٦ ، وقال : حسن صحيح .

فحسب ، تجد الواحد حتى من الدارسين في التخصصات الدينية يدرس مادة (التوحيد) في كتبه ، المشتملة على ما يجب الإيمان به ، وما يجب لله تعالى من التوحيد ، وانفراده بالتأثير والقدرة المطلقة ، والإرادة المطلقة ، والعلم الذي لا يشاركه فيه أحد ، وليس له حد ، يدرس كل ذلك وغيره من صفات الباري وكمالاته .

ولكنه في الجانب العملي التطبيقي في حياته ينساق مع معتقدات العامة ، يخاف الأموات والأضرحة ، وينسب إليهم من الأفعال والأقوال والغيبيات والتأثيرات ما يتنافي مع ما تعلمه في معاهد العلم ، ومع ما يتنافي مع إيمانه ، فيتطير ويتشاعم ، ويحسب ألف حساب لكلمة من مدح للبركة تزياً بزي المجازيب وأهمل نفسه ، ولو أراد هذا الأخير أن يسلب منه ماله لسلبه ولا يقدر أن يتمنع ، خوف أن يصييه منه ضر ، فاستوى من تعلم ومن جهل ، وصار المتعلّم بسلوكه حجة للجاهل يستند عليها ليقيم على جهله ، ولا يسمع من أحد نصحاً ولا هداية .

ولتغلغل الخوف من المخلوق خصوصاً من الأولياء الأموات ورسوخه في العقائد ، لا يجرأ الواحد من وقع تحت هذا التأثير أن يذكر الولي الفلانى باسمه المجرد ، كأن يقول : عبد السلام الأسمري^(١) مثلاً ، بل لا بد أن يقول : سيدى عبد السلام ، ولا يتحرّج في ذكر أصحاب رسول الله عليه السلام رضوان الله عليهم ، فلا يخاف أن يقول : أبو بكر الصديق ، أو عمر بن الخطاب مجرّداً ، ولكنه يخاف أن يقول : عبد السلام الأسمري ، دون أن يقول معه سيدى ، وأين ولادة أبي بكر وعمر اللهم من ولادة من بعدهما من سائر الناس .

تفاوت الأولياء في الفضل :

يتفاضل الأولياء عند الله سبحانه وتعالى بتفاضلهم في الإيمان والتقوى ، فمن حقق في الإيمان والتقوى درجة أعلى ، كانت ولايته لله أعظم ، وكان على الله أكرم ، قال تعالى :

(١) هو عبد السلام بن سليم بن محمد ، المغربي المخزومي القرشي ، قال الشيخ الطاهر الزاوي - رحمه الله تعالى - في ترجمته ، ما ملخصه : هو العالم العابد الصوفي ، ولد ببلدة زليتن بليبيا سنة ٨٨٠ هـ وتوفي بها عام ٩٨١ هـ ، كان كثير العبادة ، دائم الذكر ، وقد ابتهل بعد موته أيضاً بأقوام من العامة غالوا فيه ، ووصفوه بما ليس فيه ، فصاروا يهتفون به وينادونه ، ويحلقون به دون الله تعالى ، وينذرون إليه ، ونسبو إليه ما لم يقله ، وألّنوا فيه قبائده عامة ، فيها غلو لا يصدقه عقل ، نسبوها إليه زوراً وبهتاناً ، وضمنوها هراء من القول ، لا يصدر عن أجهل الجاهلين ، فضلاً عن عالم جليل ، مثل الشيخ عبد السلام الأسمري ، ونقل هذه القبائده من لا يتحرون الصدق ، ولا يميزون من غث القول وسمينه ، وطبعوها في كتب ازداد العامة بها ضلالاً ، واتخذوا منها سلاحاً ضد من حاول إرشادهم ، أو تفهمهم ما يليق بمقام الشيخ ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل فهم لا يهتدون ، أعلام ليبيا ص ٢١٤ .

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾^(١) ، وقال ﷺ : «أَلَا لَأَفْضُلَ لِعَزِيزٍ عَلَى أَعْجَمٍ ، وَلَا لِعَجَمٍ عَلَى عَزِيزٍ ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرٍ ؛ إِلَّا بِالْقُوَّى»^(٢) .

وقال ﷺ : «.. إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبُودِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَّهَا بِالآتَاءِ ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَئُونَ آدَمَ ، وَآدَمَ خَلَقَ مِنْ تُرَابٍ»^(٣) ، فمن كان أتقى لله ؛ فهو أعظم ولاية لله ، هذا شرع الله تعالى ودينه ، عدلاً منه وحكمة ، يتفاضل الناس عنده بالإيمان والأعمال ، لا بالدعوى والألقاب .

فولادة أبي بكر الصديق عليه السلام أعظم من ولاية سائر الأمة ؛ لأن إيمانه بالله أعظم ، ويقيمه بالله أرسخ ، وتقواه له أكمل ، فلو وزن إيمانه بإيمان الأمة لرجح به ، كما جاء عن عمر عليه السلام^(٤) ، ولم ينل أبو بكر الصديق عليه السلام هذا السبق إلا بتقدمه على سائر الناس في طاعة النبي عليه السلام ، فكان أكمل الناس طاعة لرسول الله عليه السلام من غيره ، وأشدّهم موافقة لشرعه .

وهذه الموافقة الكاملة أهلته لأن يكون المرجع بعد رسول الله عليه السلام في رد الناس إلى الحق والرشاد في الملّمات ، عندما كادت تزل بهم الأقدام ، كما ثبت ذلك في فضائله ومناقبه ، من ذلك ثباته مع رسول الله عليه السلام يوم الحديبية عندما خالفه أصحابه ، وقالوا : علام نعطي الدنية في ديننا ، وثباته برجوعه إلى القرآن يوم مات رسول الله عليه السلام وقد أصاب الصحابة ما أصابهم من الغم ، حتى أنكر عمر على من يقول : إن محمداً عليه السلام مات ، ثم ما كان منه بعد ذلك من جمع كلمة المسلمين على الخلافة ، وثباته من الذب عن دين الله ، بقتاله مانعي الزكاة عندما تغير الناس في قاتلهم من تركه ، فكان أن هدأ الله تعالى بذلك إلى حماية بيضة الدين .

فلم يصل أبو بكر عليه السلام الذي هو أكمل الناس ولاية لله بعد الأنبياء إلى ما وصل إليه إلا بشدة موافقته لشرع الله وطاعة رسوله عليه السلام ، وهكذا كل عباد الله الصالحين وأوليائه الخالصين .

تفضيل الصحابة على سائر الأولياء بعدهم :

سائر أصحاب رسول الله عليه السلام أعظم ولاية من جميع الأولياء ، بعد الصحابة دون استثناء ، من لدن السيدتين الجليلتين أُويس القرني والفضيل بن عياض رحمهما الله

(١) الحجرات : ١٣ . ٢٢٩٧٨ . (٢) أحمد .

(٣) الترمذى ٣٩٥٥ ، وقال : حسن غريب .

(٤) ورد مرفوعاً من حديث ابن عمر ، وال الصحيح وقفه على عمر كما في المقاصد الحسنة ص ٣٤٩ .

تعالى ، إلى يومنا هذا ، بإجماع الأمة ، مدح الله تعالى لهم في القرآن بالنص ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْفَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِسُنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾^(١) ، فقد رضي الله تعالى عن السابقين رضا مطلقاً دون قيد ، ورضي عنمن اتبعهم رضا مقيداً بالإحسان ، وأخبر سبحانه عن أصحاب رسول الله عليه السلام أنه أزمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، والتقوى هي الولاية .

فأصحاب رسول الله عليه السلام كلهم أولياء الله بشهادة القرآن ، وأخبر عنهم بقوله : ﴿ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾^(٢) بعد أن فاضل بينهم في السبق والإإنفاق والجهاد ، قبل الفتح وبعده ، في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَاتْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَغْنَمُهُ دَرَجَةٌ مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾^(٣) .

ولتفضيل النبي عليه السلام إياهم بقوله : « خَيْرُ النَّاسِ قُرْبَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ .. ». ^(٤)

الولاية الفقه في الدين :

الفقه في الدين معناه ، أن العبد يكون عارفاً بما يحبه الله تعالى من الأقوال والأعمال والنيات ؛ فيجعل أقواله وأعماله ونياته فيما يحبه الله تعالى ويرضاه ، وعارفاً كذلك بما لا يحبه الله تعالى وينهى عنه ، فيتجنب أقواله وأفعاله ونياته كل ما نهى الله تعالى عنه ، وكان يقال لمن كان كذلك فقيه البدن .

فهذه هي الولاية الكاملة : أن يكون الولي فقيه البدن ، عالماً بالشرع ، قائماً بأمر الله تعالى ، كما هي الحال التي كان عليها أصحاب رسول الله عليه السلام ، وهي أكمل الأحوال ، وكذلك الذين اتبعوهم بإحسان .

سئل النبي عليه السلام من أكرم الناس ؟ قال : « أَكْرَمُهُمْ أَتَقَاءُهُمْ » قالوا : يا نبي الله ليضر عن هؤلاً نسألوك ، قال : « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » قالوا : ليس عن هؤلاً نسألوك ، قال : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا »^(٥) .

وبعد ظهور اصطلاح التصوف والصوفية والفقراء ، مضى شيوخ التصوف الأوائل على هذا النهج ، فلا تقاس درجة أحد عندهم إلا باتباعه للشرع ، ومعرفته به ، فكان أبو

(١) التوبة : ١٠٠ . (٢) الحديد : ١٠ .

(٣) البخاري ٣٣٧٤ .

سلیمان الدارانی الزاهد العابد (عبد الرحمن بن أحمدر ت ٢١٥ هـ) يقول : «إنه لتقع في قلبي النكتة من نكت القوم ، فلا أقبلها إلا بشهادتي عدل ؛ الكتاب والسنّة » ، وكان أبو القاسم الجنيد (الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ت ٢٩٧ هـ) رحمة الله تعالى يقول : «علمّنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة ، فمن لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث ، لا يصلح له أن يتكلم في علمّنا » ، وسئل الشیلی « دلف بن مجحدرت ٣٣٤ هـ » عن التصوف ، فقال : « هو الاقداء برسول الله ﷺ » .

وقال سهل بن عبد الله التستّري (ت ٢٨٣ هـ) : « كلَّ وَجِيدٍ لَا يُشَهِّدُ لِهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ فَهُوَ باطِلٌ » ، وقال : « بَنَيْتُ أَصْوْلَنَا عَلَى سَتَةِ أَشْيَاءٍ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسَنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَكْلَ الْحَلَالَ ، وَكَفَ الْأَذْى ، وَاجْتِنَابَ الْأَثَامِ وَالتَّوْبَةَ ، وَأَدَاءَ الْحَقْوَقِ »^(١) ، فأولىءِ الله هم المؤمنون المتقوون بشرعه العاملون به ، كما ذكرهم القرآن ، سواء كانوا صوفية ، أو فقهاء ، أو صناعاً ، أو مهندسين ، أو أطباء ، أو زراغاً ، أو غنياء ، أو فقراء .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف (ت ٣٧١ هـ) وهو من شيوخ الصوفية الذين جمعوا بين العلم والعمل وعلوه السند والتمسك بالسنن ، قال يوماً لبعض أصحابه : اشتغلوا بتعلم العلم ، ولا يغرنكم كلام الصوفية ، فإنني كنت أخفى محبرتي ، وأذهب في الخفية إلى أهل العلم ، فإذا علموا بي خاصميوني ، وقالوا : لا يفلح ، ثم احتاجوا إليّ ، وكان - رحمة الله - به وجع إذا أصابه أقعده على الحركة ، فكان إذا نودي للصلوة يحمل على ظهر رجل ، فقيل له : لو خففت على نفسك ؟ قال : إذا سمعتم حي على الصلاة ، ولم تروني في الصف ، فاطلبوني في المقبرة^(٢) .

وجاء رجل لسهل بن عبد الله ، فقال : جئتك لأكتب شيئاً ينفعني الله به ، فقال : أكتب ، إن استطعت أن تلقى الله ويدك المحبرة والكتاب فافعل ، فقال : يا أبا محمد ، أدنني فائدة ، فقال : الدنيا كلها جهل ، إلا ما كان علماً ، والعلم كله حجة ، إلا ما كان عملاً ، والعمل كله موقوف إلا ما كان منه على الكتاب والسنّة ، وتقوم السنّة على التقوى .

قال : احفظ السواد على البياض ، مما ترك أحد الظاهر إلا تزندق .
ثم تغير الحال ، وانحرف التصوف عن مساره الصحيح القائم على العلم والمعرفة ،

(١) الحلية ١٩٠/١٠ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٦ .

والتفقه في الدين ، إلى استسلام للجهل والخرافات ، حتى صار شعار أدعية التصوف : دع علم الورق ، وعليك بعلم الخرق ، وصار يقال بينهم لمن رأيت عنده مجرة : اخف سوأتك .

لا ولادة مع الإعراض عن الشرع :

ومن أعرض عن شرع الله وترك الفرائض ، ولم يقف عند ظواهر الشرع وهو بعقله مكلف ، فليس بولي ، وإن بلغ في العبادة والزهد والمكاشفة ما بلغ ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَفِيقٌ لَهُ شَيْطَلَنَا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾^(١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَخَشْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْنَى ﴾^(٢) ، والإعراض عن الذكر يعني الإعراض عن القرآن والعمل به ، وإن كان صاحبه يذكر الله بلسانه ، فالولادة علم وعمل ، وتمثلك كاملاً بسنن الشرع .

ولا ولادة لمن خالف الشريعة ، أو تأولها على غير وجهها بالتأويلات الغريبة التي تتفق مع سياسة الباطن في ترك الشعائر ، والتفريط في التكاليف .

فمن لا يصلي وهو مكلف عاقل ، يكون عاصياً ، ولا يكون وليكاً ، والعامة يحکّلون تركه للصلوة إلى كرامة ، لا يتركونه وحاله ؛ فإنهم إذا لم يعبأوا به ، قد يقلع عن تركه للفرائض ، ويرجع إلى مولاه ، بل يأترون بأمره وينتهون بنهيه ، ويزعمون أنه يصلي في الكعبة ، ويتركون به ، فيستدرج الشيطان حتى يظن أنه على حق ، فيضلون به وينضلون .

ومن الناس من يحتاج على المخالفات بالقوله المشهورة : (إذا أحب الله عبداً لم تضره الذنوب) ، احتجاجاً خاطئاً ؛ فإن هذه العبارة لا تكون صحيحة إلا على معنى أن من أحبه الله جنّب الذنوب وعصمه منها ، فلم تضره ، فإن من العصمة لا تجد ، أو على معنى أن الله ألهمه التوبة والاستغفار ، ولا منه نفسه على التفريط والتقصير ، فمحبته بذلك ذنبه فلم تضره ، كما قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَكَلًا صَلِيلًا قَوْلَتِيلَكَ يَبْدِئُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّجِيمًا ﴾^(٣) ، وليس معناها أن الذنوب لا تضر أصحابها مع الإصرار عليها ، فإن ذلك مخالف لكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾

(١) الزخرف : ٣٦ .

(٢) طه : ١٢٤ .

(٣) الفرقان : ٧٠ .

(٤) النساء : ١٢٣ .

خَيْرًا يَرُهُ ① وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرُهُ ②) (١)

وكذلك الحال ، فيمن يشرب الخمر يقولون : إنها تحول في جوفه عسلاً ، ومن يأخذ أموال الناس بالقهر ويدعى الكشف ، لا يخطأ ، لأنه ينظر بنور الله ، وعمله ترق في الولاية ، ومن أنكر شيئاً من هذا ، فهو محروم ، ومحجوب ، حتى صار التعبد بالشرع في عرف هؤلاء هو الحجاب ، وكأن الولي لا يكون إلا جاهلاً مخلطاً في كلامه ، تجوز له مخالفته الشرعية .

سمع أبو بكر الشبلاني برجل اشتهر بالولاية ، فمشى إليه في أصحابه ، فدخل عليه في مسجد ، فرأه قد تتخم في قبالة المسجد ، فقال لأصحابه : ارجعوا فإن الله لم يؤمن هذا على أدب من آداب شريعته ، فكيف يأتنه على أسراره ؟

قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَزْبِ » (٢) ، في الرد على من يدعى الولاية ، ويخل بظواهر الشرع :

« المراد بولي الله : العالم بالله المواطن على طاعته ، المخلص في عبادته » ، ثم قال (وَقَدْ تَسْأَلَ بِهَذَا الْحَدِيثَ بَعْضُ الْجَهَلَةَ مِنْ أَهْلِ التَّبْجِيلِ وَالرِّيَاضَةِ ، فَقَالُوا : الْقَلْبُ إِذَا كَانَ مَعْفُوظًا مَعَ اللَّهِ ؛ كَانَتْ خَوَاطِرُهُ مَغْصُومَةً مِنَ الْخَطَأِ . وَتَعَقَّبَ ذَلِكَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ فَقَالُوا : لَا يُلْتَفَتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَاقَ الْكِتَابُ وَالشَّيْءُ ، وَالْعَضْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَئِمَّةِ وَمَنْ عَدَاهُمْ فَقَدْ يُخْطِئُ ، فَقَدْ كَانَ عَمَّرَ رَأْسَ الْمُلْهِمِينَ وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ رَبُّهَا رَأَى الرَّوَى فَيُخْبِرُهُ بَعْضُ الصَّحَافَةِ بِخَلَافَهِ فَيُرِجِعُ إِلَيْهِ وَيُشْرِكُ رَأْيَهِ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمَا يَقَعُ فِي خَاطِرِهِ عَمَّا جَاءَ يَهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ إِرْتَكَبَ أَعْظَمَ الْخَطَأِ ، وَأَنَّمَا مِنْ بَالَّغِ مِنْهُمْ فَقَالَ : حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُ خَطَأً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ قَلْبَهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ عَنِ الشَّيْطَانِ » (٣) .

لا يمتنع تحول الخمر أو السم إلى عسل كrama لولي من أولياء الله تعالى ، ولكن بشرط التقوى والاستقامة ، وطاعة الله ورسوله ظاهراً وباطناً ، كما تحولت خالد بن الوليد رض ، وقد حاصر حصيناً ، وقالوا له : لا تسلم حتى تشرب هذا السم ، وفي رواية زق الخمر ، فقال : اللهم اجعله عسلاً ، فصار عسلاً (٤) .

(١) البخاري . ٦٥٠٢ .

(٢) البخاري : ٧ ، ٨ .

(٣) فتح الباري ٣٤٥/١ ، وحديث رقم ٦٥٠٢ .

(٤) مجمع الزوائد ٣٥٠/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٦/١ ، والإصابة ٤٧٣/٣ .

الولاية في عرف الناس اليوم :

يكاد الناس اليوم لا يرون الولاية الكاملة إلا ممن كان جاهلاً ، يتصرف تصرف الجانين ، يتكلم بما يفهم وما لا يفهم ، ويشتغل اعتقدهم فيه وتعلقهم به ، فإذا انضم إلى ذلك كونه لا يصلح ، ولا يعمر بالفرائض ، ويرون أن هذه كرامة له ودرجة كمال ، وأنها منزلة أعلى مما قبلها ، لأن صاحبها لا يبلغ شأوه ، ولا يسأل عن فعله ، وأنه يُطوى له الأرض ، ويصلح الفرائض في الكعبة ، أو تأتيه الكعبة تطوف به .

لَمْ تتحول الكعبة لرسول الله ﷺ والمسلمين معه يوم الحديبية ، وقد كانوا خير أهل الأرض ، وهم يومئذ أشد ما كانوا شوقاً إليها !! لكنه الغلو يتمادي بالناس ، فلا يجدون تفسيراً لمن ترك الفرائض ، إذا كان من يدعى البركة سوى أنه يأتي الكعبة أو تأتيه .

يقول الألوسي في التفسير : « غالب الجهلة العوام على أن الولي هو المجنون ، ويعبرون عنه بالجذوب ، صدقوا ، ولكن عن الهدى ، وكلما أطبق جنونه ، وكثُر هذيانه ، واستقدرت النفوس السليمة أحواله ، كانت ولايته أكمل ، وتصرفه في ملك الله تعالى أتم ، وبعضهم يطلق الولي عليه وعلى من ترك الأحكام الشرعية ، ومرق من الدين الحمدي ، وتتكلم بكلمات القوم ، وتنزيًا بزبدهم ، وليس منهم في غير ولا نفير ، وزعم أن من أجهد نفسه في العبادة محجوباً ، ومن تمسك بالشريعة مغبوناً ، وأن هناك باطنًا يخالف الظاهر ، إذا هو غُرف ، انحل القيد ، ورفع التكليف »^(١) .

ويقول الشيخ زروق في عدة المرید وهو يعدد أنواع الطوائف المنحرفة :

« منها طائفة ظهرت بالجذب وتصرف الجنين ، بحيث إنها تمجدت حتى صار الجذب لها سجية بحكم العادة ، فلم تقدر على الاستقامة في التصرف ، وثقل عليها الرجوع إلى المؤلفات ، ودعاهما لذلك ما تراه من أحوال المحاذيب ، وما يجري لهم من الأحوال واستسلامة الخلق ، مليئهم لهذا النوع كثيراً ، لاسيما الجهلة من أبناء الدنيا ؛ فإنهم يؤثرون هذا النوع على غيره ويحبونه ويقومون به ، وغالب من هذا شأنه أن يجاذب العلم وأهله ، ويعادي العمل ومن يلتزمه ، ويقولون هؤلاء هم الرجال الذين خرجوا عن الدنيا فلم تبق فيهم بقية ، وهذه مصيبة وجهل ، دعاهم إليها حب الدنيا حتى كرهوا كل من له بها تعلق ، لكونه يشاركون فيما لهم ، بخلاف غيره »^(٢) .

لم يكن أهل القرون الأولى ، وهم خير القرون ، في شأن الأولياء على هذا الفهم .

(١) عدة المرید الصادق ص ٤٨ .

(٢) روح المعاني ٢٠٢/٩ .

السقىم ، وهم الذين يقتدى بهم وأكثر السابقين المقربين منهم بنص القرآن ، ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴾^(١) ، فقد كان الولي عندهم : هو العارف بشرع الله تعالى ، الجامع بين العلم والعمل وعلو السند ، حتى كانوا قبل أن تظهر كلمة التصوف يستعملون مصطلح (القراء) ، وهي كلمة حروفها ذاتها تنطق بالقراءة ، وتناقض الجهل ، وكان يدخل في هذا المصطلح الفقهاء والمحذثون والزهاد والعباد ؛ لأنهم جميعا كانوا قراء وعلماء .

ومنه قول عمر رضي الله عنه : « إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبىض الثياب » ، قال ابن رشد : « أراد به هنا العابد الراهد المتكشف ؛ لأن القراء عندهم العباد العلماء ، ومن هذا كان يقال للخوارج قبل خروجهم : القراء ؛ لما كانوا فيه من العبادة والاجتهد »^(٢) .

وكان في عباد الله الصالحين وأوليائه المتقيين ، زهاد وعباد ، خرجوا عن الدنيا ، وانقطعوا إلى الله تعالى ، منهم أوس القرني ، وعتبة الغلام ، وغيرهم كثير ، لكنهم كانوا من أشد الناس التزاما بالأوامر والتواهي الشرعية ، فكان منهم من يصوم الدهر ولا يفتر ، ومنهم من كان يكفي عمره ، ولا يرقى له دمع ، ومنهم من يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئا ، هذه هي علاماتهم التي كانوا يعرفون بها ، لا يعرفون بالمخالفات ، وانتهاك حرمات الشرع .

لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع :

لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع ؛ لأن الشريعة حاكمة على الناس كافة دون استثناء ، وأمرها محقّق ، وطاعتها واجبة دون شرط ؛ لأنها معصومة ، وليس كذلك الولي .

فالذى تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه هو النبي ﷺ وحده ؛ لأنه معصوم ، أما الولي أو غيره من الناس ، فلا تجب طاعته فيما يأمر به أو ينهى عنه إلا إذا كان موافقاً للشرع ، فما خالف الشرع لا يسمع قوله فيه ، وإن كان ولياً من أولياء الله تعالى ، وإن بلغ في العلم ما بلغ ، وهو في ذاته إن بذل وسعه في معرفة الحق ، وكان صادقاً في ذلك ، وأخطأ ، فهو معدور وله أجر ، وإن كان متبعاً لهوى ، أو عرض من الدنيا ؛ فهو مأذور ، وفي الحالتين لا يجوز اتباعه فيما علم أنه خطأ مخالف للشرع ، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

(٢) البيان والتحصيل ٣٣٨/١٧ .

(١) الواقعه : ١٤ ، ١٣ .

فلو أمركولي بترك الصلاة أو تأخيرها ، أو ضرب الدف وسماع الغناء ، أو أن تأخذ من فلان ماله من غير حق ؛ فلا يجوز لك أن تطيعه ، وحريم عليك فعل ما أمرك به ، لأنك قدّمت أمره على أمر ربك ، وإذا أمرك بدفع مال من غير وجه حق ، أو أمرك أن تخرج إلى المكان الفلازي ، أو تسافر ، وتترك أولادك وأهلك ؛ فلا يجب عليك طاعته ، وأنت أدرى بأمر نفسك ، وتقدير مصلحة ما استوعاك الله عليه من أهلك ، فأنت وحدك المطلوب بالجواب عند مساعتك من الباري يشكك فيما استوعاك ، والمآل كذلك مالك ، لا يجب عليك فيه شيء لم يوجد به الشرع ، إلا أن تطوع ، فأنت أدرى بأمر نفسك ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه .

ولا تعتقد أنك إذا لم تدفع المال يصبك كذا وكذا ، فبدلك يضيع المال ويترزع الإيمان ؛ فإنه بوقوع هذه الشبهة في قلبك واستسلامك إليها ، ظننت أن لغير الله تعالى تأثيرا فيضر والنفع ، والضر والنفع لا يملكه أحد غير الله تعالى ، كائنا من كان ، لا لنفسه ولا لغيره ، هذا هو التوحيد ، وهذا هو الإيمان ، وهذا هو الذي أخبر به الباري يشكك في القرآن الكريم على لسان رسول الله ﷺ : ﴿ قُلْ لَاَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ بِهِ ﴾^(١) ، ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا ﴾^(٢) ، ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدِعَةٍ مِّنَ الْأَرْسَلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَعْلَمُ بِي ﴾^(٣) ، فالضر لم يقدر عليه النبي ﷺ ، فكيف يقدر عليه الولي ؟! هذا محال .

ومن عرض في كلامه بما يخوّف غيره من ضرره إن لم يطعه ، فهو عدو لله محتاب ، وليس من أولياء الله ، فإن أولياء الله لا يكونون إلا على طريق رسول الله ﷺ ، وقد علمت أن طريقه التبرّي من الضر والنفع .

وإن اشتتبه على قلبك أمر فاذكر قول النبي ﷺ : « واعلم أنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَتَنَاهُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَتَنَاهُوكَ إِلَّا يَشَيْءُ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَصْرُهُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَصْرُهُوكَ إِلَّا يَشَيْءُ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَحَّتِ الصُّحْفُ »^(٤) .

وليس في مخالفة الولي في المعصية وزر عليك ، لو فرض أنه أمرك بمعصية ، مع أن الشأن في الولي ألا يأمر بمعصية ، بل أنت مأجور بطاعة الله ورسوله ، قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ الْتَّيْمَنَ وَالْقَيْمَنَ وَالشَّهَدَاءَ

(١) يونس : ٤٩ .

(٢) الجن : ٢١ .

(٣) الترمذى ٢٥١٦ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) الأحقاف : ٩ .

وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ^(١).

وقد كان عمر صلوات الله عليه من أولياء الله تعالى المأهومين ، قال صلوات الله عليه : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُم مِّنَ الْأُمَّمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهُ عَمُورٌ » ^(٢) ، وكان الحق ينطق على لسانه ، والقرآن ينزل موافقاً لرأيه ، ولكن لا يطاع له من أصحابه ، أو رعيته أمر خالف فيه كتاب الله أو سنة نبيه صلوات الله عليه ، حاجته امرأة في رأي ارتابه في مهور النساء ، فحججه بكتاب الله تعالى ، فترك رأيه على الملا ، وكان وفقاً عند كتاب الله ، ولم يقل لهم إنه مأهوم ، وأن القرآن ينزل على لسانه ، فيجب أن يطيعوه لأنه أدرى بكتاب الله تعالى وأفهم ، لم يقل هذا ، بل قال : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

هذا هو النموذج الحي للصالحين والمهتمين ، وللمقتدين بهم والتابعين ، إيمان ويقين عن علم وبصيرة ، مبرأ من شوائب الأغراض والأهواء ، والتردد والتحير والوساويس ، وهدي نير حنيف ، ليس فيه اعوجاج ولا تواب ، وإيمان صادق في اتباع الحق أينما لاح ، لا تقیده ولا تراقبه سوى طاعة الله ورسوله .

الاحتجاج بقصة موسى صلوات الله عليه مع الخضر :

بعض الناس يحتاج على صحة ما يتكلّم به الأولياء ، أو يفعلونه ، أو يأمرون به مخالفات لظواهر الشرع ، بأن الأولياء والخواص لا حاجة لهم إلى النصوص الشرعية ، وذلك لصواب ما يقع في قلوبهم لصفائهم ، حيث تتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، كما وقع للخضر مع موسى صلوات الله عليه .

قال العلماء : هو احتجاج باطل وقياس فاسد من عدة وجوه :

أولاً : إن موسى صلوات الله عليه مبعوث إلى العبد الصالح بأمر الله تعالى ووحيه ، ليتعلم منه ما علمه الله إياه ، فتركته الخضر ، وصلاحه بالنبوة أو الولاية ، وكونه لم يُؤمِّن صلوات الله عليه في مقام المعلم ، كل ذلك من عند الله تعالى معلوم بالوحى ، وهذا لا يتأتى لغيره من الصالحين حتى يدعى أحد إلهاقيهم به ، لانقطاع الوحي ، ولذلك لما سُأله نجمة الحروري عبد الله ابن عباس عن قتل الصبيان ، قال له : إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من الغلام فاقتلهم ، وإنما فلا تقتلهم ^(٣) .

ثانياً : لا نسلم أن الخضر أتى بما يخالف شريعة موسى صلوات الله عليه ، فما فعله إنما هو مخالفة

(٢) البخاري ٣٦٨٩ .

(١) النساء : ٦٩ .

(٣) مسلم ١٨١٢ .

في الصورة فقط ؛ لأن شريعة موسى لا تمنع خرق سفينة بنية إصلاحها ، إذا كان الخرق هو السبيل لنجاتها من الظالم ، فالحضر اختص بمعرفة السبب ليس غير .

ثالثاً : لو سلمنا أن ما فعله الحضر مخالف لشريعة موسى عليه السلام ، فللحضر عذر في ذلك ؛ فإن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً للحضر ، وإنما كان مبعوثاً لبني إسرائيل ، فلا يجب على الحضر اتباع شريعته ، ولذلك قال موسى عليه السلام : « إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْنِي اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِّنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَمْكَ اللَّهُ ، لَا أَعْلَمُهُ » (١) . وليس لأحد من أمة محمد عليهما السلام للعلمين كافة ، إنسهم وجنهم ، ناسخة لما قبلها من الشرائع ، لا يجوز لأحد مخالفتها ، لا من الأمم الماضية ، ولا من الأمم الحاضرة ، حتى لو كان موسى عليه السلام حيا ، لوجب عليه اتباعها ، قال تعالى : « قُلْ يَكُبَّلُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِنَّكُمْ بَهُونُ » (٢) ، وقال عليه السلام : « وَالَّذِي نَفَسَّ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَكُوْثُرُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ التَّارِ » (٣) .

وهذا أصل في الدين يتعين اعتماده ، ومخالفه كافر إجماعاً ، كما يقول الشيخ زروق في عدة المرید (٤) ، ولذلك لما ذكر النبي عليه السلام نزول عيسى أخبر أنه يكون على شريعتنا ، قال عليه السلام : « وَالَّذِي نَفَسَّيَ بِيَدِهِ لَيُوشَكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ أَبْنَى مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْسَطًا ، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْحَنْتَرَ » (٥) ، وفي رواية أخرى : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ أَبْنَى مَرْيَمَ فِيْكُمْ وَلَمَّا مَأْمَكُمْ مِنْكُمْ ؟ » (٦) .

قال الحافظ ابن حجر : (ذهب قومٌ من الرنادقة إلى شلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يُستفاد من قصيدة موسى والحضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأعيان .)

وأما الأولياء والحوادث : فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص ، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ، ويُحکم عليهم بما يتغلب على خواطرهم ليصفاء قلوبهم عن الأكذار وخلوها عن الأعيان ، فتشجلي لهم الفنون الالهية والحقائق الربانية ، فييقظون على أسرار الكائنات ويتعلمون الأحكام الجزئيات ، فيشتغلون بها عن أحكام الشرائع الكليات ، كما اتفق

(١) البخاري ٣٤٠١ .

(٢) الأعراف : ١٥٨ .

(٤) عدة مرید ٤٦ ، بتحقيق المؤلف .

(٣) مسلم ١٥٣ .

(٥) البخاري ٣٤٤٩ .

(٦) البخاري ٢٢٢٢ .

للحاضر ؛ فإنه استعنى بما يُجْلِي لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلْمُونَ عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى ، وَتَوَسَّدَهُ الحديث المشهور : « إِسْتَعْنَتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتُوكَ ... »^(١) ثم نقل عن القرطبي قوله : وهذا القول زندقة وكفر ؛ لأنَّه إنكار لما عُلِمَّ من الشرائع ... ، فَمَنْ إِذْعَى أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخرًا يَعْرِفُ بِهَا أَمْرًا وَنَهِيهِ غَيْرَ الطُّرُقِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الرُّشْدُ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الرَّوْشَلِ ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتابُ^(٢) ، وهذا يدل على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على ظاهر الشرع ولو كان في باطن الأمر مستقيماً .

(١) الحديث خرجه أحمد ١٧٤٥ وفي سنته انقطاع ، وفيه أبوبن عبد الله بن مكرز ، لا يعرف ، قال ابن عدي : له حديث لا يتابع عليه ، انظر مجمع الروايد ١٦٠/١ ، والمغني في الضعفاء ٩٧/١ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري حديث رقم ١٢٢ .

المبحث الثالث

الغلو في كرامات الأولياء

تعريف الكرامة وأنواعها :

الكرامة أمر خارق للعادة ، يُظهره الله تعالى على يد عبد من عباده الصالحين المتقيين الأبرار ؛ رفقاً لقدرته ، لا يقترب بدعوى النبوة .

فتخالف الكرامة عن المعجزة في أن المعجزة أمر خارق للعادة يُظهره الله تعالى على يد نبي من آنبيائه تقوم بها الحجّة على من كذبه ، بخلاف الكرامة ، فإن صاحبها لا يدعى النبوة .

والكرامة لا تكون إلا مع الاستقامة والمحافظة على ظاهر الشرع ، أما من تظاهر على يديه الخوارق وعمله مخالف للشرع ، فتلك خوارق شيطانية ، وليس خوارق إيمانية .

والكرامة قد تكون بروءة شيء لا يمكن رؤيته عادة ، إما يقظة كما رأى عمر الجيش يحاصر ، وهو يخطب على المنبر ، فقال : يا سارية الجبل ، وإما مناماً كما قال عليه السلام في المبشرات : « هي الرؤيا الصالحة يراها المشلم أو ثرثي له » (١) .

وتكون الكرامة بمخاطبة وسماع ، بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره ، هاتفًا أو نداء ، كما سمع سارية عمر فالتجأ إلى الجبل ، وتكون بعلم يلقيه الله تعالى في القلب ، إلهاماً ، أو فراسة صادقة ، كما كان حال عمر عليه السلام ، وكل ذلك يسمى كشفاً ، ولكن الكشف فيه الخطأ والصواب ، كما هو في الرؤيا وتأويلها ، وليس شيء معصوم على الإطلاق إلا ما ثبت عن رسول الله عليه السلام .

وتكون الكرامة كذلك بدعة مجابة ، وقد كان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من مجاهي الدعوة ، وقد يفعل الله للعبد ما تقرئ به عينه كرامة له ، من غير سبب من العبد ، كإهلاك عدوه ، ودفع ضرره ، ونصرته ، وإعطائه ما يحب .

ولا تكون الكرامة إلا لما له أصل في معجزات الرسول عليه السلام ، فإن لم يكن للكرامة أصل في المعجزة ، فهي غير صحيحة ، وإن بدت للناظر كرامة ، من ذلك ما يظهر على يد من يستعمل الأدعية التي رُوِّعيت فيها طائع الحروف ، والتصريف بالهمم ، بتسلية الهمم على الأشياء حتى تنفع ، فليس لهذا أصل في النبوة ، وإنما أصله عند الفلاسفة ،

(١) الترمذى ٢٢٧٣ ، وقال : حديث حسن .

فما ظهر منه فليس بكرامة ، بل هو باطل محض ، فقد يتوصل بالسحر والعين إلى أمثال ذلك ، قال الشاطبي : (وهذا الموضع مولدة قدم للعوام ، ولكثير من الخواص) ^(١) .
الحكمة من الكرامة :

الحكمة من وقوع الكرامة تقوية إيمان الولي ورفع درجته ، ل حاجته إليها ، تعظيمًا لأمر الله ، وإحقاقاً للحق ، لتكون حجة في الدين ومصلحة للمسلمين ، ولرهابها ودحراً للفجرة والظالمين ، فتزداد بذلك هيبة الدين ، وتقوى الله في نفوس الخلق ، وليس من أغراض الكرامة أن يتحدث بها الولي عن نفسه ، لتعظم منزلته عند الناس .

وقوع الكرامة والدليل عليها :

الكرامة أمر جائز الواقع للمؤمنين المتقيين ، والأخبار عن صحتها ووقعها لأولياء الله تعالى الصالحين من الصحابة ومن بعدهم ثابت بالنقل الصحيح ، وبعضه متواتر مستفيض ؛ فقد ثبت أن لأولياء الله تعالى مخاطبات ومكافئات وكرامات ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من أهل الكرامات ؛ فقد نزلت البركة في طعام ضيوف آل أبي بكر . يقول أبى عبد الرحمن كما جاء عنه في الصحيح : « وَإِنَّ اللَّهَ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْقُمَّةِ إِلَّا رَبَّا مِنْ أَشْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، حَتَّىٰ شَيْعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا شَيْءَ أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ لِأَمْرَاتِهِ : يَا أُخْتَنِي فِرَاسَ ، قَالَتْ : لَا وَرْقَةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَاتٍ » ^(٢) .

وفي الصحيح عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » ^(٣) ، وفي سنن الترمذى عن النبي صلوات الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحُقْقَ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » ^(٤) ، وعن علي رضي الله عنه : « خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَقَدْ تَبَيَّنَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرٌ رضي الله عنهما ، وَمَا تُبَيِّنُ أَنَّ السُّكِيَّةَ تَقْطُعُ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرٍ رضي الله عنه » ^(٥) .
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ - أَوْ قَالَ أَبْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكٌّ خَارِجٌ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُوَّانِ عَلَىٰ تَحْوِي مَا قَالَ عُمَرٌ » ^(٦) ، وكانوا يتحدثون أنه ينطق على لسانه ملك ، وكان عمر رضي الله عنه يقول : « اقتربوا من أفواه المطيعين ، واسمعوا منهم ما يقولون ؛ فإنها تتجلى لهم أمور صادقة » .

(١) المواقفات ٢٦٣ / ٢ بتصريف .

(٢) البخاري ٣٥٨١ .

(٣) الترمذى ٣٦٨٢ .

(٤) الترمذى ٣٦٨٢ .

(٥) مسلم ٢٣٩٨ .

(٦) أحمد ٨٣٦ .

وأبو مسلم الخولاني (ت ٦٢ هـ) ^(١) دعاه الأسود العنسي الكذاب ، وقال له : أتشهد أنني رسول الله ، قال : ما أسمع ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ، قال : نعم ، فألقاه في النار ، فتحولت عليه برقاً وسلاماً ، فوجدوه فيها قائماً يصلى . قدم على عمر رضي الله عنه فأكرمه ، وفرح به ، وقال : الحمد لله الذي لم يمتنع حتى رأيت من أمة محمد صلوات الله عليه من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الله .

وأمر الحجاج جنده أن يأتوا بالحسن البصري ، فدخلوا عليه مراضاً ، وهو يدعوه الله عَزَّلَكَ ، فلم يبصروه .

وكان مطروح بن عبد الله بن الشحير (ت ٨٦ هـ) إذا دخل بيته سبّحت معه آنية ، وكان إبراهيم بن يزيد التيمي (ت ٩٢ هـ) ^(٢) يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئاً ، وأبو الصهباء (صلة بن أشيم ت ٦٢ هـ) ، مات فرسه وهو في الغزو ، فقال : اللهم لا تجعل لخليق على مثلك ، فأحيا الله له فرسه ، حتى وصل بيته ، ثم قال لأبيه : يابني خذ سرج الفرس فإنه عارية ، فأخذه ، ومات الفرس .

وكان عامر بن عبد الله بن عبد قيس من تخرّج على أبي موسى الأشعري في النسخ والعبادة ، ومنه تلقن القرآن ، وكان يأخذ عطاها ألفي درهم ، وما يلقاء سائل في الطريق إلا أعطاه من غير عد ولا حساب ، فإذا رجع إلى بيته وجدها لم تنقص شيئاً .

ومؤ بقاولة كان قد جبسهم الأسد ، فلم يقدروا على المرور ، فجاء إلى الأسد حتى وضع رجله على عنقه ، وقال له : إنما أنت كلب من كلاب الرحمن ، وكان يقول : والله إني لأشتكي من الله تعالى أن أحاف شيئاً غيره .

العمل للكرامة والشهرة :

لا يجوز للمسلم ادعاء البركة والرضا عن النفس بالتحدث بالكريات ، فإن ذلك من علامات فساد القلب والخذلان ، وطلب الشهرة والرياء ، والشهرة والرياء تنافيان الإخلاص ، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً ، فمن أراد الشهرة كان عمله مردوداً عليه ، فقد قالوا : أصل كل معصية وشهوة الرضا عن النفس ، وأصل كل طاعة عدم الرضا منها عنها ، وأن يصبح الإنسان جاهلاً لا يرضى عن نفسه ، خير له من أن يصبح عالماً يرضى عن نفسه ، لا يمتنع العارفون بالله في ذلك ، وأنخوف ما كانوا يخافونه على أنفسهم المكر والخذلان ، فإن من صفات أهل الله التي ذكر الله تعالى أنهم

(١) سير أعلام النبلاء ٧/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥/٦٠ .

﴿يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَلَا هُمْ يُؤْلِمُونَ وَجَلَّ ﴾^(١) ، ﴿فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّاهِرُونَ ﴾^(٢) ، وكل الشيوخ العارفون يوصون بحفظ السر مع الله تعالى ، وكانوا أعظم شيئاً كتماناً لأحوالهم مع الله .

ومن من الله تعالى عليه بالطاعة والاستقامة ، لا يطلب بعمله أن تظهر عليه الكرامة ، بل يطلب بعمله رضا الله تعالى ، وبقدر إخلاصه لله تعالى يمنحه الله من أفضاله وكرامته ما يُسرُّ به في الدنيا ، أو يعلى منزلته في الآخرة ، وهذا ما يوصي به أكابر الصوفية المهتدون ، قال أبو علي الحوزجاني (الحسن بن علي) : كن طالباً للاستقامة لا طالباً للكرامة ؛ فإن نفسك منجلة على طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة .

قال الشهروسي (أبو حفص عمر بن محمد ت ٦٣٢ هـ) : « وهذا الذي ذكره أصل عظيم كبير في الباب ، وسر غفل عن حقيقته كثير من أهل السلوك والطلاب ، وذلك أن المجتهدين والمتبعين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين وما منعوا به من الكرامات وخوارق العادات فأبادوا نفوسهم لا تزال تتطلع إلى شيء من ذلك ، ويحبون أن يرزقون شيئاً من ذلك ، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب ، متئماً لنفسه في صحة عمله ، حيث لم يكشف بشيء من ذلك ، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر ، فيعلم أن الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك باباً ، والحكمة فيه أن يزداد بما يرى من خوارق العادة وأثار القدرة تفتنا ، فيقوى عزمه على هذا الرهد في الدنيا ، والخروج من دواعي الهوى ، وقد يكون بعض عباده يكشف بصدق اليقين ، ويرفع عن قلبه الحجاب ، ومن كوشف عن صدق اليقين أعني بذلك عن رؤية خرق العادات ، فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة ، فهي كل الكرامة »^(٣) .

وقال أبو الحسن الشاذلي : (الكرامة الحقيقة إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ، ومرجعها أمران : صحة الإيمان بالله تعالى وأتباع ما جاء به رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً ، فالواجب على العبد أن لا يحرض إلا عليهما ولا تكون له همة إلا في الوصول إليهما .

وأما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين ؛ إذ قد يُرزق بها من لم تكتمل استقامته ، وقد يُرزق بها المستدرجون » ، وقال : « إنما هي كراماتان جامعتان

. ٩٩ (٢) الأعراف .

. ٦٠ (١) المؤمنون .

. ١٧٦/١١ (٣) مجموع الفتاوى .

محيطتان ؛ كرامة الإيمان بمزيد الإيقان وشهاد العيان ، وكرامة العمل على الاقتداء والمتابعة ومجانبة الدعاوى والخادعة ، فمن أعطىهما ، ثم جعل يشتق إلى غيرهما ؛ فهو عبد مفتر كذاب ، ليس ذا حظ في العلم والعمل بالصواب ، كمن أكرم بشهود الملك على نعم الرضا ، فجعل يشتق إلى سياسة الدواب وخلع الرضا »^(١) .

فمن عمل للكرامة لا ينال حقيقة الكرامة ، وإن خُيِّلَ إليه ذلك ، فإنما أن يحرمها ، وإنما أن يرى ما يظنها كرامة ليست بكرامة ، لنقص الإخلاص .

نقل الشاطئي عن بعض الشيوخ أنه قال لطلابه : من أخلص العبادة لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة على قلبه ، فجاءه أحد الطلبة ، وقال : قد فعلت ذلك ، ولم أجده شيئاً ، فقال له الشيخ : أنت أخلصت للحكمة ، ولم تخلص لله .

إرهاب الناس بالكرامات :

ادعاء البركة والكرامة من أمارات الشهرة المنافية للإخلاص ، فلا يحل من يطلب السلامة لدينه ادعاؤها ، كذلك من باب أولى لا يجوز للعبد أن يستعمل الكرامة سلاحاً يُرهب به من يخالفه في المنهج ، أو الطريقة ، أو الاجتهاد ؛ لأن ذلك من العدوان ، بغض النظر عن صحة ما ينشبه ذلك العابد لنفسه ، وسلامته من عدمها ، لأنه إن كان يقصد بذلك أن يدعوا على الناس بالشر والضلال ، فهذا في ذاته من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه ، قال تعالى : ﴿أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَخُنْقَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَدِعُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٣) ، وفي حديث عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّهُ سَيْكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ^(٤) .

وإن كان المدعى للكرامة يظن في نفسه أن الله تعالى به خفي ، يعطيه ما يريد ، لمنزلته عنده ، وكرامته لديه ، فهذا ليس منوعاً ، ومن أهل الله من لو أقسم على الله تعالى لأبره ، كما ثبت في صحيح السنة ، لكن ما كان أصحاب تلك المنزلة الذين يقسمون على الله تعالى من يدعون الكرامات والبركات ، وما كانوا يقسمون على الله أن يؤذى المؤمنين ولا المخالفين لهم ، حتى من الكفار ، ولا كانوا يتمسكون خراب ديار إخوانهم من المؤمنين أو قطع نسلهم ، وأنسابهم ، أو موتهم على غير دين الإسلام .

(١) عدة المرید الصادق للشيخ زروق ٧٧ . (٢) الأعراف : ٥٥ .

(٣) البقرة : ١٩٠ . (٤) أبو داود ٩٦ .

فإن هذا قطعاً مما ينافي الولاية لله وللمؤمنين ، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، وولي الله يُظْهِرُ به أنه على هذى أصحاب رسول الله عليهما الذين هم رحماء بينهم ، والذين هم في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد ، والذين من دعائهم الذي أثني عليهم به القرآن : ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِلْقُنِّا هُلَالًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١) ، فهم نصائح للمؤمنين ، يحبون لهم ما يحبون لأنفسهم من الخير والفلاح ، ويدفعون عنهم ما يدفعون عن أنفسهم من الشرور والمكاره .

خطورة هذا المنهج على العقيدة :

لقد أدى أتباع منهجه إرهاب الناس بالكرامات إلى غلو الاعتقاد في الأولياء ورهبتهم والخوف منهم ، وتوقع ضررهم ونفعهم ، بسبب ما ينسج حول الأولياء وكذلك أتباعهم من الأحياء من حكایات ، وما يؤلف عنهم من كرامات ، تصوّر للعامة أن هذا الوالي أو ذاك قادر على إظهار الكرامة في أي وقت يريد ، لذا فإن من لم يسلم له ، أو اعترض عليه - والمقصود طبعاً التسلیم لأتباعه الذين يعيشون على اسمه - يعاقبه الولي بالسلب والكسر ، وإخلاء الدار والموت على غير الإسلام ، كرامة للولي وكأن الولي في قبره رابض ، لا هم له إلا الفتک بمن يعترض على أتباعه ، أو ينال من ادعاءاتهم ، فتصبيهم كراماته التي يرسلها عليهم كالصواعق متى يريد .

وادعاء هذا من قبل الأتباع هو سلاح ذو خطورة من جهتين :

- من جهة إفساد للعقيدة حيث يصيير سلطان الولي في القلوب أشد خشية من الله ، لأن من خالفه لا يأمن ضره ، وأن الكرامة هي في يد الولي يرسلها على من يشاء متى ما يشاء ، وهذا مخالف لما هو معروف في الشرع ؛ أن الكرامة لا تطرد لصاحبتها على وفق مشيئته ، وإن لادعى الولي قدرته على كل شيء ، وقد امتحن النبي عليهما في دعوته ومعاركه ، وليس أحد أكمل ولاية لله تعالى منه ، وأصابه القرح والجهاد والألم ، وأراه الله تعالى في بعض مواقف الشدة ما أراه من معجزاته الباهرة ، وكراماته الواضحة ، وتركه في بعضها لسته سبحانه في الأخذ بقانون الأسباب الكونية ، امتحاناً وتمحيضاً للمؤمنين ، وتعظيمًا لأجر الصابرين ، ولم تطرد له الكرامة والمعجزة في كل شدة وابتلاء وقتل مع الأعداء ، ولكن كما وعده ربها كانت العاقبة له ، وللمؤمنين .

- هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : أن الأتباع يحتمون وراء من يصوّرون بهذه

القدرة المطلقة على العباد ، بحيث لا يجرؤ أحد أن يعترض عليهم ، أو يوجه إليهم كلمة نقد أو نصيحة ، تصحيح لهم طريقهم إلى خالقهم ، وتنقد العامة ما هم عليه من الاعتقاد المتشوش الخائر المتناقض بين الخوف وعدم الخوف من ضر الولي ونفعه ، وبين الخوف المؤكّد من ظهور الكرامة بالانتقام ، التمرّكز في أعماقهم ، الذي تدلّ عليه تصرفاتهم في الاستسلام المطلق ، والتصديق بكل ما يُنسب إلى الولي ، دون عرضه على الشرع .

الكرامات بسلب الإيمان والموت على الكفر :

بعض الأولياء ينشب إليهم أتباعهم أنهم قالوا : إن من لم يعتقد فيهم ، أو يخالف طريقهم بسلب منه الإيمان ، ويموت على الكفر ، أو تخلى داره ، ويرثون في ذلك حكايات ، وقعت لفلان ، وفلان من الناس ، سلب من أحدهم الإيمان لاعتراضه على الشيخ بظاهر الشرع إلى أن جاء تائبا ، ويريدون بذلك أنه يجب التسلّيم بكل ما ينشبونه إلى الولي ، سواء كان فعلاً هو من عند الولي ، أو كان من صنع المتعيشين على بابه من الخدام والأتباع ، الذين صاروا من أثرياء الناس دون كسب ولا صنعة ، سواء كان ما نسبوه إلى هذا الولي مشروعًا ، يجوز قوله ، أو كان منكرًا من القول في ميزان الشرع وعصيًّا ، فلا بدًّ من التسلّيم ، ولا جاء النذير .

يروي الشعراي أن شخصًا أنكر حضور مولد الشيخ أحمد البدوي ، فسئل عن الإيمان ، فلم يكن فيه شرة تحن إلى دين الإسلام ، فاستغاث بالشيخ ، فقال : بشرط أن لا تعود ، فقال : نعم ، فرد إليه إيمانه .

هذا الكلام وشبهه وأشدُّ منه كثير ، منسوب إلى عبد السلام الأسمري ، وغيره من الأولياء ، وكل مسلم يعرف قدر الأولياء ، ومتزلّتهم عند ربِّهم ، لا يتربّد قطعاً في أن كلَّ ولِيَ لله تعالى بريء منه ؛ لأنَّه يستحيل على ولِيَ من أولياء الله تعالى محب لله ولرسوله وللمؤمنين ، أن تكون كراماته سلبةً للإيمان عن المؤمنين وإخراجهم من الدين ، ومحبة أن يموتون على الكفر ، أو محبة إخلاء ديارهم ، أو إهلاك ذراريهم وأموالهم ، فإنَّ هذا من الفساد في الأرض ، الذي لا يصلح لأولياء الرحمن ، ولا يصلح إلا لأولياء الشيطان ، وقطعًا طرق .

ومن ينشب إلى أولياء الله تعالى هذه الكرامات ، فقد ظلمهم واعتدى عليهم ونقض من قدرهم ، واتهمهم بالتعاون مع الشيطان ، في إخراج الناس من النور إلى الظلمات ، ومن الإيمان إلى الكفر ، ﴿الله وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّلَمُوتُ يُخْرِجُوهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ ﴿١﴾ .
 ومن نسب إلى أولياء الله هذا الظلم لا يكون من أوليائهم ، ولا من محبيهم ، ولا
 من مراديهم ، ولا من أتباعهم ، وإن زعم ذلك ، بل خليق به أن يكون من أعدائهم
 وبغضهم ؛ لأنه نسب لهم فعل ما لا يجوز شرعاً ، وما هو كبيرة من المعاصي ، وإن
 لم يكن كفراً ، فقد ذكر العلماء في باب الردة : إن من قال لغيره : أماته الله كافراً ،
 وكان قاصداً لذلك ؛ فإنه يكفر ؛ لأن الرضا بالكفر كفر ، وإن قصد مجرد التغليظ ،
 ففي كفره خلاف ^(٢) .

فتكون نسبة مثل هذه الكرامات إلى الأولياء من الشرور ، والباطل الذي لا يرضاه
 الله تعالى لأوليائه ، ومن نسب لهم ذلك فقد عادهم ، وقد توعد الله تعالى في الحديث
 القدسي أن من عادى له ولئاً فقد بارزه بالحرب .

فليحذر هؤلاء الذين ينسبون إلى الأولياء هذه الكرامات المخالف للشرع ، ويرددونها
 ويعيدون طباعتها ونشرها ، وينفقون عليها أموالهم ، يظنون أنهم يتقرّبون بها إلى الله
 تعالى ، ويتوعدون بها عباده المؤمنين ، من ليس على منهجهم وطريقهم ، فليحذرموا ما
 توعد به رب العزة من عادى ولئاً من أوليائه ، فإنه يبارز الله تعالى بالحرب ، وليس في
 العداوة للولي أشدّ من أن تنسبه إلى الظلم ، وفعل المعصية ، ومحبة إخراج المؤمنين من
 نور الإيمان إلى الموت على الكفر .

هذا في الوقت الذي ربما ضنّ الواحد من هؤلاء ، بقرض حسن لمعسر ، في كربة لا
 فكاك له منها إلا باقتحام الحرمات والربا ، أو على مريض بشمن دواء ، أو على شاب
 ليحسن نفسه ، يتنتظر السنين لقلة ذات يده ، ولا معين .

منهج الأولياء هو منهج الأنبياء :

منهج سلب الإيمان عن المؤمنين وإخلاء ديارهم ، ليس هو منهج الأولياء ، ولا هو
 منهج الأنبياء والمرسلين ، بل كان منهجهم الفرج أيامان المؤمنين وتشييتم على الدين ،
 والفرح بتوبة العاصي منهم ، وتأليف قلوب حديثي العهد بإسلام ، بالمال والإحسان ،
 والحرص الشديد الذي تكاد تتقطع له القلوب على إيمان المنافقين والكافرين ، كما أخبر
 الله تعالى عن رسوله : ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِجُونَ نَفْسَكَ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ﴾ ^(٣) ، ﴿فَلَا تَدْهَبْ نَفْسَكَ

(٢) الحرشي مع حاشية العدوi ٦٥/٨ .

(١) البقرة : ٢٥٧ .

(٣) الكهف : ٦ .

عَلَيْهِمْ حَسَرَتِي ^(١) ، ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّمَا يَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ ^(٢) .
وكان من دعاء النبي ﷺ لقرיש ، وهم على كفرهم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ » ^(٣) ، وكان الباري ^{رحمه الله} لما عالم من شدة أسف رسوله ﷺ وحزنه على عدم
إيمانهم ، ينزل عليه من الآيات ما هو تسلية وتصير ، ليخفف عنه ما يعانيه ، قال تعالى :
﴿وَإِنْ يَكْبُرُوكَ فَقَدْ كَذَبَ رَسُولُنَا مِنْ قَبْلِكَ﴾ ^(٤) ، ويقول له تصيرًا : ﴿فَإِنَّهُمْ لَا
يَكْذُبُونَكَ﴾ ^(٥) ، ويقول له : ﴿وَلَئِنْ نَعْلَمْ أَنَّكَ يَصِيرُ صَدَرَكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ ^(٦) ، إلى غير
ذلك من الآيات الكثيرة .

وهديهم في هذا من هدي ربهم ^{رحمه الله} ، الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ بقوله : « لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاجِلَتِهِ يَأْرُضُ فَلَاءً ،
فَأَنْقَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامَةً وَشَرَابَةً ، فَأَيْسَ مِنْهَا ، فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَبَحَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ
مِنْ رَاجِلَتِهِ ، فَبَيْتَاهُ هُوَ كَذِيلَكَ ، إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ ، فَأَنْخَدَ يَخْطَامَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ
الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ - أَنْخَطَأُ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ » ^(٧) .

فهل يجوز بعد هذا أن نجعل من كرامات الأولياء سلب الإيمان عن المؤمنين ، وننسب
إلى الأولياء زوراً أنهم توعدوا بها من يخالفهم في المنهج أو الاجتهاد ، معاذ الله أن
يكون هذا مما قاله الأولياء أو رضوا به ، وما هو إلا من صنع المتأكّلين بالأضرحة ، الذين
لهم مصلحة في ترويج هذا التخريف ، لإدخال الرهبة من الولي في قلوب الناس ،
ليستمر لهذه الفتنة التعيش ، والجاه والشكّب بالدين ، فالله حسيبيها ^{وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ}
^{ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ} ^(٨) .

رهبة الناس بما فيهم أهل العلم من هذه الكرامات :

حتى عامة من فقههم الله تعالى في الدين ، تجد من بينهم عدداً غير قليل يرهبون ما
ينسح حول الأولياء من كرامات الانتقام هذه ، ويخشون عاقبة البيان ، والتصح ،
 وإنكار المنكر ، الذي أوجبه الله تعالى عليهم في قوله : ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ﴾ ^(٩) ،
لأنّ البيان وتبصير الناس بالصواب في هذه المسألة ، يفسّر من قبل من يعيشون على هذه
الكرامات المدعاة من حراس الأرضحة ، وأتباعهم من العامة - وكلهم من العامة -

(١) فاطر : ٨ .

(٢) البخاري ٣٤٧٧ .

(٣) الأنعام : ٣٣ .

(٤) مسلم ٢٧٤٧ .

(٥) الأنعام : ٣٣ .

(٦) الحجر : ٩٧ .

(٧) آل عمران : ١٨٧ .

(٨) مسلم ٢٧٤٧ .

يفسّر بأنه اعتراض ، وعقوبة المعرض معروفة ، إخلاء داره ، أو سلب الإيّان منه ، أو تصييّه مصيبة في نفسه أو ولده أو ماله .

وتحت هذه المظلة التي ليس لها ضابط ولا حدود ، يسرح الباطل وتثبت البدع ، وتروى الخرافات ، وترجح المنكرات ، وتزيّن المعتقدات ، وتركب الكرامات والمنamas ، للأتباع وأتباع الأتباع ، وتوزع الألقاب والمراتب عليهم في الولاية ، بتزكية بعضهم بعضاً داخل الطائفة الواحدة ، وينقيص الخارجين عنهم ، والنيل منهم والحطّ من قدرهم ، ورميّهم بكل عيب ، واغتيابهم ، والكيد لهم حتى عند الحكومات والشرط ، لا شيء سوى مراحمتهم لإيّاهم على الدنيا .

وهكذا أدخلوا في قلوب الناس رهبة لا نظير لها ، حتى في قلوب أهل العلم ، فصار الواحد منهم لا يقدر على نصحهم وتوجيههم ؛ لأنّه يخشى على نفسه حسب زعمه .
رؤيا الشيخ أحمد خادم الحجرة الشريفة :

ومن ذلك : الأكذوبة القديمة ، التي تخرج علينا من حين لآخر في نشرة مطبوعة ، أو مكتوبة بخط اليد ، مفادها أنّ الشيخ أحمد (هكذا مجهول) خادم الحجرة الشريفة ، رأى النبي ﷺ وقال له : يا شيخ أحمد ، أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ، ولم أقدر أن أقابل ربّي ، وكلمه في حال فساد الناس ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوصاه بعده صاحبا وقال له : هذه وصيّتي ، ومن يكتبها عشر مرات ، ويرسلها إلى إخوانه بنى الله له قصراً في الجنة ، وإن كان فقيراً أغناه الله ، وحصل له كذا وكذا من الخير ، وفتحت عليه أبواب واسعة من الرزق والربح ، وقد فعل ذلك التاجر الفلاني في الهند أو ماليزيا ، فربّح في صفقة واحدة الملايين .

ومن وقعت بيده هذه الورقة ، وأهملها ، فلم يرسلها إلى إخوانه حرمت عليه شفاعتي ، واسود وجهه في الدنيا والآخرة ، ووقع في شر عظيم ، يحرق بيته ، أو يفقد ولده ، أو يصاب بمرض الدم ، وقد وقع ذلك لعدد من الناس ، وقعت في يد رجل فأهملها ولم يقم بنسخها وإرسالها ، فقد في ذلك اليوم ولده في حادث سيارة .

وقال الشيخ أحمد : والله العظيم ثلثاً هذه حقيقة ، وإن كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام ، ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ، ومن يكذب بها كفر .

وهذه الوصية من أصرح الكذب وأقبحه المدوس على رسول الله ﷺ لاشك أنها من وضع أعداء الإسلام ليليسوا على المسلمين دينهم ، ويختبرعوا لهم عبادات لدخول

الجنة لم يشرعها الله تعالى ، ويتوعدوهم بالكفر والخسران لمن خالفها .

وضعيف الإيمان يخشى عاقبة هذا التهديد ، ويعده كرامة للشيخ أحمد ويتوقع الضرر في المال والأهل إن هو لم يقم بإرسال الوصية ، ليفسد عقيدة عشرة آخرين ، نيابة عن الشيخ أحمد (المجهول) .

ولو جاء عن النبي ﷺ حديث قاله في حياته من طريق ، في سنته مجهول ، لم يعُول عليه في إثبات حكم ، ولم يحتج به ، فكيف بوصية في المنام يدعى بها على رسول الله ﷺ من لم تُعرف عدالته ولا شخصه ، يضع فيها وعداً ووعيداً وثواباً وعقاباً بعد أربعة عشر قرناً من إكمال الله تعالى الدين ، على كتابة كلام لم يرثه الله تعالى حتى على كتابه القرآن الذي هو أشرف مكتوب ، فلا يحصل من كتبه أو لم يكتبه بمجرد ذلك ما ذكره صاحب الوصية المفتراة من الثواب والعقاب ، اللهم إنها أكذوبة العصر ، فلا يحل لمسلم تصديقها ولا العمل بها ، ومن قال على النبي ﷺ ما لم يقله فليتبوأ مقعده من النار .

تزايد هذه الرهبة يوماً بعد يوم :

ومصلحة هذه الجماعات التي تؤلف الكرامات تزيد بزيادة هذه الرهبة منها المزعومة ، لذا فهم ينثونها يوماً بعد يوم ، برواية حكايات وكرامات جديدة ، ورأى ومنامات ، ينسبونها إلى رسول الله ﷺ وإلى الصالحين والعلماء ، وإلى شيوخهم ، ليذوم لهم الأكل والجاه والنفوذ .

ويلوحون على من خالفهم بعказ البركة والتسلیم ، وسوء عاقبة الانتقاد .

فاتهبه يا من تحرص على دينك إلى هذا الأمر ، واعلم أنك إذا وجدت قولًا منسوباً إلى ولی من الصالحين ، مفاده أن من لم يسلم له بطريقته ، أو يعارضه مات كافراً ، اعلم علماً جازماً أن هذا القول مدسوس على الولي ، دسه الأتباع الذين يعيشون على اسم ذلك الولي ، ويأكلون بيركاته ، حتى لا يجرأ أحد على معارضتهم ، وقطع معاشهم وأرزاقهم ، فإن الناس إذا علموا الحقيقة ، وأن الولي ليس من شأنه مثل هذه الكرامات ، وأنه انقطع عمله ، ولا تأثير له في شيء ، إذا علموا ذلك ؛ لم يبق للمحترفين والأتباع سبب يأكلون به أموال الناس بالباطل .

الظاهر بالكرامات لأغراض الدنيا :

من الأحياء المدعين للبركة ، من يستعمل الكرامة لقضاء حوائجه وأغراضه الحياتية ، كأن يستعملها سلاحاً ضد من يخالفه ، فيزعم أن من يخالفه يخاف على نفسه ، أو يستعمله

لإقناع الناس أنه على حق ، كأن يدعى أنه رأى النبي ﷺ أو شيخه ، أو الولي الفلاني ، وأنه أذن له في كذا أو أمره بكتنا ، فلا يجد بعد ذلك أحد من العامة بدأ من الانقياد والتسليم له ، مهما انطوى عليه قوله من مفاسد ، ومهما كان قوله في المنكر ومخالفة الشرع وأضحاها . وال العامة لجهلهم ، يصدقون في هذا الباب رهبة أو رغبة ، ما لا يقبل الشرع تصديقه ، ويعتقدون صحة ما لا يجوز في الشرع اعتقاد صحته ، ولا العمل به ، ويعتقدون ما يصدر من مثل هذه الأمور كرامة ، ولا شك أن ما كان على هذا المثال إثما هو من طلب عرض الدنيا وحطامها باسم الدين ، لتعظيم النفس ، والهيمنة على الخلق ، لخدمة الشيخ ، ولكرامته ، لتكون كلمته مسموعة ، والأمر مطاعا ، فمن فعله فإنما يأكل بدينه ، ولا يتقي الله تعالى ، وهو شرّ من يأكل بالرقض والغناء ، ومن كان هذا قدره في نفسه فهو مخدول ، والله تعالى لا يخفى عليه شيء .

رؤيا النبي ﷺ في المنام :

من الكرامات التي يكرم الله تعالى بها بعض عباده المؤمنين رؤيا النبي ﷺ مناما ، وقد جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيَ » ^(١) ، وفي رواية : « فَسَيِّرَنِي فِي الْيَتَمَّةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » ^(٢) .

فإذا رأى الرائي رسول الله ﷺ في المنام على صورته الحقيقية التي كان عليها ، كانت رؤياه رؤيا حقيقة باتفاق العلماء ؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتصور بصورة رسول الله ﷺ الحقيقية ، التي كان عليها في الدنيا ، لكن هذا لا يتأتى عند الحمقين من العلماء إلا من رأى رسول الله ﷺ في حياته من الصحابة ؛ أو من علم صفة رسول الله ﷺ تفصيلاً من خلال الروايات التي اعتمت بنقل صفاته الحقيقية ؛ فإنهم وحدهم الذين لا يخطئون في صفتة ، فإذا رأوه علموا أنه رسول الله ﷺ قطعاً ، وذلك كمن يرى أبياه أو أمه ؛ فإنه لا يخطئ في صورتهما ، أما غيرهم من لم ير رسول الله ﷺ ، ولم يعلم صفتة تفصيلاً ، فلا يمكن لهم الجزم بأن الصورة التي رأوها هي صورة رسول الله ﷺ ، لعدم علمهم بها ، وعليه فلا يمكنهم الجزم بها ؛ لاحتمال كذب من أخبرهم في المنام أنه رسول الله ﷺ ، أو كذب الرائي نفسه ، لتخيله ما ليس في واقع الأمر كذلك .

وهذا لا يتعارض مع قوله ﷺ : « مَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَيَ الْحَقَّ » ^(٣) ؛ لأن الذي لا يعرف صفة رسول الله ﷺ ، لا يستطيع أن يجزم أنه قد رأه ، بل قد يكون رأى

(١) أحمد ٩٢٠٤ .

(٢) البخاري ٦٩٩٣ .

(٣) مسلم ٢٢٦٦ .

غيره ، وتحليل إليه أنه هو ، والحديث يقول : « من رأني » ، بدليل أنه لو أن أحداً قال إنه رأى رسول الله عليه السلام ، وأمره بقتل من لا يحل قتله ، كان ذلك جزماً تحليلاً ، وليس بحقيقة ؛ لأنه يستحيل أن يأمره رسول الله عليه السلام بالقتل وسفك الدماء ، فهو خيال .

قال القرافي : « قال الشمام : إنما تصح رؤية النبي عليه السلام لأحد رجايin ، أحدهما : صاحبها رأه فعلم صفتة فانطبع في نفسه مثالية ، فإذا رأه جزء يائه رأى مثالية المقصوم من الشيطان فيستفي عنه البش والشك في رؤيته للطهارة ، وثانيةما : رجل تكرر عليه سماع صفاتي المنسولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه صفتة شبهة ومثالية المقصوم ، كما حصل ذلك لمن رأاه ، فإذا رأه جزء يرؤيه مثالية الطهارة ، كما يجزم به من رأه ، فيستفي عنه البش والشك في رؤيته للطهارة ، وأما غير هذين فلا يحصل له الجزء ، بل يجوز أن يكون رأه للطهارة مثالياً ، ويتحقق أن يكون من تخيل الشيطان ، ولا يفيد قوله المزعجي لمن يراه : أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه : هذا رسول الله ؛ لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكتذب لغيره فلا يحصل الجزء)^(١) .

وأصل كلام القرافي للقاضي عياض كما نقله النووي)^(٢) .

وقال القسطلاني في شرح الحديث السابق : (لا تعتبر رؤيته إلا إذا رأه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حياته))^(٣) .

رؤيا النبي عليه السلام في اليقظة :

جواز رؤية النبي عليه السلام بعد موته في اليقظة ، أو عدم جوازها هذا حكم شرعي ، والحكم الشرعي طريقه النقل عن الشرع ، والثابت في الشرع الذي نطق به القرآن وسنة النبي عليه السلام : أن الموتى لا يخرجون من قبورهم إلا عندما يبعثهم الله تعالى يوم القيمة جسمياً ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْتَوْنَ ۚ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعْثَرُونَ ۚ ۝)^(٤) ، ولم يرد تخصيص رسول الله عليه السلام من عموم هذه الآية بأية ولا حديث ، ولو ورد لذكر ذلك في خصائصه عليه السلام ، بل ورد في الحديث ما يؤكّد حقيقة أن الموتى لا يخرجون من قبورهم قبل يوم القيمة ، ففي البخاري من حديث الشفاعة : « ... فَأُكْثُرُونَ أُولَئِنَّ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ ... »)^(٥) .

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ٤٥٠/٤ . ٢٢/١٥ .

(٢) المؤمنون : ١٥ ، ١٦ . إرشاد الساري ١٠٩/١٠ .

(٣) البخاري ٢٤١٢ .

فمن ادعى بعد ذلك رؤية النبي ﷺ في اليقظة ، فعليه بالدليل الذي يقبله العلماء ، لا مجرد أن فلاناً رأاه ، أو فلاناً قال ، فمثل هذه الحكايات لا يعول عليها في باب الأحكام ، ومن اعتمد عليها وحدها ، فما قدم ولا أخر ، وقال الحافظ ابن حجر : (وأما إثبات الأحكام بغير طريق النقل الثابت شرعاً ، فلا قائل به من يعتد به من حملة الشريعة المطهرة البيضاء) ^(١) .

حديث : من رأني فسيرانني في اليقظة :

ورد في بعض روایات الحديث السابق : « مَنْ رَأَنِي فِي النَّمَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ » ^(٢) ، ومعنى هذه الرواية ليس كما يتبارد ، أن من رأى النبي ﷺ في النوم ، فسيراه يقظة ، بمعنى أن الله تعالى يحييه له ويراه ، إذ لا قائل بهذا من العلماء ، بل معناه كما قال المازري والقاضي عياض وغيرهما أنه محمول على واحد من ثلاثة وجوه :

١ - إنما على من لم يهاجر من أهل زمان النبي ﷺ فإن من رأه في النوم من لم يهاجر ، فستكون له هجرة ، ويرى النبي ﷺ يقظة كما رأه مناماً ، فيكون هذا خاصاً بأصحابه .

٢ - وإنما على أن من رأه في النوم ، فسيراه يوم القيمة مع من يراه من المؤمنين .

٣ - وإنما أن من رأى النبي ﷺ في المنام ، تكون له يوم القيمة رؤية خاصة بالقرب من النبي ﷺ ، وحصول شفاعته ^(٣) .

الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي :

لا يعتد برؤيا ولا منام من أحد في الحكم على شيء بأنه مأذون فيه شرعاً ، أو غير مأذون فيه ، حتى لو ادعى الرائي أنه يرى رسول الله ﷺ ، وأنه يأمره بذلك الشيء أو ينهى عنه ، فإن الرؤيا من غير النبي ﷺ لا يثبت بها حكم شرعي .

فمن قال إنه رأى رسول الله ﷺ وأمره بفعل شيء إذا وزن بميزان الشرع لم يأذن فيه ، فالواجب ترك الرؤيا واتباع الشرع ، ولا تكون تلك رؤيا صحيحة ، بل وهم وخيال ، أو من إلقاء الشيطان ؛ لأن شريعة النبي ﷺ حاكمة على الناس كافة ، ليس فيها خصوصية ، ولا استثناء لأحد ، ولا يطرأ عليها النسخ ، وهذا أصل في الدين يتعين

(١) زاد المسلم ١٨٨/٣ ، عن مجلة الحكمة عدد ١٥ ص ٤٠١ .

(٢) فتح الباري شرح حديث رقم ٦٩٩٣ .

اعتقاده ، ومخالفه كافر إجماعاً ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِئَةً لِلنَّاسِ ﴾^(١) . قال ابن رشد : (لو شهد عدلاً معروفاً بالعدالة عند حاكم بحق ، فرأى في منامه أن النبي عليه السلام قال له : لا تحكم له ، فالواجب عليه أن يحكم له ، ولا يتلتفت لرؤياه ؛ لأنها تخرب قاعدة من قواعد الشريعة ، ولأن فتح هذا الباب يفسد الدين ، ويؤدي إلى إبطال حكم الشرع جملة وتفصيلاً)^(٢) .

وقال النووي : « إن من رأى النبي عليه السلام في المنام فقد رأه حقاً ، ولكن لا يعمل الرائي بما يسمعه منه في المنام ، مما يتعلق بالأحكام ، إن خالف ما استقر في الشرع ، لعدم ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤيا ؛ لأن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف ، والنائم بخلافه »^(٣) ، فعلى هذا من رأى النبي عليه السلام في منامه ، ومخاطبه وكلمه ، ووصل إلى ذهن الرائي لفظ أو ألفاظ من الفوائد التي هي موافقة في زمن الرائي أو قبله ، وتكون مخالفة لشريعته عليه السلام ، فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ، ولا أن يعتقد أن ما وصل إلى ذهنه في منامه مما يخالف الشريعة المطهرة ، أنه صحيح ؛ لأن تنبية النبي عليه السلام عن نسبة ذلك وما شاكله ، واجب متعين .

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث أيضاً : (فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَزْوِيجُ الْقَوْلِ يَأْنَّ مِنْ رَأْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَأَمْرَةٌ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ الشَّرْعِ الْمُشَتَّقَ فِي الظَّاهِرِ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْرُوِعاً فِي حَقِّهِ وَلَا فِي حَقِّ عَيْرِهِ حَتَّى يُجْبَى عَلَيْهِ تَبْلِيغُه)^(٤) .

فلا تقبل الرؤيا المخالفة للشرع حتى لو ادعى الرائي أنه رأى الباري عَزَّلَهُ .

حكي القاضي عياض عن الفقيه أبي ميسرة المالكي (أحمد بن نزار القير沃اني المالكي ، ت ٣٣٨ هـ) أنه كان ليلة بمحاربه يصلي يدعو ويتصدق ، وقد وجد رقة ، فإذا المحراب قد انشقت ، وخرج منه نور عظيم ، ثم بدا له وجه كالممر ، وقال له : تملأ من وجهي يا أبا ميسرة فإننا ربكم الأعلى ، فبصدق فيه وقال له : اذهب يا ملعون ، فعليك لعنة الله^(٥) .

ووقع مثل ذلك لعبد القادر الجيلاني ، حيث رأى نوراً ونودي من جهة : يا فلان أنا ربكم ، وقد أححلت لك المحرمات ، فبصدق عليه ، فقيل له : بم عرفت أنه إبليس ؟ قال :

(١) سبأ : ٢٨ .

(٢) انظر المواقفات ٢٦٦/٢ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/١ .

(٤) فتح الباري ٤٦٤/١٢ .

(٥) ترتيب المدارك ٣٥٩/٣ ، وانظر سير أعلام النبلاء ٣٩٥/١٥ .

بقوله : قد أحللت لك المحرمات ، وقد علمت أن شريعة محمد ﷺ لا تنسخ ^(١) . فلو لم يكن كل من أبي ميسرة والشيخ عبد القادر محكمان للشرع فيما رأيا لما عرفا أن الذي أتاهمَا شيطاناً ، وألأبْخَرَ كل واحد منها الناس بما رأى على أنه كرامة ، ويجد من العامة والرّعاع والأتباع من يصدقه ويتصرّ له ، ويرمى من يعترض عليه بأنه محروم ، وأنه لا يحب أولياء الله ، وأنه ينكر الكرامات ، فليس أضر على الناس من الجهل ، وقلة الفقه في الدين .

الكرامة لا تأتي بما يخالف الشرع :

الكرامة لا يعُدُّ بها ، ولا تسمى كرامة إلا إذا كانت على وفق الشرع والأحكام ، فإن أتت بما حرم الشرع ، أو نهى عنه ؛ فهي ليست بحق ولا كرامة . فالكرامة برأيا أو غيرها ، هي أمر خارق للعادة ، وليس أمراً خارقاً للشرع ، ولا تكون كذلك أبداً ؛ لأن الكرامات منح من الله تعالى تنتجهما الأعمال الصالحة والتقوى ، وطاعة الله تعالى ورسوله أمراً ونهياً ، فهي فرع اتباع الشرع ومبنيه عليه ، فقانون الشرع مقدم عليها ^(٢) .

فأهل العلم لا يعتبرون بأي كشف أو خطاب أو رؤيا تخالف الشرع ، بل يعدون ما يخالف الشرع من الشيطان ، وكل كرامة أو رؤيا تصدر عن غير الأنبياء لا تقبل إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة ، فإن وافقت أحكام الشريعة ، فهي صحيحة ، وإن فهي مردودة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » ^(٣) ، أي مردود .

قال أبو إسحاق الشاطئي في الاعتراض : (كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن ، يعني كالجنيد وأمثاله ، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم خلقاء به ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء ذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريعة ، فلا عمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ؛ لأن السنة معصومة من الخطأ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصة ، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً . فالتصوفية كغيرهم من لم تثبت له العصمة ، يجوز عليهم الخطأ والنسيان ، والمعصية

(١) انظر المواقفات ٢٧٥/٢ .

(٢) انظر المواقفات ٢٧٢/٢ .

(٣) البخاري ٢٦٩٧ .

كبيرها وصغيرها ، والبدعة محترمها ومكرهها ، ولذلك قال العلماء : كل كلام منه مأمور ومتروك ؛ إلا ما كان من كلامه الظاهر ^(١) .

نماذج من الكرامات الخالفة للشريعة :

هناك كثير من القصائد والكلمات المنسوبة إلى عبد السلام الأسمري أو غيره من الأولياء ، لو كانوا أحياء ، وهم على ما يُظنُّ بهم من الولاية والعلم ما رضوا بنسبيتها إليهم ، وألوجعوا قائلها نكاياً وتأديباً ، بل أقاموا عليه حد الرندقة ، لما في بعضها من الغلو المفرط في تقديس الذات ، ومشاركة الله تعالى فيما علم يقيناً اختصاصه به من العلم والقدرة مما يوجب الردة واستتابة قائله ، كالصعود إلى السماء ، وإلى رب تعالى كما يأتي في الكلام المنسوب إليه .

قال خليل المالكي في باب الردة ، وهو يعدد ما يكون به المسلم كافراً : « كمال القاء مصحف في قدر ... أو ادعى أنه يصعد إلى السماء ، أو يعانق الحور » ، وفي الشفاء : « وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج إليه ، ومكالمته ، يعني أنه كافر بإجماع المسلمين » ^(٢) .

فهل يصدق عاقل أن ولئاً من أولياء الله تعالى يقول للناس في قصائده التي يطلب منهم أن يرددوها ويتعبدوا بها - يقول لهم فيها : إنه صعد إلى العرش وسدرة المنتهي ، وأنه صعد إلى رب تعالى ^(٣) ، وأن رب العزة تجلّى له ، وأنه يعلم ما في السماء وما تحت الأرض ، وما في اللوح ، وما كان وما سيكون ، وما هو ثابت في اللوح ومنسوخ ^(٤) ، وأنه يعلم ما في الكون والملائكة ، وأنه يُرى ويضر ، وأحيى الله الموتى على يده ^(٥) ، وأن الشرق والغرب والعرب والجم في قبضته ^(٦) ، وكذلك الجنة والنار ، وأنه يقول عن نفسه أنه بلغ في الولاية درجة لم يصلها غيره من البشر - هكذا دون استثناء - وأن قدمه على رقاب جميع الأولياء ، وأنهم يدينون له بالطاعة والتسليم ، وأنه يحضر لأتباعه عند النزع ، فيفوزون بحسن الخاتمة .

لا يستطيع باحث منصف أن يسلم بصحة نسبة هذا الكلام المدون في (مختصر البرموني) ، وفي غيره من الكتب المنسوبة إلى عبد السلام الأسمري ، لما فيه من مخالفة صريحة لظاهر الشرع ومباليغ لا يقبلها العقل .

(١) انظر الاعتصام ٢١٧/١ . (٢) مواهب الخليل ٢٨٠/٦ .

(٣) مختصر كتاب روضة الأزهار مخلوف ١٠٣ ، والأصل روضة الأزهار للبرموني غير مطبوع .

(٤) - (٦) المصدر السابق .

ويدل على بطلان نسبتها إليه ما يلي :

١ - لغة القصائد الضعيفة ، والأسلوب العامي باستعمال مفردات هزلية تدل على أن صاحبها أمي لم يرج رائحة العلم ، فضلاً عن أن يكون ممكناً يحفظ الموطأ وخليل ، ويضي نهاره من الفجر إلى العشاء في حلقات العلم وتدريس الطلبة ، كما تنساب إليه كتب المناقب .

٢ - ما اشتمل عليه الكلام المنسوب إليه من المبالغة في تركيبة النفس المنافية للولاية ، ومن المجازفات الخطيرة ، والغلو في نسبة كرامات وأفعال إلى نفسه ، لا يجوز أن تكون إلا للخالق حَمْدَهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْمُلْكِ عَلَيْهِ ، وفيما يأتي تفصيل ذلك :

المبالغة في تركيبة النفس :

ما ينفي صحة نسبة كثير من الكرامات إلى من نسبت إليهم من الأولياء ، أنها تُساق على ألسنة أصحابها من الأولياء مساق التر��ية لأنفسهم والتباھي بها ، واستعمالها على مجازفات غبية ، علم أنها مما احتضن به الباري حَمْدَهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْمُلْكِ عَلَيْهِ ، ولم يجعله لغيره ، ولعل هذا يرجع إلى جهل واضعيها بأن الولاية تنافي الترڪية والرضا عن النفس ، ففي عدة المرید : (إذا رأيت رجلاً يرضي عن نفسه ويسكن إلى وقته ، فاتهمه ، واحذر أشد الحذر ، وإذا رأيت رجلاً يسكن إلى الرئاسة ، ويميل إلى التعظيم فلا تقربه ولا ترجو فلاحه) ^(١) .

من ذلك ما جاء في القصائد المنسوبة إلى عبد السلام الأسى في (مختصر البرموني) وفيها يقول عن نفسه : إنه بلغ في الولاية درجة لم يصلها غيره من البشر ، هكذا ، ولم يستثن أحداً ، لا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا خلفاء الراشدين ، وأن قدمه على رقاب جميع الأولياء ، وأنهم كلهم دونه ، يديرون له بالطاعة والتسليم ، وأن له في الجنة والنار أمراً ونهيًّا ، وأن له علوماً لا نفاذ لها ^(٢) ، وأنه يحضر عند النزع لأتباعه فيفوزون بحسن الخاتمة .

إلى غير ذلك من الغلو والمبالغات ، بمدح المؤلفين من الأولياء ، وتركتيهم على الله ، وتهديد المخالفين بالنکال والبوار ، وسوء الخاتمة ، والحكم عليهم بالثار ، وسوء المصير . هو لم يقدر أن يدفع عن نفسه الضرب في حياته ، وأخرج من بلاده مراجعاً ، فكيف يقدر على ما نسب إليه بعد موته ؟ .

(٢) مختصر البرموني . ٩٩

(١) عدة المرید ١٢٦ .

ولا يخفى أن في هذا الكلام الذي نسب إليه مجازفات لا يقدر أحد أن يضمنها لنفسه ، فكيف لغيره ؟، فإن عاقبة الولي وكذلك عاقبة كل أحد من سائر الخلق ، غير الذين جاء الوحي بأنهم من أهل الجنة ، أو أنهم من أهل النار ، عاقبة جميعهم على التعيين مجهولة ، ولا يغنى في أمور الآخرة ﴿مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْعًا وَلَا هُمْ يُنَصَّرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ﴾^(١) ، ودعاء الرسل والأنبياء يومئذ على الصراط : «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»^(٢) .

فمن أين يكون للأولياء ما ليس للأنبياء ، كما يقول الشيخ زروق في الفصل الذي سماه : (الاستظهار بالدعوى ، والتعزز بالطريقة ، والأكل بالدين) يقول :

« فتجد أكثرهم يهدّد من يسيء إليه ، ويعد من يحسن إليه ، من غير تعريج على حسن الظن بالله ، بل بالتالي عليه ، إما جهلاً منه ورؤيه لاستحقاقه ما يدعيه ، وهي خديعة شيطانية ، أو اغتراراً ببعض البارق النفسيانة والطوالع القلبية ، ويدعوه لذلك استعجال العزّ والغنى بالطريق ، وحب الاستتباع ، حتى لقد سمعت عن بعض الناس أنه يقول ويشير إلى نفسه : كل شيخ لا يتكلّل بمرいده في المواقف الثلاث ؛ أعني عند الخاتمة ، وعند السؤال ، وعند الصراط ، فهو غاش ، وهذه مصيبة كبيرة ؛ لأن عاقبته في هذه الثلاث مجهولة ، وكذا عواقب جميع الخلق »^(٣) .

النهي عن تزكية النفس :

قال تعالى ﴿فَلَا تُرِكُوكُمْ أَنْتُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقْرَأُ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ بِإِنَّ اللَّهَ يُرِكِي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَبَرَّأُ﴾^(٥) ، وفي الصحيح عن النبي عليه السلام : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَا دِحَا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ ، فَلَيُقْسِطَ : أَخِسَبَ فُلَانًا ، وَاللَّهُ حَسِيبَهُ ، وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا »^(٦) .

وفي الصحيح من حديث سعد رضي الله عنه قال : قسم رسول الله عليه السلام قسمًا ، فقلت : يا رسول الله أعطاء فلانا فإنه مؤمن ، فقال النبي عليه السلام : « أَوْ مُسْلِمٌ ؟ أَقُولُهَا ثلاثًا ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثلاثًا : أَوْ مُسْلِمٌ »^(٧) ، ففي هذا توجيه من النبي عليه السلام لسعد أن يتوقف على الثناء على الرجل بالأمر بالباطن وهو الشهادة بالإيمان ، فضلاً عن الولاية

(١) الدخان ٤١ ، ٤٢ .

(٢) البخاري ٨٠٦ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) البخاري ٢٦٦٢ .

(٥) عدة المرید الصادق ١٨٧ .

(٦) النساء : ٤٩ .

(٧) مسلم ١٥٠ .

والصلاح ، وأن عليه أن يكتفي بالشهادة على الرجل بما ظهر منه ، وهو الانقياد الظاهري للإسلام ، ولا يزيد على ذلك .

وكان رسول الله ﷺ يقول عن نفسه : « والله ما أذرني وأنا رسول الله ما يُفْعَلُ بي ولا يُكْنَمُ » (١) ، وقال كما أخبر عنه القرآن : « قُل لَا أَمِلُّ لِتَنْفِيَ نَفْسًا وَلَا صَرَّابًا » (٢) .

وفي البخاري عن ابن أبي مليكة ، قال : « أَذْرُكْثُ ثَلَاثَيْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النُّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ » (٣) ، وكان عمر يخشى النفاق ، ويسأله حذيفة : هل أنا منهم ، وكان يقول : « وددت لو أني خرجت منها كفافاً لا لي ولا علي » ، وكان يقول : « لو نادى مناد : كل الناس يدخل الجنة إلا واحداً لخشيته أن أكون أنا » .

وكان رسول الله ﷺ يغضب إذا شهد عنده أحد على أحد أنه من أهل الجنة ، لما في ذلك من التهجم على أمر الغيب الذي لا يكون إلا لله وحده .

ولما جاء بجنازة صبي يصلي عليه ، قالت عائشة رضي الله عنها : طوبى لهذا ، عصافور من عصافير الجنة ، لم يعمم السوء ، ولم يذر كُنْدُرَة ، قال : « أوَّلُهُمْ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا ، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » (٤) .

وفي الصحيح عن خارجة بن زيد عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم ، بايعت رسول الله ﷺ ، قالت : طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَاسْتَكَى ، فَمَرَضَتْهُ حَتَّى تُوْفَى ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا فِي أَنْوَاهِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمْتَ اللَّهَ ، قَالَ : « وَمَا يَدْرِي رَبُّكَ ؟ » ، قُلْتُ : لا أَذْرِي والله ، قَالَ : « أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَيِّنُ ، إِنِّي لَأُرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يُكْنَمُ » (٥) .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنها قال : أَصْبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرْى وَمَعْهُ عَبْدٌ لَهُ يَقْالُ لَهُ مِدْعُومٌ ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ تَبَّاعَ ، فَبَيْتَمَا هُوَ يَمْحُطُ رَجُلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَيْنَ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَبِّئَا لَهُ الشُّهَادَةَ ،

(١) البخاري ٧٠١٨ . (٢) الأعراف : ١٨٨ .

(٣) كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله .

(٤) مسلم ٢٦٦٢ . (٥) البخاري ٧٠١٨ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّفَاعةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمُعَافَى لَمْ تُصِبْهَا الْمُقَاسِمُ ، لَتَشْتَغِلُ عَلَيْهِ نَازِراً » (١) .
(مختصر البرموني) و (الوصية) مثال للكتب الضارة :

ما تقدم من الغلو في الكرامات ، وقصائد تزكية النفس بادعاءات لا يجوز شرعاً أن يدعها مخلوق ، مما شحنت به بعض الكتب التي تداولها الأيدي ، مثل (مختصر البرموني) وغيره ، هي من الكتب الضارة ، والعجيب أن هذه الكتب لا تداولها أيدي الجماعات التي تأكل بالبركة والادعاء فقط ، بل للأسف أيدي كثير من يتسبون إلى العلم الشرعي ، ودرسو الفقه والأحكام ، يقرأون هذه الكتب ، ويرجعون إليها ، ويعبدون بقراءتها ، ويعتقدون أن لقراءتها نفحات ، ويتقربون إلى أهلها من العامة ، رجاء البركة ، ويجلسون مجالسهم ، ويقررونهم عليها ، ولا يعترضون ، بحججة المقالة المشهورة ، وفهمها على غير وجهها : « اعتقد ولا تتقد » ، وأنك تخاف السلب ، وأن أصحاب المقالات المسطورة في هذه الكتب قالوها في حالة الجذب .

وبذلك يعطي أهل العلم شرعية للعامنة على الاستمرار والukoof على ما هم عليه من تصديق هذا الباطل والتتمادي عليه .

ـ ماذا أبقى مرددوا هذه القصائد والمقالات لرب العزة ، مما اختص به من القدرة وعلم الغيب ، أليس هذا من الدسائس في الدين على الأولياء والصالحين ، ألا يتقى الله تعالى من يردد مثل هذه القصائد والحكايات ، ويقتني الكتب التي اشتغلت عليها ، ويظن أنه يعبد بها ، وهو يجعل لله نداً .

ـ ألا يتقى الله من يجلس إلى هذه الحكايات والقصائد ، أو يسمع من يرددتها ، ولا ينكر عليه ويهدره ، إن التأليف المشتملة على مثل هذا الكلام ، حتى لو صحت نسبتها إلى أصحابها ، لا يجوز شرعاً تداولها ، ولا قراءتها ، ولا يقتدى بأهلها فيها باتفاق الأمة ؛ لما تؤدي إليه من الفتنة في العقيدة ، والفساد في الدين ، حتى لو اشتغل هذه الكتب مع ما فيها من الباطل على كلام من الحق ، كالامر باتباع القرآن والسنة ، والاقتداء بهدي النبي ﷺ ، والتوصية بالأذكار المشروعة ، والأوراد القرانية .

ـ بل إن هذه الكتب بذلك تكون أخطر على الناس من الكتب التي تجردت للباطل ، لأن هذا يعظّم الاغترار بها ، والركون إليها ، لما اشتغلت عليه من الحق ، وذلك لعدم

(١) البخاري ٤٢٣٤ .

تردد الناس في منابذة ما كان باطلًا كله ، ليس فيه وجه حق ، فالزيف المخض سرعان ما يضمحل ، بخلاف المختلط بالحق ، فإن له ثباتاً حتى ينفي عنه أهل الحق انتحال المبطلين وجهل الغالبين .

التحجج بقولهم اعتقد ولا تنتقد :

وقولهم : اعتقد ولا تنتقد ، هذا القول على إطلاقه غير صحيح قطعاً ، وإن لاذعى من شاء ما شاء ، ولو جب التسليم له ، ولبطل العمل بمثل قوله تعالى : ﴿لَتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تُكْثِرُنَا﴾^(١) ، ولو طبق أسلافنا الذين نقلوا إلينا الشريعة هذا المبدأ ، وسكتوا عن كل غلط ، ولم ينتقدوا ، لضاعت الشريعة والشذوذ .

وهو أيضاً قول مخالف لما نقل عن الأئمة الذين يقتدي بهم ، كان مالك يقول : ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويئذ عليه إلا النبي ﷺ ، ولم يقل : سلم ولا تنتقد ، بل إن الانتقاد الذي لا يراد به إلا الشفقة والتصحح لعباد الله ، وتصحيح أعمالهم وعباداتهم مما يتبعها على أهلها ، وهو مما يدخل في أجور الأعمال التي لا تقطع ؛ فإن النبي ﷺ يقول : «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرَرَةُ النَّعْمٍ»^(٢) . تركنا هذه المعاني المشرقة النيرة ، التي هي من مشكاة النبوة ، واستسلمنا لعبارات الغفلة والتحجج على العقل ، والإحباط .

أما أصحاب هذه الكتب المتكلمون بها في حالة الحدب ، وقد الوعي ، إن صحت نسبتها إليهم ، فأمرهم مفوض إلى ربهم ؛ لأنه لا تكليف إلا بعقل .

يقول الشيخ زروق وهو يعدد أنواع الطوائف الخارجية عن القصد :

«وطائفة اعتقدوا الإباحة للولي في كل ما يتناوله أو يأتيه ، حتى لو رأوه على محرم ، ما أنكروا عليه ، وربما دخل عليهم فيه بعض الناس ، فكان ضالاً مضلاً ، وهو فيما وقع فيه إما عاصٍ إن وقع مرة بحسب غلبة الشهوة والقدر الجاري ، أو فاسق إن تكرر منه ذلك ودام مع الإصرار ، وذلك ينفي الولاية ، أو صاحب حال يسلم له ولا يقتدي به ، ويطلب منه حق الله ، ولا يهزأ به ، أو محكوم له بحكم المجانين في ظاهره ، بحيث تسقط عنه الأحكام ، ويعتني به لما قام بقلبه»^(٣) .

(١) آل عمران : ١٨٧ .

(٢) البخاري : ٣٠٠٩ .

(٣) عدة المرید الصادق ١٣٢ .

لا ثبت من الكرامة إلا ما وزن بميزان الرواية :

الكرامات التي ثروى مشافهة ، أو في كتب غير محققة تحقيقاً علمياً سواء ما يروى منها عن الأموات من العلماء والصالحين ، أو عن الأحياء من الأنبياء والمربيين ، أو ما نسب منها إلى كتب مفقودة ، لم تشهد بين أهل العلم نسبتها إلى أصحابها ، هذه الكرامات لو وزنت بميزان الشرع ، من حيث الدراسة ، قبولاً وردداً ، وبميزان منهج علماء المسلمين في نقد الأخبار ، من حيث الرواية بنقل العدل الضابط عن مثله ، دون انقطاع ، كما نقلت إلينا الشريعة والآثار ، لو وزنت رواية الكرامات بهذين المعيارين - وهو ما يجب أن يفعل - لما يبقى منها ما يقبل إلا القليل .

إن أكثر ما يروى على النحو المتقدم إما حكايات مقطوعة ، لا يصلح نقلها ، أو روایات عن كتب مفقودة ، لم تثبت صحة نسبتها إلى مؤلفيها ، أو منامات لا يعرف صحيحتها من كاذبها ، أو اجتهادات تأولها بعض من شاهدتها على أنها كرامة ، وساقها هذا المساق ، وقد لا تكون في الواقع كذلك ، لو فعلنا ذلك لانسدَّ باب الغلو في الكرامات ، ولما يبقى منها إلا ما يشرح القلب ، ويبلغ الصدر ، لصدقه ، ونورانيته ، ولاختفي الباطل والغلو .

قال ابن رشد يبين فلة الثابت منها تواتراً لأحد بعينه ، على خلاف ما هو شائع اليوم بين الناس : « وكرامات الأولياء يصدق بها أهل السنة لجوازها في العقل ، والعمل بوجودها في الجملة من جهة النقل المتوارد ، وإن لم يثبت منها شيء بعينه تواتراً في جهةولي من الأولياء في غير زمن النبوة » (١) .

التعلق برواية الكرامات والتأنّك بالبركة :

الأولى من التعلُّم بكرامات وحكايات لم تتحقق صحتها على النحو السابق ، والانبهار بها ، وشغل النفس بتردیدها ، مع تضييع الأوقات والأعمار على موائد الإخوان ، وسرد الحكايات ، مع التقسيم والتفريط في حقوق النفس ، وحقوق الأهل والأولاد ، الأولى من ذلك التشمير على الطاعات ، بإنفاق الوقت فيما ينفع النفس ، وينفع الناس ، والوفاء بما يلزم المرء من حقوق الله وحقوق عباد الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا نَسِيرٌ اللَّهُ عَلَّمَنِي وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) .

وذلك بأن يعمّر المسلم وقته بعد الوفاء بالواجبات ، بالعمل الصالح ، وتعلم كتاب

(١) البيان والتحصيل ٣٦٤/١٨ .

(٢) التربية : ١٠٥ .

الله تعالى ، والتفقه في معانيه ، والمواظبة على تلاوته مع التدبر وخشوع القلب ، والمواظبة على ذكر الله تعالى بكرة وعشياً ، والتفقه في الدين بقراءة ما يصحح له عقيدته وعبادته ، ويهدب سلوكه وعمله ، وسؤال أهل العلم فيما يلتبس عليه .

والانشغال عن هذه الأعمال النافعة بالتعلق بالحكايات والكرامات ، من البطالة وتضييع العمر ، الذي لا يفلح صاحبه ، يقول الشيخ زروق منكراً عنم هذا حاله : « كل من أُولئِن بنقل كلامهم ، وجعله هجيراً ، فالفلاح منه بعيد ، قال : ولقد رأيت كثيراً منهم لا يرون الفقير إلا من يستظره بذلك ، ومن يحفظ حرمة الله ورسوله يسمونه بائساً ، ويقولون : لا خير عنده » ^(١) .

فما أكثر الأوقات الضائعة في التعلق بأعمال الغير ، والإنسان عن عمل نفسه في غفلة .

والعاقل يعُد الوقت أنفس شيء عنده ، أعز عليه من المال ، ومن المتع ، فهو حرير عليه ، شحيح به ، لا يسمح لأحد أن يسلبه إيه ، فإن من يسلب الوقت أبغض عند العاقل من يسلب المال ، والمؤمنون للخيرات يحسبون أن أوقاتهم قصيرة ، وأن الواجبات في حياتهم أكثر من الأوقات ، أما أهل البطالة فيقضون أوقاتهم في حكايات لا تنتهي ، ومنامات لا تنقضي ، فيشغلون أنفسهم بالتواكل والمندوبات ، ويعطّلون الفرائض والواجبات .

ومن الفرائض : التفقة في الدين بما يصحح العلم ، وأكثر هؤلاء عنه بعيد ومن الواجبات : التغفف ، والحرص على أكل الحلال ، والبعد عن الطمع ، وأكثراهم عنه بعزل ، فحوّلوا التدين من عمل وحزم ، وحرص على الأوقات ، ومدح للسعي والكدر ، والأكل من عمل اليد ، حولوه إلى تواكل وبطالة وخمول ، وترك للعمل ، واعتماد على الغير باسم العبادة والبركة والتصرف .

وهذه المفاهيم مما أصدقها جهله المتصوفة بالدين ، للتعيش والتأكل عند الناس ، يقول السهروردي : كان عبد الله بن عوف المسعودي ثلاثة وستون صديقاً ، يكون عند كل واحد يوماً ^(٢) ، يعني أنه لا يكلف نفسه شيئاً طول العام ، ولا آخر ثلاثة وثلاثون صديقاً ، يكون عند كل واحد يوماً على مدار الشهر ، ولا آخر سبعة ، على مدار الأسبوع ، وقد ساق كل ذلك السهروردي مساق المدح !

حتى إن منهم من عكس حديث النبي ﷺ : « الْيَدُ الْعُلَيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » ^(٣) ،

(٢) عارف المعارف بهامش الأحياء ١٨٦/٢ .

(١) عدة المرید ص ١٩٥ .

(٣) البخاري ١٤٢٨ .

فتأوله تأويلاً فاسداً ، وقال : إن اليد الآخذة خير من المعطي ؛ لأنها تعطي الثواب وتبسيب فيه ^(١) ، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال ، فهم يحتاجون للدناءة ^(٢) .

تمييز الكرامة من الاستدراج :

لا يتميز الحق من الباطل إلا باتباع الرسول ﷺ ، فلا يفرح المؤمن بما يراه من الخوارق ، وما يفتح به عليه من الكرامات ؛ لأنه لا يعلم هل هو من الحق أو الباطل ، بل يفرح بطاعة الله تعالى ، وطاعة رسوله ﷺ على منهج قويم ، فقد يعقب فرحة بالخوارق المكر والاستدراج ، كما قال الله تعالى : ﴿فَلَمَّا كُنْتُ مُبِينًا أَنْهَا عَنِّي أَبْوَابُ كُلِّ شَوَّحٍ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْتُهُمْ أَخْذَنَهُمْ بَقْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبَشِّشُونَ﴾ ^(٣) ، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ ، فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ» ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿فَلَمَّا كُنْتُ مُبِينًا أَنْهَا عَنِّي أَبْوَابُ كُلِّ شَوَّحٍ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَوْتُهُمْ أَخْذَنَهُمْ بَقْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبَشِّشُونَ﴾ ^(٤) .

والفرق بين الأمرين - الكرامة والمكر - لا يختلط على المسلم ، الذي له فقه وبصيرة ؛ لأن الكرامة لا تكون إلا من التزم بشرعية الله تعالى ووقف عند حدوده ، واهتدى بهدي نبيه ﷺ ، فالالتزام بالشريعة هو الذي يميز الكرامة من غيرها ، وبهذا قال شيخ التصوف الكبار ، قال أبو بزید البشطامي : «لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ، أو يمشي على الماء ، فلا تغتروا به حتى تنظرلوا وقوفه عند الأمر والنهي» وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : «لو رأيتم صاحب بدعة يطير في الهواء فلا تغتروا به» . فظهور الخوارق على غير يد الأولياء شائع وكثير ، وليس كل الخوارق كرامات . فقد جرت وتجري خوارق قدماً وحديثاً ، على يد الرجالين والكذابين ، والنصارى والوثنيين ، وهناك أمثلة قديمة ومعاصرة وأخرى أخبر الشرع أنها ستفعل ، وفيما يلي أمثلة على ذلك :

- الأسود العنسي الكذاب ، الذي أدعى النبوة ، كانت له شياطين توحى إليه ببعض الأمور الغريبة ، حتى خشي المسلمين حين قاتلوه أن تخبره الشياطين بما يرويدونه به ،

(١) انظر عوارف المعرف على هامش الإحياء ١٨٣/٢ .

(٢) انظر سبل السلام ٢٣٣/٢ (٣) الأنعام : ٤٤ .

(٤) أحمد ١٦٨٦ .

وأخيراً أعانتهم امرأته عليه حين تبيّن لها كفره ، فقتلوه .

- وكان الحخار بن أبي عبيد الشفقي يدعى أنه ينزل عليه الوحي ، فقيل لابن عمر في ذلك - وكان صهره - فقال : صدق ، قال الله تعالى : ﴿ هَلْ أُنِسْكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ أَلْشَيْطِينُ ﴾ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكِ أَثَيْرِ ﴾^(١) .

- وفي عهد عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي ، خرج رجل بالشام اسمه الحارث الدمشقي ، ادعى النبوة ، فشجن وقُيد ، فكانت الشياطين تأتي وتخرج رجليه من القيد ، وكان إذا مسح شيئاً بيده سبّح في الهواء وعندما أحضروه ليقتل ، لم ينفذ فيه الرمح ، فقال عبد الملك للذي طعنه : سُمِّ اللَّهُ ، فلما سُمِّ اللَّهُ نفذ فيه الرمح ؛ لأن الشياطين تخُلّت عنه عند ذكر الله تعالى .

فليعتبر بهذا الذين يضربون السكاكين والسيوف على بطونهم (في الحضرة) ، بالصراخ والرقص والدُّف ، ويرونها كرامة .

وإذا أردت أن يسهل عليك تصوّر حال هؤلاء ، كيف أنهم لا يتأملون ، فاعتبر بحال الم chromium الذي ليسه الشيطان ؛ فإنه يُضرب ولا يحسّ بالضرب ، ويتكلّم الشيطان على لسانه ، ولا يدرك شيئاً مما قاله حين يفتق .

ومنهم من يأتيه الشيطان ويقول له : أنا الخَضر ، ويخبره بعض الأمور الغريبة ، أو يطير به في الهواء ، أو يحمله إلى مكة وعرفات ، ثم يعود به من يومه ، فالذين يطيرون به هم الجن ، والجن يكون منه مثل هذا وأكثر ، فقد ﴿ قَالَ عَفَّيْتُ مِنْ الْجِنِّ ﴾^(٢) عن إحضار عرش بلقيس إلى سليمان ، من اليمن إلى بيت المقدس ﴿ أَنَا مَا يَكُونُ لِي ﴾^(٣) قبل أن تَقُومُ مِنْ مَقَامِكَ وَلِيَ عَلَيْهِ لَقَوْيٌ أَمَيْنٌ^(٤) ، وقد يحضر الجنى للحاضرين طعاماً ، أو يجدون الكأس امتلأت ماء ولم يملأها أحد ، فيظلون أنها كرامة للشيخ ، والجن تفعل لهم ذلك^(٥) .

ومن هذه التسخيرات الشيطانية ، ما يسمى اليوم (تحضير الأرواح) ، يوت الميت فيزعم الخضر أنه يستدعيه ، فيأتي ويدخل على أهله ، ويعمل بعض الأعمال التي كان اعتادها قبل موته ، وما هو إلا شيطان على صورته ، يقوم بما كان يقوم به .

ومن الاستدراج بالخوارق ما أخبر به النبي ﷺ عن الدجال ، أنه يأمر السماء فتمطر ،

. ٣٩ - ٢) النمل :

٢٢١ .

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨٦/١١ .

ويأمر الأرض فثبت ، وير بالخربة ، فيقول لها : أخرجني كنوزك ، فتبتهج كنوزها ، كيحايسip النحل ، وأنه يقطع الرجل نصفين ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، وحديثه في الصحيح .

وجميع الخوارق التي وقعت وقع ، هي من الابتلاء والفتنة ، لتمحص إيمان المؤمنين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

الصعق والغشى عند النصارى :

وعند النصارى اليوم في العصر الحاضر ، جماعات تتبع كنائسهم ، وتقوم بمثل هذه الأعمال الشيطانية ، وهم من الأوروبيين الذين يَعْدُون أنفسهم من الشعوب المتحضرة ، مثل الإنجليز والفرنسيين ، يقومون بأعمال يعتقدون أنها كرامات .

يقف رجل الكنسية المشعوذ وسط جموعهم الصاخبة التي يتجمّعون فيها حسب زعمهم للعبادة ، وهي هرج ومرج ، ومكاء ، وتصدية ، وب مجرد أن يشير هذا المفتر إلى واحد منهم بيده يصرخ ويصرع ، ولا يفتق حتى يأتي إليه مرة أخرى ويرفعه عن الأرض ، وما صرעה إلا الشيطان .

ويضع رجل الكنسية هذا بيده على فم الواحد منهم ، فتحوّل بعض أسنانه في فمه ذهبا ، وقد شاهدت بنفسسي شريطاً وثائقياً فيه نقل حي لواحد من تجمعاتهم الدينية هذه على النحو السابق .

والغافلون من ضحاياهم يصدقون أن هذه الجنائز الشيطانية ، كرامات من الله تعالى ، فقد ذكرت امرأة نصرانية من تُحدثت بتحويل بعض أسنانها إلى ذهب ، ذكرت في باب التدليل على صحة دعواها ، وأن ذلك كرامة من الله تعالى عليها ، أنها زارت طبيتها للأستان بعد حصول هذا الأمر لها ، وقالت : إنه اندھش مما كان يرى ، حيث لا يوجد في ملفها الطبي أنه ركب لها أسناناً من ذهب .

وحديث هذه المرأة عندي صدق في عمومه ، ولكنه حديث المغجب المذهش ، الذي لا يذكر كل الحقيقة ، ولا يلتزم التدقّيق فيما يروي ، بل يروي من الحقيقة ما يؤيد ما تحسّن إليه من معتقد ، ولا يروي كل القصة ، بدليل أن امرأة أخرى من وقع لها ذلك أيضاً ، وروت كل ما حدث لها ، قالت في آخر حديثها : إن ذلك لم يدم معها أكثر من ثلاثة أيام احتفت بعدها الأسنان الذهبية ، وعاد الأمر إلى ما كان عليه ، فبطل السحر والساحر .

المبحث الرابع : المزارات

(المزار)

المزار : تجمعات دورية على نطاق كبير ، يقيمها أرباب الطرق في المشاهد والأضرحة ، المبنية على القبور في المساجد ، تقام في أوقات معلومة من العام ، تذبح فيها الذبائح والندور ، رجاء قضاء الحوائج ، والانتفاع بيركات صاحب الضريح ونفحاته ، تقرأ خلالها قصة المولد ، وتنشد القصائد والمداائح ، وتعقد حلقات الذكر ، وتنفق الأموال الطائلة بسخاء ، وأريحية .

هذه هي (المزارات) في أحسن صورها اليوم ، وفي بعضها من المخالفات ما هو أشنع من هذا بكثير ، قليل من الحق في خضم هائل من الباطل ، وهنا تكمن الخطورة ، فالباطل الحض لا يروج ، وهو يعلن عن باطله ، بل لابد له من مسوغ ، وهو إلباسه ثوب الحق ، يرُوّجه ويزينه ، ليكون مسموعاً مقبولاً .

ذكر وتعيّد وتخلّص ومدح ، في مهرجان كبير ، يقوم على ذبائح وقرابين ، وتعلق بالخلق ونذور للموتى ، وصرف طائل للأموال في غير نفع ولا مصلحة ، بل في سرف ومضيعة ، ينتهي في آخر المطاف بأهله على أحسن الأحوال ، إلى الابتعاد عن الله ، والتعلق بما سواه ، يزعم المنافق أنه ينفق إكراماً لصاحب الضريح الذي لا يخيب له رجاء ، فيخسر ماله ، ويدخل في اعتقاد فاسد ، فإن هذا الإنفاق أشبه ما يكون بإنفاق الجاهلية الذين أخبر القرآن عنهم بقوله : ﴿وَيَعْمَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾^(١) ، فإنهم يجعلون للقبور نصيباً من أموالهم ، ولا يجعلون لله منها شيئاً .

وقد بلغني أن جماعة أنفقوا على إقامة (مزار) على ضريح يقام لأول مرة - أنفقوا عليه ستين ألفاً ، وقالوا : إن ذلك لازم ، من أجل إشهاره ، حيث إنها أول مرة في تاريخ الشيخ .

خلط العوائد بالدين :

عبادة الله تعالى هي الغاية من خلق العباد ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢) ، والتقيد فيها بما شرعه الله منها على الصورة التي شرعاها ، ضرورة لازمة لصحتها وقبولها عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿فَنَّ كَانَ يَتَحَوَّلُ لِفَأَهْ رَبِّهِ
فَلَيَعْمَلْ عَهْلَكَ صَلِحَّا وَلَا يُشَرِّكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣) ، قال الفضيل بن عياض رحمه الله : العمل

(١) النحل : ٥٦ .

(٢) الداريات : ٥٦ .

(٣) الكهف : ١١٠ .

الصالح لا يقبل ، حتى يكون أخلص العمل وأصوبه ، قيل له : فما أخلص العمل ؟ قال : أن يكون لله قيل : فما أصوبه ؟ قال : أن يكون على السنة ، أي على وفق ما شرعه الله تعالى .

وكان من دعاء عمر رض : « اللهم اجعل عملي كله صالحًا ، واجعله لوجهك خالصًا » وتخلص الأعمال مما يفسد لها أشق من الاجتهد في العبادة .

فلا بد لقبول العمل ، من تصحيح صورة العمل ، بحيث يكون مشروعًا ، مع إخلاص التوجيه به إلى الله تعالى ، فلا يكفي حسن النية وإخلاص القصد فإذا لم ينضم إليه حسن العمل ، فلو كان حسن النية وحده كافياً لما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ، وإنزال الشرائع والكتب ، حتى المشركون يزعمون أن عبادتهم لله خالصة ، وأنهم ما يعبدون غير الله إلا ليقربوهم إلى الله زلفاً .

ومن مظاهر الخروج عن المشروع في العبادة خلط العوائد بالدين ، فيأتي الناس إلى عادات ، استحسنوها بعقولهم ، لها صور العبادة ، صحبتها صدق التوجيه والتقارب إلى الله تعالى ، وجدوا فيها راحة لنفسهم ، فألحقوها جهلاً أو غفلة بقسم المشروع ، ظنًا منهم أن صدق التوجيه ، يكفي لتكون الأعمال عند الله تعالى مقبولة .

تشعّب السبل :

فإنه كذلك تتشعّب السبل الخارجة عن الصراط المستقيم الذي اختطه رسول الله صل ، سبل أخبر النبي صل أن ما من سبل منها إلا عليه شيطان .

فعن عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صل يوماً خطًا ، ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماليه ، ثم قال : « هؤلئه سبل على كل سبيل منها شيطان يذُعُّ إليه » ثم تلا : « هُوَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّقُوهُ وَلَا تَنَعِّمُوا السُّبُلَ فَلَنَرَقَ إِلَيْكُمْ عَن سَبِيلِهِ » ^(١) ، وكذلك يبدأ التبديل والتغيير بالزيادة والابداع في الدين .

ومن هذا الخلط بين العوائد والدين ، ما عمت به البلوى واستشرت به العدوى في هذه الأيام أكثر من ذي قبل ، وهو أمران :

- ١ - إقامة (المزارات) في الأضرحة ، حتى لا تقاد قرية في طول البلاد وعرضها في أغلب البلاد الإسلامية ، بها مدفن في مسجد ، إلا وهب أهلها لإشهاره ، وتنادوا لإقامة عيد له في يوم من السنة معلوم ، بإقامة حفل سنوي عنده ، وتقديم الذبائح والنذور ،

(١) فضل الصلاة على النبي صل رقم ٢٠ ، وسنن الدارمي ٢٠٢ .

والتقرب والتودُّد إليه بقلب خاشع ، وعقيدة راسخة ، في قضاء الحوائج ، وكشف الشدائِد ، وأشاعوا حوله ، أنه لا يحضر أحد هذا المزار ، أو ذاك ، بتلك العقيدة الجازمة وله حاجة في نفسه يريد قضائهما ، إلا ورجع بها من عند ربه .

فانظر كيف يستدرج الشيطان الإنسان خطوة خطوة حتى يسلبه الإيمان فيليس عليه بعد هذا التخُّشُّع والانكسار الذي لا يكون إلا للخالق ، وهذا الاعتقاد الجازم في رجاء الولي ونفعه الذي لا يكون كذلك إلا لله - يلبس عليه في آخر المطاف بأن ما يحصل عليه هو من عند ربه ، وذلك ليقنعه بالمقام على ما هو عليه ، حتى لا يراجع نفسه ، وبذلك يقفل عليه باب التوبة والندم .

وبعض أصحاب هذه المزارات جعلوا له عيدين في السنة ، لا عيدها واحدا ، وتنافسوا في الإنفاق عليها وتباروا ، حتى إن أكثر (المزارات) نجاحاً عندهم ما كان الصرف عليه أكبر ، والوافدون إليه من طول البلاد وعرضها أزيد ، وعدد الذبائح المهدأة إليه أوفر .

٢ - الاتماء إلى طوائف الذكر بالرقص والدب .

استسلم لهاتين الظاهرتين طائفة غير قليلة ، من فئات الناس المختلفة ، شيوخاً وشابةً ، عامة ومتمنين إلى العلم ، عباداً وشوفة ، وجدوا في الاتماء إلى هاتين الظاهرتين أو إحداهما ، راحة لنفسهم ، وإشباعاً لرغباتهم الذاتية ، لما للعمل فيهما من الشبه بالمشروع في الصورة ، وذلك على ما هو الأصل في البدع ، فإنها تكون بأمر غير مشروع ، لكنه يشبه المشروع .

وطريق الإنقاض في الانضمام إليهما هو رواية الكرامات ، التي قلنا فيما مضى إنها بحاجة إلى أن توزن بميزان علماء الشرع في الرواية قبولاً وردأ ، حتى لا يقول من شاء ما شاء ، فيفضل ويُفضل .

زيارة القبور المشروعة

حكم الزيارة :

زيارة القبور مأذون فيها للرجال عند جمهور العلماء^(١) ، لما جاء في الصحيح ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ... نَهِيَّكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقَبْوَرِ فَزُورُوهَا »^(٢) ، وفي رواية : « ... فَزُورُوا الْقَبْوَرَ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتُ »^(٣) ، وفي رواية : « ... فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا »^(٤) ، وكان النبي ﷺ عن زياراتها أولاً لقرب العهد بالجاهلية وعوائدها ، فربما تكلم الزائر بالكلام الباطل ، فلما استقرت الأحكام الشرعية ، وهدمت عقائد الجاهلية ، أذن النبي ﷺ في الزيارة وحضر عليها ، بشرط ألا يقول الزائر هَجْرًا ، وهذا الحديث نص في الأمر بزيارة القبور ، من العلماء من حمله على مجرد الإذن والإباحة ؛ لأنه أمر بعد حظر ، ومنهم من حمله على الاستحباب والندب ، وهم الجمورو ، لقرينة تذكير الموت^(٥) .

آداب الزيارة :

ينبغي لمن عزم على زيارة القبور أن يتأنب بأداب الزيارة الشرعية ، وذلك بتترك الحالات التي يفعلها الناس عند القبور ، فعلى الزائر أن يبني الزيارة متعظاً بالموت ، معتبراً بحال الأموات ، راجياً نفع الميت بالدعاء له ، فإذا وصل المقبرة اقتدي بما كان رسول الله ﷺ يعلمه أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر ويقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لِلأَحِقْنَوْنَ ، أَشَأَّ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْغَافِيَةَ »^(٦) .

وفي الصحيح عن عائشة ، قالت : ... قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَبَرِّحُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ يَكُمْ لِلأَحِقْنَوْنَ »^(٧) ، وفي الصحيح عنها أنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّمَا كَانَ لِيَلْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَأْكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ ، عَدَّا مُؤْجِلُونَ ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ يَكُمْ لِأَحِقْنَوْنَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَوْقَدِ »^(٨) .

ولا يجلس الزائر على القبور ، ولا يدوسها ويطأ عليها ، إلا لضرورة ، بأن لا يوجد

(١) وقال ابن حزم بوجوب زيارة القبور حملاً للأمر على ظاهره ، انظر فتح الباري ٣٩٠/٣ .

(٢) مسلم ٩٧٧ .

(٣) مسلم ٩٧٦ .

(٤) الموطأ ١٠٤٨ ، والهجر : الكلام الباطل .

(٥) انظر المجموع ٤٢٨١/٥ ، والإنصاف ٥٦١/٢ .

(٦) مسلم ٩٧٤ .

(٧) مسلم ٩٧٤ .

طريقاً خالياً من القبور ، فيجوز للعذر ، ففي الصحيح قال ﷺ : « لَأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثَيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ ، حَتَّى لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » ^(١) ، وقال ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِوَا إِلَيْهَا » ^(٢) .

ويستحب للزائر إذا وصل القبر أن يدنو منه ويستقبله ، ويسلم على صاحبه قائلاً : السلام عليكم يا فلان ، ويدعوه له ، ولجميع أهل المقبرة ، ويدعوه لنفسه إن شاء ، فقد كان ﷺ يقول عند القبور : « أَشَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ » ^(٣) ، ويقول : « وَيَوْمَ حِمَّ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ » ^(٤) ، وهو دعاء شامل يدخل فيه المتكلّم والميت والمسلمون عامةً .

وإن شاء الزائر جلس عند القبر ، وإن شاء سلم ودعا واقفاً ، لكن لا يستسلم القبر بيده ، ولا يقبله ، ولا يطوف به ، فإن ذلك منهي عنه نهياً شديداً ، ولا يفعله إلا جاهل ، فقد صبح عن النبي ﷺ النهي عن تعظيم القبور ، فلا يجوز تعظيم شيء بمقابل أو استلام لم يعظمه الله بذلك ، وناهيك بالكعبة ، ليس لأحد أن يستلم منها الركين الشاميين على الرغم من الحرمة التي جعلها الله تعالى لها ، وعلى الرغم من الإذن باستلام الركين الآخرین ، فمقابل القبر أولى بالنهي .

ويستقبل الزائر القبر عند السلام عليه ، وعند الدعاء له أن يستقبل القبلة ويستدبر القبر ، وله أن يبقى على الحالة التي كان عليها مستقبلاً للقبر ، قال في المجموع : « وقال الفقهاء المتبعون الخراسانيون : المستحب في زiyارة القبور أن يقف مستدبر القبلة ، مستقبلاً وجه الميت ، يسلم ، ولا يمسح القبر ، ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارى » ^(٥) .

وقال الباقي : « ووُجِدَ لَابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَى النَّبِيِّ يَدْنُو فِي سَلَامٍ ، وَلَا يَمْسِي الْقَبْرَ بِيَدِهِ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَنْ الْقَبْرِ ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُبَسوِّطِ : لَا أَرِي أَنْ يَقْفَرَ الرَّجُلُ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ يَدْنُو يَدْنُو ، وَلَكِنْ يَسْلِمُ ثُمَّ يَضْبِي ، وَرَوَى عَنْهُ أَبِنِ وَهْبٍ فِي غَيْرِ الْمُبَسوِّطِ أَنَّ يَدْنُو مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ، وَظَهَرَ إِلَى الْقَبْرِ » ^(٦) .

وأما القراءة عند زيارة القبر ، فيليس فيها نهي ، قال في المجموع : « ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ويدعو لهم عقبها ، ونصّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب » ^(٧) .

(١) مسلم ٩٧١ .

(٢) مسلم ٩٧٤ .

(٣) مسلم ٩٧٥ .

(٤) المجموع شرح المذهب ٢٨٥/٢ .

(٥) المتفقى شرح الموطأ ٢٩٦/١ .

(٦) المجموع شرح المذهب ٢٨٢/٥ ، وانظر المغني ٥٦٦/٢ .

ولا يصلّي الزائر عند القبر أو الضريح ، تبرّكاً به وإعظاماً له ، لما جاء في الصحيح ، قال عليهما السلام : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (١) وقال عليهما السلام : « قاتل الله أئمّة ، اتّحدوا قبور أئمّة إيمانهم مستاجد » (٢) .

ولا يوفد الزائر عندها الشموع ، فقد لعن رسول الله عليهما السلام زوارات القبور ، والمتخذين عليها السرج ، ولما فيه من تطبيع المال من غير فائدة ، قال ابن حجر الهيتمي : « صرخ أصحابنا بحرمة السراج على القبر ، وإن قل ، حيث لم يتتفق به مقيم ولا زائر ، وعلمه بالإسراف وإضاعة المال والتشبّه بالجوس ، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة » (٣) .

البناء على القبور :

الشّيّنة ألا يرفع القبر على الأرض ارتفاعاً كثيراً ؛ فقد بعث النبي عليهما السلام وأمره بتسوية القبور المشرفة (٤) ، والمأذون فيه هو ارتفاعها قدر شبر ، لشرف واحترام ، ففي الصحيح عن سفيان الثّمار : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُّمَا » (٥) ، وفي حديث القاسم ابن محمد قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّةً ، اكْتَشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَصَاحِبِيهِ الْكَعْبَةَ ، فَكَشَفْتُ لِي عَنْ ثَلَاثَةَ قُبُورٍ لَا مُشَرِّفَةَ وَلَا لَاطِعَةَ ، مَبْطُوحةٌ يَتَضَخَّعُ إِلَيْهَا الْحَمْرَاءُ ... » (٦) .

فما يفعله الناس اليوم من تشيد القبور ورفعها والبناء عليها ، مخالف للسنة باتفاق العلماء ، من غير فرق بين صالح وطالع ، إذ لم يفعله رسول الله عليهما السلام لأصحابه الذين ماتوا قبله ، وهم أهل الصلاح والفضل ، ولم يزد عليهما حين دفن عثمان بن مطعون على أن علم قبره بحجر ، وضعه عند رأسه ، وقال : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَذْرِقُ إِلَيْهِ مَنْ مات مِنْ أَهْلِي » (٧) .

وقد مات رسول الله عليهما السلام ولم يشيّد أصحابه قبره ، ولا بناوا عليه ، وأمر فضالة بن عبيد بقبر فسوئي ، وقال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ يَأْمُرُ بِتَشْوِيْتِهَا » (٨) ، وفي حديث جابر : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبَنَّ عَلَيْهِ » (٩) ،

(١) مسلم ٩٧٢ .

(٢) مسلم ٥٣٠ .

(٣) الرواجر ١٦٦/١ .

(٤) مسلم ٦٦٦/٢ ، والنسائي ٧٣/٤ ، وأبو داود ٢١٥/٣ .

(٥) البخاري ١٣٩٠ ، ومسنونا : أي مرتفعاً قليلاً على هيئة السنام .

(٦) أبو داود ٣٢٢٠ .

(٧) أبو داود ٣٢٠٦ .

(٨) مسلم ٩٧٠ .

(٩) مسلم ٩٦٨ .

وعند الترمذى بزيادة : « وأن يكتب عليها » ^(١) .

وفيما يلي تفصيل أقوال العلماء في المسألة :

البناء على القبر إن كان للزينة والمباهة فهو حرام بالاتفاق ، وإن كان لإحكام القبر فهو مكروه عند جمهور العلماء ، نهى عمر بن عبد العزير أن يبني على القبر بأجر وأوصى بذلك .

وقال إبراهيم : « كانوا يكرهون الأجر في قبورهم ، ومن العلماء من يكره أن يدخل في القبر الأجر والخشب وكل شيء مسئته النار ، تفاؤلًا بألا تمسه النار » ^(٢) .

وقال مالك : « أكره تخصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي يبني عليها » ^(٣) ، وسئل مرة عن البناء على القبر ، فقال : « لا خير فيه ، ولا يجيئ ، ولا يبني عليه بطوب ولا حجارة » ^(٤) .

وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما يبني في مقابر المسلمين من السقائف والقباب ، ولا يبقى من جدرانها إلا ما يماثل به الرجل القبر .

وقال القرطبي : « وأما تعلية البناء على نحو ما كانت الجاهلية تفعله ، تفحيمًا وتعظيمًا ، فذلك يهدم ويزال ، فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبهها بن كأن يُعْظَمُ القبور ، ويعبدُها » ^(٥) .

(١) الترمذى ١٠٥٢ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم بعد أن روى الأحاديث في النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، وقال له الذهبي في التلخيص : ما قلت طالباً ، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك ، وإنما هو أحد ثلة بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي ، المستدرك ١٣٧٠ ، وفصل علماء المالكية في المسألة فقالوا : البناء على القبر ، أو البناء حوله في المقبرة الحبسنة لعامة المسلمين جائز إن كان يسيِّرًا ، وكان لغرض تمييز القبر ليعرف ، وإن كان البناء كثيراً يقصد به المباهة ؛ فهو حرام ؛ لأن البناء حوله في المقبرة الحبسنة لعامة المسلمين فيه استيلاء على حق الغير في الأرض الحبسنة ، أما إذا كان البناء في أرض يملكونها صاحب القبر أو أذن له فيها فإنه يحرم إذا قصد منه المباهة ، ويجوز إن قصد به مجرد تمييز القبر ، وبكره إن خلا من أي قصد ، قال مالك : أكره تخصيص القبور والبناء عليها ، وهذه الحجارة التي يبني عليها ، ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور تسوى بالأرض ، ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوي صاحب النبي ﷺ ، أنه أمر أن يصنع ذلك بغيره إذا مات ، المدونة ١٨٩ . وأما حديث ابن مسعود مرفوعًا : « لا يزال الميت يتسمى الأذان ما لم يطئن قبوره » ، فإسناده باطل .

(٢) المغني ٥٠٣/٢ .

(٣) المدونة ١٨٩/١١ ، وموهاب الجليل ٤٢/٢ .

(٤) تفسير القرطبي ٣٨١/١٠ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٢٥/١ .

وفي المجموع قال الشافعي والأصحاب : « يكره أن يُحصّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك ، وأن يبني عليه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا » ^(١) .

وقال ابن عابدين : « إن وقع البناء على القبر إن كان للزينة فهو حرام ، وإن كان لإحكام القبر فهو مكروه » ^(٢) .

وقال ابن قدامة : « ويكره البناء على القبر وتحصيشه والكتابة عليه » ^(٣) .
وقال الشوكاني : « **وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةً عَلَى الْقُدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَالْقُولُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْضُورٍ لِرُؤُسِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِلَا نَكِيرٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَعْمَى وَالْمَهْدِيُّ فِي الْعَيْثَانِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ عَيْتَةً مَا فِيهِ أَنْهُمْ سَكَثُوا عَنْ ذَلِكَ ، وَالشُّكُوتُ لَا يَكُونُ ذِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّلِيلَةِ ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ طَنِيٌّ** » ^(٤) .
الذبح عند الضريح والقبر :

الذبح عند القبر من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام ، فلا يجوز للمسلم أن يصاحب حيواناً ويسوقه ليذبحه في مكان من الأمكنة ، تبركاً بذلك المكان ، وتقرباً إلى الله تعالى ، لا بنذر ولا بغierre ، إلا إلى مكة المكرمة في حج أو عمرة ؛ فإن ذلك سُنة ، وما عدا ذلك من سوق الحيوان إلى أي مكان آخر ، قبر ، أو ضريحولي ؛ لا يجوز باتفاق العلماء ، قال عليه السلام : « لا عقر في الإسلام » ^(٥) ، قال في المجموع : « وأما الذبح والعقر عند القبر فمدحوم » وذكر الإمام أحمد أكل لحم ما ذبح عند القبور ^(٦) .

النذر للأضرحة :

النذر للأضرحة له صور ، تفصيل أحكامها كالتالي :

١ - أن يقول الناذر : لله علي أتصدق بألف على ضريح فلان ، أو يقول - على الخلاف في جواز ، أو كراهة نذر الجزاء - : يا الله إني نذرت لك إن شفقت مريضي أو قضيت حاجتي ، أن أطعيم الفقراء بضريح الإمام الشافعي ، أو عبد السلام الأسى ، يعني أن النذر لله تعالى ، وذكر صاحب الضريح مجرد بيان محل الصدقة .

فهذا النذر لله ، يجب الوفاء به ، ويتصدق الناذر بالآلف على الفقراء ببلد الميت ، أو

(١) ١٦٣/٥ .

(٢) رد المحتار ٢/٢٣٧ .

(٣) المغني ٢/٥٠٧ .

(٤) نيل الأوطار ٤/١٠٢ .

(٥) أبو داود ٣/٢١٦ .

(٦) شرح المهدب ٥/٢٨٦ ، وانظر الإنصاف ٢/٥٦٩ .

مدرسته ، إن كانت نيته كذلك ، وإن لم تكن له نية الصرف في مكان معين ، تصدق بها على القراء بالمكان الذي هو فيه ولا يلزمه نقلها إلى بلد صاحب القبر ، هذا ما يفيده كلام ابن عرفة في مختصره ، وابن عابدين في حاشيته^(١) .

ولَا يجوز أن توضع الصدقة في صندوق الضريح ، ولا أن تعطى لغني ، ولا للقائمين على خدمة القبر ، ولا لأولاد صاحب القبر ؛ لأنها القراء ، فلا تخل لغني ، ولا لمحترف يأكل أموال الناس باسم صاحب القبر .

ولابد أن يكون النذر مما يتتفع به ، فلا يجوز نذر ما لا يتتفع به ، كنذر شموع لإيقاد قنديل فوق ضريح الشیخ ، فقد لعن النبي ﷺ زوارات القبور والمعذبين عليها السرج ، قال ابن عابدين : (.. كُمَا يَفْعُلُ النَّسَاءُ مِنْ نَذْرِ الرَّئِسِ لِسَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِيرِ ، وَيُوَقَّدُ فِي الْمُتَارَةِ جِهَةَ الْمَشْرِقِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَأَقْبَحَ مِنْهُ النَّذْرُ يَقْرَأَةُ الْمُؤْلِدِ فِي الْمُتَابِرِ ، وَمَعَ اشْتِيمَالِهِ عَلَى الْغَنَاءِ وَاللَّعْبِ فَإِلَيْهَا بِثَوَابِ ذَلِكَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ)^(٢) .

٢ - أن يقول الناذر : لله عليه جزور أو خروف أذبحه عند الولي الفلازي ، فالواجب عليه ذبحه لله في المكان الذي هو فيه ، ولا يجوز له أن يذبحه عند قبر الولي ، لقول النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام »^(٣) ، فقد كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ، ففهموا النبي ﷺ عن ذلك .

وفي حديث ثابت بن الصبحان قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّ إِبْلًا بِيَوَانَةٍ (اسم مكان أسفل مكة دون يلمعلم) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَحَرَّ إِبْلًا بِيَوَانَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ تَعْبُدُهُ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِي مَا لَمْ يُكِلْكَ أَبْنَ آدَمَ »^(٤) .

فنهى النبي ﷺ الرجل أن يوفي بندره ، إذا كان في ذلك الموضع وثن ، أو عيد من أعياد الجاهلية ، حتى لو كان ذلك في الماضي وانقطع ، والمراد أن لا يكون في الموضع الذي يقصده ، ارتباط في الفروس باعتقاد معين ، في السابق أو الحاضر ، فإن وجد شيء من ذلك ؛ كان النذر إليه معصية ، كما دلّ الحديث .

قال مالك : سُوقُ الْحَيَّوَانِ إِلَى غَيْرِ مَكَةِ الْمُصْلِحِ ، مَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ .

(١) رد المحتار ٤٣٩/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٤) صحيح أبي داود ٢٨٣٤ ، وتلخيص الحبير ٤/٢٣١ .

(٣) أبو داود ٢١٦/٣ .

وقال الباقي في شرح الموطأ : « من نذر سوق جزور إلى موضع من المواقع ، فإن نذر سوقه باطل ، وينحره حيث شاء من المواقع التي لا يتكلف سوقها إليها لقربها ... لأن إراقة الدماء لا تكون إلا بحكة أو مني في الحج أو في العمرة » ^(١) ، ومن نذر الذبح بمكان ليس فيه قبر أو شيء يعظم كالثغور ، أو البلد الفلاني ؛ فإنه يلزم الوفاء به وذبحه ، وتفريقه على قراء ذلك المكان ، لقول النبي عليه السلام للرجل : أوف بندرك ، عندما علم أن المكان ليس فيه شيء يعظمه الكفار ^(٢) .

٣ - أن يقول النادر : يا سيدي فلان ، عبد السلام ، أو البدوي ، إن عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي ، فلنك جزور أو ألف دينار ، فهذا نذر باطل حرام ؛ لأنه نذر لخليق ، والنذر عبادة لا تكون إلا لله ، ولا ينفع صاحبه ؛ لأنه نذر لميت ، والميت لا يملك ، قال ابن عابدين : « إن ظن فاعل ذلك أن الميت يتصرّف في الأمور دون الله تعالى ؛ فاغتنقادة ذلك كُفْر » ^(٣) .

بناء المساجد على القبور :

ورد في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال : « اشتبَّهَ غَصْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبَّائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٤) ، وقال عليه السلام : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَئِبَّائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » ^(٥) ، وقال عليه السلام : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبَّائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٦) ، وجاء في الصحيح : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَئِبَّائِهِمْ مَسَاجِدَ » ^(٧) ، لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ ، عَيْرَ أَنَّهُ خَيْرٌ أَوْ خُشْبَرٌ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا ^(٨) .

معنى اتخاذ القبور مساجد :

معنى اتخاذ القبور مساجد الذي وقع التحذير منه ، ولعن فاعله في الأحاديث السابقة ، كما فسره العلماء ، يشمل الآتي :

١ - أن يُدفن الميت في فضاء من الأرض ، فيبني عليه أهله أو تلاميذه أو مریدوه مسجدًا ، وهذه الحالة داخلة في النهي باتفاق العلماء ، وأن فاعلها ملعون ، مرتكب

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٩/٩ .

(١) المتنقى ٢٥/٣ .

(٤) الموطأ ٤١٦ .

(٣) رد المحتار ٤٣٩/٢ .

(٦) الموطأ ١٦٥٠ .

(٥) مسلم : ٥٣٢ .

(٧) البخاري ١٣٩٠ .

معصية من كبائر الذنوب ، وذلك للتصریح بها في لفظ الحديث : « فلا تتخذوا القبور مساجد » .

٢ - أن يكون المسجد ثنياً أولاً ، فيُدفن فيه الميت بعد بنائه ، كأن يوصي الميت بذلك ، أو يتطلع تلاميذه بدهنه فيه ، وال الصحيح أن هذه الصورة داخلة في النهي كسابقتها ، ومن العلماء من أخذ بقيد « فلا تتخذوا القبور مساجد » ، فجعل محل النهي أن ثبني المساجد على القبور . أما العكس بحيث لو ثبني المسجد أولاً ، وجعل القبر في جانبه بعد ذلك ، فليس بداخل في النهي .

ورؤه العراقي بقوله : « والظاهر أنه لا فرق ، وأنه إذا ثبني المسجد لقصد أن يُدفن في ناحية منه أحد ، فهو داخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد مطلقاً ، وإن شرط صاحبه أن يُدفن فيه لم يصح الشرط ، لخالقته لمقتضى وقه مساجداً » ^(١) ، قال النووي في المجموع : « وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم » ^(٢) .

قال العلماء : وإن قُبِرَ ميت في مسجد ، وطال مكثه سُرُّي القبر ، حتى لا تظهر صورته .

٣ - السجود لقبور الأنبياء والصالحين ، تعظيمًا لها ، قصدًا لعبادتها ، كما كانت تفعل اليهود والنصارى ، وهذا شرك بالاتفاق .

٤ - تحريم الصلاة في مدافن الأنبياء والصالحين ، والتوجيه إلى قبورهم واستقبالها في الصلاة ، بأن تكون قبلة المصلي حين عبادة الله تعالى ، اعتقاداً منه بأن عبادته بذلك تكون أكثر أجرًا ، وأعظم قبولاً عند الله تعالى ، قال التوربشتى في شرح الحديث : وهذا أيضًا غير مرض لما فيه من معنى الإشراك بالله تعالى ، وإن كان خفيًا ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد ». .

ثم قال : « فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبرئًا وإعظامًا ، قال : وبذلك صرخ النووي » ^(٣) .

قال ابن عبد البر عند بيان المراد من اتخاذ القبور مساجد : « كل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه ؛ لأنه إنما دعى على اليهود محذراً لأمته الظبية من أن يفعلوا فعلهم » ^(٤) .

(٢) الجموع شرح المذهب ١٧٦/٢ .

(١) نيل الأوطار ١٥١/٢ .

(٤) فتح البر ٢٧٩/١ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢٢٦/٢ .

مَدْفُنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

إِذَا مَا تقولون في قبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الآن؟ أليس هو في المسجد ، فهل الحال التي هو عليها داخلة في الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة المنهي عنها؟ .

الجواب : إن النهي عن اتّخاذ القبور مساجد يصدق كما تقدم ، بحالـة ما إذا كان هناك قبر في فضاء من الأرض ، فيقام عليه مسجد ، أو كان هناك مسجد ، فيقبر فيه ميت ابتداء ، وقبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يصدق عليه هذا ، ولا ذلك ، فلم يُبن على قبره المسجد ، ولا قبره عَلَيْهِ السَّلَامُ دفن في المسجد ، وإنما دفن عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيته ، ولما توسع المسجد اتصل به ، فلا يصدق عليه أنه جعل قبره مسجداً ، أما استقبال المصلين له ، فيأتي الجواب عنه .

قبر إسماعيل التكليفة بالمسجد الحرام :

ذهب جماعة منهم البيضاوي ، وصاحب (مجمع البحار) من الحنفية إلى أن من اتّخذ مسجداً في جوار صالح ، أو صلـى في مقبرة إلى جانب قبر ، قاصداً للترـك به ، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه ، لا للتوجـه نحوه وتعظـيمـه ، أنه لا حرج عليه ، بدليل ما ورد أن قبر إسماعيل التكليفة في الحجر في المسجد الحرام ، تحت الميزاب ، وأن في الحطـيم بين الحجر الأسود وزمرة قبر سبعين نبياً ، ولم يـنه أحد عن الصلاة فيه ، بل الصلاة فيه أفضل من سائر المساجـد .

يـحـابـ عنـ هـذـاـ ،ـ أـنـ قـصـدـ التـرـكـ بـالـقـبـرـ تعـظـيمـ لـهـ ،ـ فـوـقـ الـحـذـورـ ،ـ وـبـأـنـ قـبـرـ إـسـمـاعـيلـ وـقـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ ،ـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـقـلـ صـحـيـحـ ؛ـ فـقـدـ قـالـواـ :ـ إـنـ لـيـسـ فـيـ تـعـيـنـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ شـيـءـ يـثـبـتـ ،ـ إـلـاـ قـبـرـ نـبـيـنـا عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـبـرـ الـخـلـيلـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ (١)ـ .

وـعـلـىـ فـرـضـ صـحـةـ ذـلـكـ ،ـ فـلـيـسـ هـوـ مـعـلـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ ،ـ وـلـأـنـ دـفـنـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ كـانـ لـغـرـضـ تـرـكـ الـمـصـلـيـنـ بـقـبـورـهـمـ ،ـ بـدـلـيـلـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ عـلـامـةـ لـقـبـورـهـمـ ،ـ مـنـ زـمـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ؛ـ فـهـيـ قـبـورـ مـطـمـوـسـةـ إـنـ كـانـ لـهـاـ وـجـودـ الـبـتـةـ ،ـ لـاـ يـعـرـفـهاـ أـحـدـ ،ـ وـلـاـ تـخـطـرـ بـيـالـ مـعـصـلـ ،ـ وـلـمـ يـبـهـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـاسـ لـيـسـ تـحـضـرـ الـمـصـلـوـنـ بـرـكـتـهـاـ ،ـ بـلـ الـذـيـ فـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـوـ التـحـذـيرـ مـنـ اتـخـاذـ قـبـورـ الـأـنـبـيـاءـ مـسـاجـدـ ،ـ كـمـاـ فـعـلـتـ الـيـهـوـدـ وـالـنـصـارـىـ ،ـ فـتـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـمـاـ حـذـرـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ قـرـبةـ وـطـاعـةـ ؟ـ (٢)ـ .

وـمـاـ رـدـ بـهـ الزـرقـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـوـطـأـ عـلـىـ الـبـيـضاـوـيـ :ـ بـأـنـ قـوـلـهـ -ـ أـيـ الـبـيـضاـوـيـ -ـ

(١) انظر مجموع الفتاوى ٤/٥١٦ .

(٢) تحفة الأحوذى ٢/٢٢٧ .

مخالف لحديث الشيوخين المتفق عليه في كراهة بناء المساجد على القبور مطلقاً ، أي قبور المسلمين ، خشية أن يعبد المقبور فيها بقرينة خبر : « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » ^(١) . وهذا هو الصواب ، سداً للذرائع الفساد في العقائد ، ثم إن في كلام البيضاوي تعارض من حيث المعنى ؛ فإنه في قوله بقوله للتبرك به ، لا لتعظيمه ، يقال له : أليس في قصد اتخاذ المسجد بقرب القبر للتبرك تعظيمها له ، قال الصناعي في سبل السلام تعليقاً على كلام البيضاوي : « قلت : قوله : لا لتعظيم له ، يقال : اتخاذ المساجد يقرؤيه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا ذليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة والبعد عن التشبيه بعبدا الأوثان الذين يعظمون الجنادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ، ولما في إتفاق المال في ذلك من القبح والتبذير الحالى عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد الشريح عليها الملعون فاعله ، ومقاصد ما ينتهى على القبور من المشاهد والقياب لا تحصر » ^(٢) .

دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بالزمان الأول :

دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، خاص بعصر الصحابة ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، وعبادة الأوثان ، أما الآن ، فلا تضر إقامتها على القبور للأمن من ذلك ، هذه الدعوى فضلاً عن أنها مجرد تخرص لا تقوم على دليل ، ولم يقل بها أحد من يعتد به ، من أئمة الحديث والفقه ، فإن معناها تعطيل العمل بالنص وإيقافه ، وتعطيل العمل بالنص يعني نسخه ، وإبطاله ، وذلك لا يقدر أن يدعوه أحد من المسلمين بعد موت رسول الله ﷺ .

وقد أشار الشوكاني إلى هذه الدعوى ، ومع أنه ردّها وضعفها فيما ليته لم يذكرها ، فهو كعادته يذكر كل خلاف ، ولو كان شاذًا ، وهذا من المأذن على هذا الكتاب مع عظيم نفعه ، بتفصيله أحياناً ما لا تدعو الحاجة إلى تفصيله ، ولا فائدة من ذكره ، حيث يجد فيه المتعلق بشواذ المسائل حاجته ، قال الشوكاني : « وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان ، لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وهو تقيد بلا دليل ؛ لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان » ^(٣) .

أقول : بل الدليل من الحديث قائم على خلافه ؛ فقد جاء الحديث عند أحمد بلفظ :

(٢) سبل السلام ٢٢٩/١ .

(١) انظر الرقاني ٢١٧/٥ .

(٣) نيل الأوطار ١٥٩/٢ .

«قَاتَلَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَمْبَيْهِ»^(١) ، فهو تحريم على الأمة ، والأمة كل من آمن برسول الله ﷺ إلى قيام الساعة ، إلا أن يدعى مدع أن لفظ الأمة مخصوص بعصر الصحابة فقط ، لا من يأتي بعدهم ، ومن سلك في الاستدلال هدا المسلك ، لا تعجب إن سمعته يقول : إن القرآن نزل خطاباً للنبي ﷺ وأصحابه ، فهو خاص بهم دون غيرهم !!.

بطلان الاستدلال بعمل الصحابة على تخصيص الحديث :

القول بأن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بعصر النبي ﷺ ، استدلاً بما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ من الإذن بالصلوة على القبور ، هذا الاستدلال مع أنه متناقض ، هو غير صحيح ؛ إذ كيف يكون النهي خاصاً بزمن الصحابة ، ثم يفعل الصحابة ما نهوا عنه .

أما كونه غير صحيح ؛ فإن المشهور المعروف عن الصحابة النهي عن ذلك ، ورويات النبي عنهم أثبتت وأكثر ، فكيف يجعل ما تحكي عن القلة منهم مخصوصاً للحديث ، ويغفل عمما عليه أكثرهم وعامتهم من العمل بالحديث ؟ ثم إنه لا يعرف عند العلماء أن فعل الصحابي يخصيص قول النبي ﷺ ، فالوحى لا يخصصه ، ولا يقيده إلا الوحي أو أمر مستند إليه .

ومن ثبت عنهم النهي عن الصلاة في المقبرة ، عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمر ، قال ابن حزم : ولا نعلم مخالفًا لهم^(٢) ، فأثر عمر رواه البخاري تعليقاً ، أنه - أي عمر - رأى أنساً يصلى عند القبر ، فقال له محدراً : القبر المصنف^(٣) ، ولم يذكر لهم مخالفًا .

وحكى الخطاطي في معالم السنن ، أن ابن عمر رخص في الصلاة في المقبرة ورواه مالك في المدونة بлагعاً ، ورده ابن حزم ونفي أن ابن عمر كان يصلى الصلوات المفروضة على القبر ، قال : والذي كان يفعله هو صلاة الجنازة على قبر الميت الذي أقرب ولم يحصل عليه^(٤) .

(١) أحمد ٢٥٨١٨ . (٢) الحلى ٣٠/٤ .

(٣) المصنف ٢٧٢/٢ ، وانظر نيل الأوطار ١٤٩/٢ .

(٤) الحلى : ١٤١/٥ .

فيفعل ابن عمر في ثبوته نظر ، وإن صح عنه ؛ فهو من قبيل قول الحسن البصري في الرجل تدركه الصلاة في المقابر ، قال : يصلي ، وليس هو ملئ قصد الصلاة في المقبرة ، لأجل القبور ، وهو كالرواية عن مالك في ذلك ^(١) .

الخوف من الافتتان في العقيدة اليوم أشد منه بالأمس :

ثم إنه من قال إن الناس اليوم آمن منهم أن يفتتوا عن دينهم من الأمس ؟ فإن المنفي عن هذه الأمة هو تحول الأمة كلها عن دينها ، أما فتنة بعضها فهي واقعة ، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك ، قال : « ... وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْعَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تَعْبَدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ » ^(٢) ، وعند ابن ماجه بلفظ : « وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأُوْثَانَ ، وَسَتَلْعَقُ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ » ^(٣) .

واقع الأمة اليوم يثبت عكس ما يتعخرض به القائلون إن النهي خاص بالعصر الأول لقرب الناس بالجاهلية ، وذلك بسبب طغيان المادة ، وانتشار الجهل والوثنية ، وقلة الفقه في الدين ، إن كان الناس في الجاهلية عبدوا أوثاناً خمسة أو ستة ، فإن في العالم المتحضر اليوم ، المقبل على القرن الواحد والعشرين ، من تعدد الآلهة ما يفوق ذلك العدد عشرات المرات ، من الناس اليوم من يعبد البقر ، ومنهم من يعبد الشجر ، ومنهم من يعبد القبر ، ومنهم من يعبد المرأة ، ومنهم من يعبد الصنم .

إن مئات الملايين اليوم في أفريقيا وأسيا ديانتهم الوثنية ، ومئات الملايين في بلاد المسلمين على شفا جرف هار ، بسبب الجهل ، والتضليل وتصديق الخرافات . وبذلك لا يبقى عذر لمن يحيي (المزارات) ويعظمها ، فإنه وإن سلم له اعتقاده في خاصة نفسه ، فإنه يسوء بأوزار منْ بعده إذا ضلوا ، ولو فيمن فعل ذلك من الأمم الماضية من قوم نوح ، وهلم جراً عبرة .

حكم الصلاة بمسجد فيه قبر :

جاء في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلِّوا إِلَيْهَا » ^(٤) .
قال النووي في شرح الحديث : فيه تصريح بالنهي عن الصلاة إلى القبر ، ومعنى « لا تصلوا إلى القبور » : لا تسجدوا إليها وتحمّلوا قبلة ، كما كان اليهود والنصارى

(١) انظر فيما يأتي : ص ١٠٣ .

(٢) أبو داود ٤٢٥٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩٥٢ .

(٤) مسلم ٩٧٢ .

يسجدون^(١) لقبور الأنبياء^(٢).

أما إذا لم يكن القبر في القبلة ، فإن كان في جهة أخرى خارجاً عن مكان الصلاة كما هو الحال في كثير من المساجد التي دُفن أصحابها في أفنيتها الخارجية ، بعيداً عن مواضع الصلاة ، فلا كراهة في الصلاة فيها ، ما لم يقصد بالإثنان إليها وجود القبر بها.

ويدل لذلك أنه لما اضطر الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ ، وفي هذه الزيادة حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ، مدفن رسول الله ﷺ وصحابيه ، بناوا على القبر حيطاناً عالية مستديرة ، بحيث لا يظهر القبر في المسجد ، وأمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز - وكان واليه على المدينة - أن يبني حوله جداران على شكل مثلث ، زاويته الحادة عكس جهة القبلة ، بحيث لا يتأتى للمصلحي في المسجد أن يستقبل القبر^(٣) ، ورأوا أن ذلك كاف في الخروج من محظوظ اتخاذ القبور مساجد.

ولذا قال في سبل السلام : « ولم يذكر الحديث المدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً »^(٤).

فهذا يفيد أنه لو كان القبر في قبلة المصلحي ، ولكن بعد عنه ، بحيث لا يُعد عرفاً أنه مستقبلاً له ، لا يدخل في النهي ، ومن باب أولى في عدم النهي ما إذا كان القبر في غير جهة القبلة ، بحيث لا يكون المصلحي مستقبلاً له أصلاً.

قال التوربشتى : وأما إذا وجد بقربها - أي المساجد - موضع ينـي للصلـاة ، أو مـكان يـسلم فيه المـصلـي عن التـوجـه إـلى القـبور ؛ فإـنه في فـسـحة مـن الأـمـر ، وكـذـلـك إـذا صـلـى في مـوضـع اـشـتـهـر بـأـنـه مدـفـن نـبـي ، لمـيرـلـقـبـرـفـيه عـلـمـا ، ولـمـيـكـن قـصـدـه مـا ذـكـرـنـاه مـنـعـلـمـالـتـلـبـسـبـالـشـرـكـالـخـفـيـ^(٥).

والنـهي عن الصـلاـة إـلـى القـبـور في الـحـدـيـث مـحـمـول عـلـى الـكـراـهـة عـنـ الـأـقـمـةـ الـثـلـاثـةـ ، وـالـصـلاـةـ صـحـيـحةـ ، وـعـنـ أـحـمـدـ : الصـلاـةـ إـلـى القـبـورـ حـرـامـ وـفيـ صـحـحـتـهـ روـاـيـاتـهـ.

وقـالـ ابنـ العـرـبـىـ : « تـكـرـهـ الصـلاـةـ فـي القـبـورـ ، وـتـحـرـمـ الصـلاـةـ إـلـيـهاـ ، وـهـوـ كـفـرـ مـنـ فـاعـلـهـ »^(٦) ، وـلـعـلـهـ عـنـهـ مـنـ قـصـدـ تعـظـيمـهـاـ وـعـبـادـتـهـاـ .

(١) انظر المجموع ١٦٤/٣.

(٢) انظر الأبي على مسلم ٢٢٤/٢ ، والورقاني على الموطأ ٢١٧/٥.

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٤٥ ، والتمهيد ١٦٧/١ ، والعدة على عمدة الأحكام ٢٦٠/٣.

(٤) سبل السلام حديث رقم ٢٠٢ تحفة الأحوذى ٢٢٧/٢.

(٥) الأبي على مسلم ١٠٠/٣.

وقال الشافعى : وأكره أن يعظُم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً ، مخافة الفتنة عليه ، وعلى من بعده من الناس ^(١) .

ويدل لصحة الصلاة أن عمر رأى أنسا يصلى عند القبر ، فقال : القبر ، القبر ، محرضاً له ، فتنحى عنه ، ولم يأمره بالإعادة ، ذكره البخاري تعليقاً ^(٢) .

تحقيق الرواية عن مالك في الصلاة في المقبرة :

أجاز مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه ، أن يصلى الرجل وبين يديه قبر ، ورواية أبي مصعب عنه كراهة الصلاة إلى القبر ^(٣) مطلقاً ، في المقبرة القديمة والحديثة ، في مقبرة المسلمين والمشركين .

وليس هذا في تقديرى اختلاف من قول مالك ، ولا تناقض منه ، بل الأول من رواية ابن القاسم عنه ، محمول على من اتفق له أن يصلى في مقبرة ، وليس من قصده ولا في باله الصلاة إلى القبر ، كالرواية عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر ، قال : يصلى .

ورواية أبي مصعب عنه بالكراء ، هي فيما إذا قصد المكان للصلاحة من أجل القبور للتبرك ، وهذا متبعين في حمل كلامه وتصحيحه ؛ فإنه هو الذي روى في موته حدث النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبائهم مساجد » ، فهل يروى هذا التحذير من الصلاة إلى القبور عن النبي ﷺ في كتابه ، ثم يأدن فيها !؟

تاريخ الاحتفال بالمزارات في الأضرحة :

أغلب الظن أن أول من أحدث الاحتفال بالمزارات السنوية في الأضرحة هم الفاطميون في القرن الرابع ، ذكر ذلك المقريزي ، (أحمد بن علي ت ٨٤٥ هـ) قال : « كانت لهم ستة موالد ، مولد النبي ﷺ ، ومولد علي بن أبي طالب ، والحسن ، والحسين ، وفاطمة ، ومولد الخليفة ، وكانوا ينحررون عند قبر الحسين الإبل والبقر والغنم » ^(٤) ، وتبعدم على ذلك أهل الطرق إلى يومنا هذا .

ولم يكن المسلمون قبل هذا التاريخ في القرون الثلاثة الأولى يقيمون الأضرحة ، ولا يحتفلون بها ، ولا أدل على ذلك من أن أكثر الصحابة الذين دُفنتوا خارج البقيع ، في مصر والشام والعراق ، لا تُعرف قبورهم ، ومن عُرِف قبره منهم ، فمختلف فيه بين

(١) شرح مسلم ٣٨/٧ . (٢) البخاري مع الفتح ٧٠/٢ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٤٩/١ .

(٤) الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار ٤٢٧/١ ، ٤٩٠ .

المؤرخين ، وكتاب الشير ، فكيف خفيت قبورهم عن أرباب الشير ، وهم الصالحة والعلماء وأعلام الهدى ، الذين حملوا راية الدين والعلم ، والجهاد والعبادة ؟ لو كان للأضرحة في زمانهم وزمان تابعيهم ذكر لما خفي مكانها ، وما اختلف المؤرخون فيها .

و فعل الناس لهذا الأمر بعد القرون الأولى خير القرون لا يكسبه مشروعية بحال ، كيف وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدها ، فمن يفعل ذلك من الناس فإنما يفعل عين ما حذر منه النبي ﷺ ، ويحتاج بعمله ، وعمل شيوخه ، ويقدمه على هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا تَقْنِدُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(١) ، ويقول : ﴿ فَلَيَعْذِرِ الَّذِينَ يَحْنَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٢) ، ويقول : ﴿ وَإِنْ تُطْبِعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾^(٣) .

ارتباط المزارات بالتلخيف والجهل :

ارتفاع شأن القباب والتوابيت - المضروبة على القبور خلافاً لأمر رسول الله ﷺ بتسويفتها ، وتفنن الناس في زخرفتها بالألوان الزاهية ، ونصبت عليها ستائر الحرير كستائر الكعبة ، ومحرست بالأبواب الفاخرة وزرودت بخراشين الحديد الثقيلة ، لجميع ما يوجد به الزائرون ، وما ينفقونه على أصحاب الأضرحة من نذور ، لتقضى حواجزهم وتتحقق آمالهم ، وازدهرت الحياة للمتعيشين على خدمة الضريح وحراسته ، رواة الكرامات ، ورواة التحذير الصارم بسوء عاقبة كل من يحاول أن يشكك في سلامته ما يجري .

ومن المعروف أن التجليل على هذا النحو للأضرحة لم يزدهر إلا يوم أن تخلف المسلمين ، وضفت هممهم ، في عصور الانحطاط العلمي ، والحمدود الفكري ، يوم أن حولوا نور الرسالة الحمدية ، التي استطاعت في الأربعين سنة الأولى من عمرها أن تجعل أهل الأرض من فارس إلى المغرب يديرون بها ، حولوا هذه الرسالة الحضارية المشرقة إلى دروشة وخمول ، وبطالة وتعلق بالأوهام ، وقصروا هممهم على أمور ما كان سلفنا الصالح ، الذي ملا الدنيا علماً وعملاً صالحًا يقف عندها ، ولا يلتفت إليها .

ألا يجدر بنا أن نسأل أنفسنا : هل وجد شيء من هذا على عهد الصحابة فعلوه لقبر رسول الله ﷺ وهو أفضل قبر على وجه الأرض ، أو لقبورهم ، وهم أفضل أمته ، أو وجد شيء منه حتى عهد الأئمة الذين يقتدى بهم ، مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد .

(١) الحجرات : ١ .

(٢) التور : ٦٣ .

(٣) النور : ٥٤ .

أليس عدم وجود شيء من ذلك عندهم دليل على أن ما يجري لا صلة له بالدين ، ولا بالعبادة ، ولا بالولاية ، وإنما هي مظاهر التخلف والجهل ، استغلها من لهم مصلحة باسم الدين ، أياً كانت المصلحة ، لتخدير العامة والاستيلاء على عقولهم ، و gioibem ، وأكل أموالهم وشدهم إلى الوراء ؟ لقد ظل الإسلام خمسة قرون على الأقل كما يقول أحد المستشرقين يتزعم العالم قوة ومعرفة ، وحضارة ، وتشريعًا ، وأخلاً ، ورحمة بالإنسانية ، وتطلعًا إلى الابتكار ، ومعالي الأمور ، ذلك كان حال المسلمين يوم أن كان تعلقهم بجوهر الإسلام .

فلما أعرضوا عن ذلك ، واستبدلوا ما عندهم من العلم والهداية ، بفهایم مغلوطة تعتمد على التواكل والبطالة والدروشة والتعلق بالغيبيات ، التي لم يقم عليها دليل ، ولم يأمرنا الله بها ، وسموا كل ذلك (بركة) ، تسمية للشيء بضده ، وأخرى من يعرض عن الهدایة وأسبابها أن يكون من الضالين ، وعن البركة من المبعدين .

الحملات الاستعمارية وإقامة الأضرحة :

كان للحملات الغربية الاستعمارية مواقف في تشجيع المسلمين أن ينحووا هذا المنحى ، ليبتعدوا عن جوهر الدين ، ذكرت صحيفة التايمز الإنجليزية قول أحد رجال الاستعمار البريطاني يحضر على تشجيع البدع والأوهام بين المسلمين ، يقول : « فإن ذلك كفيل بإبعادهم عن الإسلام » ويقول الشيخ أحمد الباورى : إن أحد كبار الشرقيين حدثه عن بعض أساليب الاستعمار في آسيا ، أن الضرورة كانت تقضي بتحويل القوافل الآتية من الهند إلى بغداد ، عبر تلك المنطقة الواسعة إلى اتجاه جديد ، للمستعمر فيه غاية ، ولم تُجِدُ الوسائل في جعل القوافل تخترقه ، وأنهياً اهتدوا إلى إقامة عدة أضرحة وقباب على مسافات متقاربة في هذا الطريق ، وما هو إلا أن تناقل الناس الإشاعات بما فيها من الأولياء ، وبما شوهد من كراماتهم ، حتى صارت تلك الطريق مأهولة ، ومقصودة عامرة^(١) .

وقد اهتمت الحكومة الإنجليزية بالحالة الدينية في مصر ، وهي ترصد التحرُّك الشيوعي في المنطقة ، فكان مماً طمانها على تديُّن المصريين : أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا في ذلك العام ، يقول أحد العلماء الذين أوفردوا من وزارة الأوقاف لوعظهم : « لقد كنت أشهد من أعمالهم ما يستدعي الجلد بالسياط لا ما يستدعي الزجر بالكلام ، ولو دعوا إلى واجب ديني صحيح لفروا نافرين ، وحسبك من

(١) ليس من الإسلام ص ١٤٧ .

معرفة حالهم أنهم جاءوا الضريح المذكور للوفاء بالنور والابتهاج بالدعاء ! ^(١) .
بيان أن هذه المزارات من الإحداث :

مات رسول الله ﷺ وهو أكرم الخلق على الله تعالى وأتقاهم لله ، وأحشائهم لله ،
وتوقير أصحابه له غير خاف ، ومحبتهم إياه لا تقدر ، وقبر ﷺ في بيته ، ومكان قبره
الشريف معروف لدى أصحابه غير مجهول ، وهو أفضل قبر في الدنيا ، فلم يقيموا عليه
مشهدا ، ولا بناء ولا قبابا .

يقول محمد بن أبي بكر الصديق : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : « يا أمّة ،
أكثيفي لي عن قبر النبي ﷺ وصحابته ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
لاطئة ، مبطوحة يتطحأ العروض الحمراء ... » ^(٢) ، ومعنى لا لاطئة : مسطحة بارزة ،
بها ارتفاع قليل يتميز على الأرض ، مقدار هذا الارتفاع يبيّنه ما جاء في الصحيح عن
سفيان التّمّار : « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسّما » ^(٣) ، أي كهيئة سمام البعير . ولم
يجتمع عند قبره الخلفاء الراشدون ، إحياء لذكره في يوم من السنة معلوم في (مزار)
ولا غيرهم من أصحابه الأخيار ، اغتناماً للذكر والعبادة ، بل كانوا إذا مرروا بقبره
الشريف يصلون ويسلمون عليه كما أمرهم ربهم ، وكانوا يطعون أمره ، ويتبعون
سننه ، ويهتدون بهديه ، ويقفون عند أمره ونهيه ، حيّا وميتا ، امثالاً لأمر ربهم :
﴿ وَمَا مَنَّاكُمُ الرَّسُولُ فَخَدُورُهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ﴾ ^(٤) ، قوله ﷺ : ﴿ لَفَدَ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْرَةٌ حَسَنةٌ ﴾ ^(٥) .

وخلفاؤه هم القدوة الحسنة الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباع ستّهم والبعض عليها
بالتواجد ، ولم ينقل أحد من أهل الإسلام أن أصحابه اجتمعوا ليلة في السنة عند قبره
للذكر والعبادة ، وذبح الذبائح وإطعام الطعام ، وتذكير القلوب والموعظة ، رجاء
البركة ، وهم أولياء الله ، وحزب الهدى ، وأنصار الحق ، وكتائب الدين ، وأعلم منّا بما
يحبه رسول الله ﷺ ، وأحرص على الطاعة .

وتعظيم رسول الله ﷺ في قلوبهم وتوقيره ، بالمكان الذي لا يخفى ، ولا يختلف
عليه ؛ لأن الذي نطق به القرآن ، وأجمع على تعظيمهم له ، ومحبته وتقديرهم إياه أهل

. (٢) أبو داود ٣٢٢٠ .

(١) عقيدة المسلم ص ٦٥ .

. (٤) البخاري ١٣٩٠ .

. (٣) الحشر : ٧ .

. (٥) الأحزاب : ٢١ .

الإسلام ، ولو كان هذا العيد السنوي عند قبره مما يقرب إلى الله ، ولا يخاف منه فساد في الدين لكانوا أسبق الناس إليه .

ولم يأمرهم رسول الله ﷺ في حياته بشيء من هذا ، ولا وُجد في سنته بفعل ولا تقرير ما يدل على مشروعيته عند قبر النبي ﷺ بعد موته ، أو عند أحد من قبور أصحابه الذين ماتوا ، ومررت على موتهم السنون في حياته ، فلم يتبعده هو ولا أصحابه بشيء من هذا ، وهو أكمل الخلق عبودية الله ، وأكملهم علمًا بما يرضي الله تعالى ، ونصحه لأمتة ، وحرصه على ما ينفعهم نزل به القرآن ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَيْرًا عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَوْرِبٍ رَّوِيقٌ رَّجِيمٌ﴾ (١) .

وهو أكمل الناس اهتداء في نفسه ، وأكملهم هدياً لغيره ، وفرض على كل مسلم أن يعتقد أن خير الهدي هديه ، وقد أكمل الله تعالى به الدين ، فلم يترك باباً للخير ينفع الناس إلا يئنه ودعا إليه ، ولا باباً إلى الشر إلا سده وحذره منه ، كما جاء عنه ﷺ في الحديث الصحيح : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا لَيُسَمِّ مِنْ شَيْءٍ يُقْرَبُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ وَيُعَدِّكُمْ مِّنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمْرَأْتُكُمْ بِهِ، وَأَيَّسْ شَيْءًا يُقْرَبُكُمْ مِّنَ النَّارِ وَيُعَدِّكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ» (٢) .

وقد نهانا النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدها ، فقال ﷺ : «لا تجعلوا ثبوتكُمْ قُبُورًا ، ولا تجعلوا قبرى عيدها ، وصلوا علىي ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» (٣) .

ومعنى (عيدها) من العود ، وهو الرجوع والمعاودة ؛ لأنه يتكرر مرة بعد مرة ، أي لا يجعلوا لزيارة قبرى أيامًا معلومة ، وأوقاتًا مخصوصة ، كل شهر ، أو كل سنة ، أو غير ذلك ، في اجتماع عام يتكرر بصفة ثابتة كالعيد ، ولا تخدوه منسكًا ترحلون إليه كالحج ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ؛ فإنهم يفعلون ذلك ، وأدّى بهم الأمر إلى الغلو والبالغة في الإطراء ، حتى جعلوا المسيح ﷺ إلهًا ، وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من ذلك فقال ﷺ : «لا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَيْتُ النَّصَارَى إِبْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (٤) .

إذا كان هذا الحال من النهي في التعلق بقبر النبي ﷺ ، وهو أكرم الخلق على الله ، وهو سيد الأولين والآخرين ، وأفضل الخلق أجمعين ، وأرجى الشفاء عند الله يوم

(١) التوبية : ١٢٨ . (٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزهد ١٢٩/٨ .

(٣) رواه أبو داود بسنده حسن ٢٠٤٢ ، وله شواهد من طرق عدة ، فالحديث صحيح .

(٤) البخاري ٣٣٤٥ .

الدين ، فما بالك بقبور الأموات من دونه من الأولياء والصالحين .

فتكون مخالفة نبيه في ذلك باتخاذ قبورهم أعيادا ، داخلة في الشق الثاني من الحديث ، وهو ما يقرب إلى النار ، ويبعد من الجنة ، وداخلة فيما توعد الله تعالى به من يخالف نبيه في قوله ﴿فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يَخْلُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ وَأَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) ، قال حذيفة رض : « يا معاشر القراء استقيموا فقد سبقتم سباقاً بعيداً ، فإن أحدكم يحيى شيئاً ويشمالاً ؛ لقذ ضلالكم ضلاماً بعيداً »^(٢) .

وقد جاء عن الصحابة أيضاً النهي عن ذلك ، فروى ابن أبي شيبة عن قزعة ، قال : « سألت ابن عمر : آتني الطور ؟ قال : دفع الطور ، لا تأتيه ، و قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »^(٣) ، ومثله مروي عن أبي بصرة الغفاري^(٤) .

فهذا هو هدي خير القرون الذين أقسم رسول الله ﷺ على فضليهم بقوله : « لا تشبووا أصحابي لا تشبووا أصحابي ، قوالذي نعمسي بيده لؤ آن أحدكم أتفق مثل أحد ذهباً ما ذرك مدد أحديهم ولا تصيغة »^(٥) .

وفي فضلهم تظاهرت الأخبار ، قال ابن مسعود رض : « إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ طَهُوراً خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَاضْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَبْتَثَهُ يَرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وَزَرَاعَةً نَبِيِّهِ يَقَاوِلُونَ عَلَى دِينِهِ ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسْنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حِسْنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ »^(٦) ، وقال : « من كان منكم مستينا ، فليسَنْ بن كأن مات ، أولئك أصحاب محمد ، أبى هذه الأمة قلوبها ، وأعمقها علمها ، وأقلها تكلاها ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتسكعوا بهديهم ؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم »^(٧) .

فمن خالفهم زاعماً أنه أتى بطاعة وقربة ، فلا يخلو حاله من أمررين ، إما أنه جاء ببدعة ظلماً ، وإما أن يكون مدعاً أنه فاقهم فضلاً وعلماً ، بل كان مالك رحمة الله تعالى يذهب به أبعد من ذلك ، ويقول : « من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إِلَيْهِمْ

(١) التور : ٦٣ .

(٢) البخاري ٧٢٨٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨/٤ .

(٤) انظر الموطأ ٢٤٣ .

(٥) مسلم ٣٥٤٠ .

(٦) أحمد ٣٥٨٩ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٣ .

أكملت لكم دينكم ^(١) ، فما لم يكن يومئذ ديننا ، لا يكون اليوم ديننا ^(٢) .
وكان يقول : « السنة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ».
كل بدعة ضلاله :

إقامة (المزارات) عبادة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه ، بل نهى عنها ، ومخالفته من الإحداث في الدين ، الذي ينتهي بصاحبه إلى الضلال كما أخبر النبي ﷺ ، فقد كان مما يخطب به في كل جمعة محدثاً : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » ^(٣) .
وفي حديث العرباض بن سارية ، قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ذَرَّ يَوْمَ ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيجَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الشَّيْوُنُ ، وَوَرَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدِّعًا فَمَاذَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدُوا بِحَشِيشَنَا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اسْتِلْقَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ يُشَتَّتِي وَشَتَّتِي الْحُلْفَاءُ الْمُهَدِّيَّ الرَّاشِدَيَّ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَاعْصُمُوا عَلَيْهَا بِالثَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُمْحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُمْحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ » ^(٤) .

فإن قال قائل : نحن لم تحدث عبادة ، وإنما نعبد الله تعالى بالصلوة ، ونشط في مثل هذه الجماعات للذكر الذي أمر به الباري في القرآن ، أما الذبح فإنما هو كأي جماعة تتلقى في أي مكان ، يذبحون لأجل طعامهم ، فلهم يباح الاجتماع والذبح للفسحة والترفة ، وينعن للعبادة ؟.

فالجواب : أن البدع في الغالب لا تكون إلا شبيهة بالطاعة ، وعلى صورتها ، لتلتبيس على قليل العلم فيتحير ، قال الشيخ زروق وهو يتكلم على خواص البدعة : « ... الثاني : أنها لا توجد غالباً إلا في الكيفيات المندوبة وتتابع الأعمال ، وما تقبل إليه النفوس و تستحسنها ، كالذكر والتلاوة ، والصلوة والصوم ، وما يدخلون عليها من الكيفيات ونحوها ، وبالسلوك والتربية ونحو ذلك ، فتأمله » .

الثالث : « أنها لا توجد غالباً إلا مستندة لوجه من شريعة ، أو معنى من الحقيقة يلتبيس على قليل العلم ، فيتحير أو يسلم ، وتتروج على الجاهل ، فيظننه ديننا قيماً من حيث لا يعلم ، وما غره في ذلك إلا شبهة الأصل ، وتسليم من يعتقد فيه العلم

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الاعتصام ٥٣/٢ .

(٣) أبو داود : ٤٦٠٧ .

(٤) مسلم : ٨٦٧ .

والفضل ، ولكن لكل شيء ميزان ، يظهر به الحق من الباطل ، يعرفه العالم ، وينفيه الجاهل ، فيكون ضالاً بفعله ، مضالاً يدعو الخلق إليه ، غير معدور في أمره ، لعدم تبصره إذ الدين مبني على التبصُّر ، وبالله التوفيق »^(١) .

ثم إن حشد الناس للعبادة في مكان حذر النبي ﷺ من العبادة فيه ، واتخاده مسجداً ، وتخسيص زمان معلوم له من السنة على الدوام ، إن لم يكن هذا من الإحداث في الدين فليس هناك إحداث .

كان مالك رحمة الله تعالى يسمى ما دون هذا إحداثاً وبذلة ، وينكر عليه أشد الإنكار ، سُئل عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ في ركعة مرازاً ، فكرهه ، وقال : هذا من محدثات الأمور^(٢) ، سُئل هل يقال عند ذبح الأضحية : اللهم منك ، وإليك ، فقال : لا ، وهذه بدعة ، وقال في البداية يمين النعش في حمل الميت : هذه بدعة^(٣) .

وجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ ، قال له : من ذي الخليفة ، حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال الرجل : إني أريد أن أحرم من المسجد ، من عند القبر ؟ يعني مسجد رسول الله ﷺ ، قال : لا تفعل ، فإني أخشى عليكم الفتنة ، قال : وأي فتنة في هذا ؟ ، إنما هي أميال أزيفها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة ، قصر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله يقول : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤) .

وهكذا ، فإنه يقال لمن جعل عبادة عند القبر ما قاله مالك لمن أراد أن يحرم من عند القبر ، ويترك المیقات : أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فلابد أن يقول : لا ، فيقال له : لا تفعل ما لم يفعلوه ؟ فإنه يخشى عليك إذا فعلت ، أن تصيبك فتنة أو يصيبك عذاب أليم ؛ لأنك تزعم أنك سبقت إلى طاعة قصر عنها رسول الله ﷺ وأصحابه^(٥) .

وقد قال ﷺ : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٦) ، أي مرود على صاحبه غير مقبول .

ولا يكفي في مشروعية العمل أن يكون صاحبه يريد به الخير ، فقد قال عبد الله بن مسعود للذي قال له ما أردنا إلا الخير : «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَئِنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) عدة المرید الصادق ص ٢٩٦ .

(٢) الحوادث والبدع ص ٢٨٨ .

(٣) النور : ٦٣ .

(٤) انظر المعيار ١١٦/١١ .

(٥) البخاري ٢٦٩٧ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيَّتِهِمْ »^(١) .

وقال حذيفة بن اليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَبَعَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَبَعَّدُوهَا ، إِنَّ الْأُولَى لَمْ يَدْعُ لِلآخِرِ مَقْلَالًا »^(٢) .

أما عن الذبح ، وكيف يكون مشروعًا للهُوَ ، ومتروغاً للعبادة ، فإن الحسن عند العلماء ما حسنه الشرع ، والقبح ما قبحه الشرع ، والشرع أذن في الترف فيه لمن لم يداوم عليه ويُتَّخِذُه عادة ، وقبح فعل من اتَّخذ القبور مساجد ، وأماكن للعبادة ، وحدَّ من اتَّخاذ قبره عيَّدًا ، ونهى عن العقر عند القبر ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا عَقْرٌ فِي الإِسْلَامِ » قال عَبْدُ الرَّزَاقِ : « كَائِنُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً »^(٣) ، وترجم له أبو داود (باب كراهة الذبح عند القبر) ، ولا اعتداد بتسوية العقل بين الذبحين ، ذبح النزهة وذبح العبادة ، بعد أن فرق الشرع بينهما ، فأباح الأول ، ونهى عن الثاني ، والتروك والمشروعات لا تكون بتحسينات العقول ، بل تكون بالوقوف عند المشروع .

تحول المزارات إلى نسك :

جمع الناس في يوم معين على الدوام ، في مكان ما ، تُشَدَّ إِلَيْهِ الرُّحالُ من كل حدب وصوب للعبادة ، لا يجوز إلا فيما شرعه الله تعالى من إقامة النسك في مكة ، وعرفة ، ومنى ، والمزدلفة ، وفي صلوات الأعياد والجمعة والجماعة ، وهي الشاعر التي أمر الله تعالى بتعظيمها ، وإقامتها ، وأنهى على أهلها بقوله تبارك وتعالى : هُنَّ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعْكِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^(٤) .

والحداث مشهد آخر غير ما ذُكر ، في يوم من السنة ، من الإحداث في الدين ؛ لأنَّه إحداث عبادة ونسك لم يشرعها الله تعالى ، فإن هذه المزارات صارت عند العامة كالنسك ، يجتمع إليها الناس في يوم من السنة معلوم للذبح والعبادة ، وتشدُّ إليها الرحال ، وهذا في ذاته أمر مذموم ؛ فإن الطاعات المطلقة المندوب إليها في كل وقت ، إذا خُصص شيء منها بليلة معينة ، أو يوم معين ، أو مكان معين ، لم يُخَصِّصَه الشرع به ، واعتُقد أن لفعلها في ذلك الوقت المعين ، أو المكان المعين ، أثراً خاصاً في البركة ، أو رفع الدرجات ، أو قبول العمل ، أو تعظيم الأجر ، تحوَّلت تلك الأعمال التي هي من

(١) سنن الدارمي ٢٠٤ ، وانظر الاعتصام ١٨١/١ .

(٢) الحوادث والبدع ٢٩٧ .

(٣) صحيح أبي داود ٢٧٥٩ .

(٤) الحج : ٣٢ .

جنس الطاعات إلى بدعة بالاتفاق ؛ لأن ترتيب الشواب على الأعمال ، أمر توقيفي ، لا يكون إلا من الشارع .

وقد جر هذا إلى مفاسد عظام ، منها اعتقاد العامة في أصحابها الذين بنيت عليهم القباب خلافاً لنهي رسول الله ﷺ ، فاعتتقدوا فيها الضر والنفع ، وقضاء حوائج ، وتقرروا إليها بالذبائح والقرابين في يوم معلوم من السنة ، عند إقامة المزار ، وتودّدوا إليها بعد ما أشاعوا حولها أن من ساق إليها الحيوان ليذبح في ذلك اليوم ، وكانت له حاجة يرجوها من ربه ، مثل ولد إن كان لا يلد ، أو شفاء مرض إن كان مريضاً - لا يرجع إلا بها .

فصارت ملحاً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما سأله العباد من ربهم واستغاثوا بها ، وأن حوائجهم تُقضى لهم من ربهم بواسطتها وعن طريقها ، حتى صاروا يذبحون عندها ، لاستنزال المطر إذا تأخر المطر ، مُعرضين عن كتاب الله ﷺ وهدي رسول الله ﷺ الذي أمر بالتوبه والاستغفار والدعاء والصلوة طلبًا للشفاء ، وقد ينزل المطر بعد ذبحهم ، استدراجاً وابتلاء ، ولكن عملهم لا يزال من أعمال الشياطين ، ومعتقدات الجahلية ، فإلى الله المشتكى .

ما جاء في السنة من النهي عن (المزارات) :

جاء في صحيح السنة النبوة عن اتخاذ الأضرحة أماكن عبادة ، وهي من النصوص المحكمة في الدين ، التي لم يرد عليها نسخ ، ولا تخصيص ؛ فقد جاء في بعض روايات ألفاظ هذه الأحاديث أن النبي ﷺ حذر الناس من اتخاذ القبور مساجد في مرضه الذي مات فيه ، قبل موته بخمسة أيام ، وبذلك يعلم أن هذا الحكم قد استقر في الشريعة إلى أن لقي رسول الله ﷺ ربه ؛ فليس لأحد أن يدعى نسخه أو تبديله .

ذكر الأحاديث وتعليق الشرح عليها :

خرج القاضي إسماعيل بن إسحاق الحافظ ، شيخ المالكية بالعراق (ت ٢٨٢) بسنده إلى علي بن الحسين بن علي ، أن رجلاً كان يأتي كل غداة ، فيزور قبر النبي ﷺ ، ويصلّي عليه ، ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين ، فقال له علي بن الحسين : ما يحملك على هذا ؟ قال : أحب التسليم على النبي ﷺ ، فقال له علي بن الحسين : هل لك أن أحذّك حديثاً عن أبي ؟ قال : نعم ، فقال له علي بن الحسين : أخبرني أبي ، عن جدي ، أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجْمِعُوا قَبْرِي عِيداً » (١) .

وخرج مالك في الموطأ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا قبرِي وثنا يعبد ، اشتَدَ عَصْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا » ^(١) ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يُفْتَنْهُ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا » لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنْ خَشِيَ أَنْ يَتَحَدَّ مَسْجِدًا ^(٢) .

وقال ﷺ : « اشْتَدَ عَصْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ مَسَاجِدًّا » ^(٣) ، وقال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَاهُمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدًّا ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًّا ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » ^(٤) ، وعندما ذكرت أم سلمة وأم حبيبة لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها في الحبشة فيها تصاوير ، قال : « إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُوا فِيهِمُ الرِّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَوَّأُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شَرِّارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٥) .

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الأصنام التي عبدها الناس في الجاهلية (وَدُّوشَّاعُ وَيَعْوُثُ وَيَعْوُثُ وَتَسْرِيرُ) كانت أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أُوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسيهم التي كانوا يجلشون أنساناً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلما ثُبِّدَ ، سُخِّنَ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَسْرَخَ الْعِلْمُ عَيْدَتْ ^(٦) .

دخول المزارات في أحاديث النهي :

دلالة الأحاديث على النهي عن اتخاذ القبر والضرير عيدها ، ووثنا يعبد ، ومكان عبادة ، وأن ذلك يدخل فيه إقامة (المزارات) - من الدلالات الواضحة المتقدمة من ألفاظ الأحاديث وسياقاتها ؛ لأن علة النهي ، التي دل عليها قوله : « فَلَمْ تُعْبُدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَسْرَخَ الْعِلْمُ عَيْدَتْ » هي تعظيم القبور المؤذن إلى عبادتها ، فنهوا عنه سداً للباب .

واتخاذ (المزارات) في يوم معلوم من السنة بدعة الناس إليه عامة ، بالتوعد إليها بالذبائح والنذور ، رجاء بركتها ، وقضاء الحاجات عندها - لاشك أنه باب من التعظيم الذي يؤدي إلى ذرائع الفساد في العقيدة ، عاجلاً أم آجلاً ، فيجب سده .

وهذا ما فهمه الأئمة وأهل العلم والدين ، الذين يقتدى بهم من الأحاديث السابقة .

(٢) البخاري ١٣٩٠ .

(١) الموطأ ٤١٦ .

(٤) مسلم ٥٣٢ .

(٣) الموطأ ٤١٦ .

(٦) البخاري ٤٩٢٠ .

(٥) البخاري ٤٢٧ .

روى الشافعي في الأئم حديث مالك في الموطأ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا » ^(١) ، وقال : أكره هذا للسنة والآثار ، وأن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلالة على من يأتي بعده .

وقد كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتّيان الآثار والمساجد التي بالمدينة ، ما عدا قباء وأحد ^(٢) .

زيارة قبر النبي ﷺ مندوب إليها مرغب فيها عند جماهير العلماء ، وقد قال مالك فيها على قاعدته في سد الذرائع ، ووقوفه على ما ورد : « إِذَا مَرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ أَرَى أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا لَمْ يَرِ فَلَا أَرَى ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يَعْبُدُ » ، فقد أكثَرَ النَّاسُ فِي هَذَا ، وسُئِلَ عَنِ الْغَرِيبِ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ : « مَا هَذَا مِنَ الْأَمْرِ وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْخَرْوَجَ » ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي (البيان والتحصيل) مبيّنا قول مالك السابق : « المَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْلِمَ عَلَيْهِ كَلَمَا مَرَ بِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرِيهِ لِيَسْلِمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا لِلْوَدَاعِ عَنِ الْخَرْوَجِ ، وَيَكْرِهُ لَهُ أَنْ يَكْثُرَ الْمَرْوَرُ بِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَالْإِتَّيَانُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَيْهِ ، لَهُلا يَجْعَلُ الْقَبْرُ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ كَالْمَسْجِدِ الَّذِي يَؤْتَى كُلُّ يَوْمٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يَعْبُدُ ، اشْتَدَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا » ^(٣) .

وقال ابن عبد البر : « قد خشي رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنعت بعض من مضى من الأمم ، كانوا إذا مات لهم نبي ، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ، فقال ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يَعْبُدُ » ، فقد اشتَدَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله ... ويخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه » ^(٤) .

وقال أيضًا عقب ذكره لحديث النبي ﷺ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا » ^(٥) : « هَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَخَذُوا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدًّا » ^(٦) .

(١) الموطأ ١٦٥٠ .

(٢) الحوادث والبدع : ٢٩٥ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٤٤/١٨ ، وانظر الشفا للقاضي عياض ٥٢٢/٣ .

(٤) انظر التمهيد ٤٥/٥ .

(٥) الموطأ ١٦٥٠ .

(٦) التمهيد ١/١٦٨ .

وقال الباقي : « روى أشهب عن مالك أنه كره أن يُدفن في المسجد ، وهذا وجه يحتمل أنه إذا دُفِن في المسجد كان ذريعة إلى أن يُسْخَذ مسجداً ، فربما صار مما يُعبد » ^(١) .

بل إن الفاكهاني المالكي شارح رسالة ابن أبي زيد (عمر بن علي ت ٧٣١ هـ) قال عن الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ : « لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدها البطالون ، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون ... » ^(٢) .

وقال أبو الوفاء ابن عقيل شيخ الحنابلة (علي بن عقيل ت ٥١٣ هـ) رحمه الله تعالى : أنا أُبَرِّأ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمْعَوْعِ أَهْلِ وَقْتَنَا ، فِي الْمَسَاجِدِ ، وَالْمَشَاهِدِ لَيَالِي يُسْمُونَهَا إِلْحَيَاءً ، لَعْمَرِي إِنَّهَا لِإِلْحَيَاءِ أَهْوَائِهِمْ ، وَإِيقَاظِ شَهَوَاتِهِمْ ، مَحَارِبُ الْأَمْوَالِ فِيهَا مِنْ أَفْسَدِ الْمُقَاصِدِ ، وَهُوَ الرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ ، وَمَا فِي خَلَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْلَّعِبِ وَالْكَلِّيبِ وَالْغَفْلَةِ ، مَا كَانَ أَخْرَجَ الْجَوَامِعَ أَنْ تَكُونَ مُضْلِلَةً مِنْ شَرِّهِمْ » ^(٣) .

وقال التوسي في المجموع : « من البدع المُنكَرَةِ ما يُفْعَلُ في كثيرون من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة العظيمة الشرف في ليالي مَعْرُوفةٍ من الشنة ، كليلة نصف شبستان ، فيحصل بسبب ذلك مقاسيد كثيرة ، منها مضاهاة الجوس في الاعتناء بالنار والإكتمار منها ، ومنها إضاءة المآل في غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبيهم ، ورفع أصواتهم ، وامتهانهم المساجد ، وانتهاك حرمتها ، ومحضول أوسع فيها ، وغير ذلك من المفاسد التي يحيط بصيانة المسجد من أفرادها » ^(٤) .

وقال في شرح حديث مسلم المتقدم : « إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، خوفاً من المبالغة في تعظيمه ، والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر ، كما جرى لكثير من الأمم الخالية » ^(٥) .

وقال في المجموع : « انْفَقْتُ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَيَّ كَرَاهَةٌ بِنَاءِ مَسْجِدٍ عَلَى الْقَبْرِ سَوَاءً كَانَ الْمَيْتُ مَشْهُورًا بِالصَّلَاحِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِغَنْوْمِ الْأَخْدَادِيِّ ، ... سَوَاءً كَانَ الْمَيْتُ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَلَا يُصْلَى إِلَى قَبْرِهِ ، وَلَا عِنْدَهُ تَبَرُّكًا يُهْوَى بِهِ وَإِعْظَامًا لَهُ » ^(٦) .

(١) المتنى للباقي ٣٠٦/١ .

(٢) من رسالة (المورد في الكلام على عمل المولد) نقله السيوطي في الحاوي في الفتاوى ٢٩٤/١ .

(٣) الآداب الشرعية والمنج الموعية ٣٨٨/٣ . (٤) المجموع ١٧٦/٢ .

(٥) مسلم ١٣/٤ . (٦) ٢٨٩/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر : « وَكَانَهُ عَلِيهِ عِلْمٌ أَنَّهُ مُرْتَحِلٌ مِّنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ ، فَخَافَ أَنْ يُعَظَّمُ فَبَرَهُ كَمَا فَعَلَ مَنْ مَضَى ، فَلَعِنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِشارةً إِلَى ذَمِّ مَنْ يَفْعُلُ فَعْلَهُمْ » ^(١) .

وقال الشیعی علی القاری فی المراقة ^(٢) تعلیلاً للنهی بالتحریم : « لِمَا فِیہِ مِنَ التَّعْظِیمِ الْبَالِغِ لِأَنَّهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْمَعْبُودِ ... وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّعْظِیمُ حَقِیقَةً لِلْقَبْرِ أَوْ لِصَاحِبِهِ لِكَفَرِ الْمُعَظِّمِ ، فَالْتَّشَبِیهُ بِهِ مُکْرَرٌ ، وَيَبْغِی أَنْ تَكُونَ كَرَاهَةُ تَحْرِیمِهِ » .

وقال الألوسي : فی تفسیر قوله تعالیٰ : ﴿لَتَتَّخِذُكُمْ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ ^(٣) : « لَقَدْ رَأَیْتُ مِنْ بَیْحَقٍ مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ فِی قُبُورِ الصَّالِحِینِ : إِشَارَةً إِلَیْهَا ، وَبَنائِهَا بِالْجَحْشِ وَالْأَجْرِ ، وَتَعْلِیقَ الْقَنَادِیلِ عَلَیْهَا ، وَالصَّلَاةُ إِلَیْهَا ، وَالطَّوَافُ عَلَیْهَا ، وَاسْتِلَامُهَا ، وَالاجْتِمَاعُ عَنْهَا فِی أَوْقَاتٍ مُخْصُوصَةٍ ، إِلَیْغَیرِ ذَلِكِ ... وَكُلُّ ذَلِكِ مُحَادَةٌ لِللهِ وَرَسُولِهِ » ^(٤) .

وقد عد ابن حجر الهیتمی من الكبائر اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد الشرج علیها ، واتخاذها أوثانا ، والطواف بها ، واستلامها ، والصلوة إلیها ^(٥) .

وقال الشوکانی : « وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولاً أَوْ إِلَيْهَا : الْقُبُوتُ وَالْمُشَاهِدُ الْمُعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا ، وَقَدْ لَعِنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْلَمَ كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْبِيدِ أُنْبِيَّةِ الْقُبُورِ وَتَحْمِيسِهِنَا مِنْ مَفَاسِدِ تَيْكِيَّتِهَا إِلَيْهَا إِلَسَلَامٌ ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ ، وَعَظَمَ ذَلِكَ فَظَلَّوْا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدُفعِ الضَّرِّ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَاجِجِ وَمَلْجَأً لِتَجَاجِ الْمَطَالِبِ ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحالَ ، وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا ، وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا إِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ ، فَإِنَّا لِللهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ » ^(٦) .

هذا ما فشّر به أئمّة الدين وأهل العلم أحادیث النهي المتقدمة ، ومن تعسّف بعد ذلك في تفسيرها بالتأویلات البعيدة ، والت محلات الغریبة والبحث عن معاذیر التحلیل للعامة ، مع الإعراض عن الواضح من الدلائل المتباخر من فهم کلام الشارع ، الذي عليه جمهور علماء المسلمين ، وسلف الأمة في النقول السابقة عنهم - مَنْ فعل ذلك يُخاف عليه أن يكون من قال فيهم مالک رحمة الله تعالى وغيره من الأئمّة : لو تتبع قولة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ، بل يُخاف عليه التشبيه بمن ذم الله تعالى في

(١) فتح الباری شرح حديث رقم ٤٣٦ . ١٧٨/٤ .

(٢) الكهف ٢١ .

(٣) روح المعانی ٢٣٧/١٥ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٢/٤ . ٢٤٤/١ .

(٥) الزواجر عن اقراف الكبائر .

كتابه ، في قوله عليه السلام : ﴿فَمَا أَذْنَى فِي قُلُوبِهِمْ زَرَبٌ فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِهِ أَبْيَانَهُ الْمُشَكِّنَةُ وَأَبْيَانَهُ تَأْوِيلَهُ﴾^(١) ، قال عليه السلام : «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ؛ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٢).

والسالك إلى الله تعالى الحريص على دينه ، لا يرضى أن يكون عمله موضع شبهة ، بله أن يكون منهايا عنه ، قال عليه السلام : «فَمَنْ أَنْقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَزَّزَهُ»^(٣) ، وقال عليه السلام : «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٤).

يقول الشيخ زروق : «الأولى بالمريد أن يستغل بما يخصه من العبادات المحققة ، ويدع كل ذلك للعوام جملة وتفصيلاً»^(٥) ، وقال بعد أن ذكر الخلاف في التبرُّك بأثار الصالحين : «والتنزه أولى محل الاشتباه»^(٦).

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في الزيارة : «ولكن ينبغي أن لا يجعل ذلك عدة وعمدة ، لعله يضيع به نظام الحق والحقيقة ، ولذلك قال ابن لَيُونَ : ليس من شأن القراء شد الرحال للزيارات ، وقل من استغل به فنفذ»^(٧).

المنهي عنه لا يكون عبادة :

لما كانت إقامة (المزارات) في الأضرحة منهي عنها ، فلا تكون عبادة ، إذ لا يكون العمل عبادة أبداً ، وهو منهي عنه ، وإن ظن فاعله ذلك ؛ لأن الله تعالى لا يبعد إلا بما شرع ، لا بتحسينات العقول ، والدليل على ذلك أنه ليس أدخل في الطاعة والعبادة من التطوع بالصلاوة ، فإذا ما وقعت في وقت نهي الشارع عنها لم تكن عبادة ، وكانت حراماً ، قال عليه السلام : «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٨) ، وقد نهانا عن اتخاذ قبره عيداً ، فما العذر .

(المزارات) وسد ذرائع الفساد في العقيدة :

من أصول الدين ، سد ذرائع الفساد في العقيدة ، والمحافظة على أصل التوحيد . ومن أصول الزيف والانحراف في العقيدة من عهد نوح عليه السلام وهلم جرا ، التعلُّم بالأموات ، والعكوف عندهم ، واتخاذ قبورهم مساجد ، فقد قال رسول الله عليه السلام لأم

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) البخاري : ٥٢ .

(٣) البخاري : ٢٥١٨ ، وقال : حسن صحيح .

(٤) عدة المرید الصادق ص ٢١٤ .

(٥) عدة المرید الصادق ص ٢٠٧ .

(٦) مسلم : ١٣٣٧ .

(٧) عدة المرید الصادق ص ٢٠٥ .

حبيبة وأم سلمة ، وقد رأى كنيسة بالحبشة فيها تصاوير : « إِنْ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الْبَجْلُ الصَّالِحُ فَمَا تَ ؛ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

وفي الصحيح عن ابن عباس ^{رض} أن الأصنام التي عبدها الناس في الجاهلية (وَدُ) وشواع ويُؤوث ويُغُوث ونشر) كانت أسماء رجال صالحين مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَّ كُوَا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَيْ قَوْمِهِمْ أَنْ اتَّصِبُوا إِلَيْ مَتَّحَالِسِيهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابَهَا وَسَمُونَهَا يَأْسِمَاهُمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُغْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَّكَ أُولَئِكَ وَتَسَعَ الْعِلْمُ ؛ عُيَدَتْ ^(٢) .

وفي تفسير الطبرى عن مجاهد وأبي صالح أن اللات ، وهي أعظم أصنام الجاهلية ، هي اسم لرجل كان يقوم على آلهتهم ، ويلت السويق للحجاج ، فلما مات ، عكفوا على قبره ^(٣) .

ومن سد الذرائع في هذا الباب أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر كما في صحيح مسلم ، وقد تقدم .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ من أشد الناس حماية للتوحيد ، وسد ذرائع الفساد في الاعتقاد ، بقطع كل الوسائل التي قد يتعلّق الناس بها رجاء البركة ، فيغالون فيها ، ويفتنون ، جاء في الصحيح عن ابن عمر ^{رض} قال : « رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَاتَيْنَا تَحْتَهَا ، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ » ^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « وَبَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَخْصُلْ إِلَيْهَا إِفْتَنَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنْ الْخَيْرِ ، فَلَوْ بَقَيْتُ لِمَآمِنَ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْجَهَالِ لَهَا ، حَتَّى رُبُّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى إِعْتِقادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةً تَفْعُلُ ، أَوْ ضَرًّ ، كَمَا تَرَاهُ الْآنُ مُشَاهِدٍ فِيمَا هُوَ دُونَهَا » .

قال الصناعي في سبل السلام : « وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمُعَبَّرُ فِيهَا بِاللُّغُونَ وَالشَّشِيبِ يَقُولُهُ : لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَثَنَاتِي يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ » ثَفِيدُ التَّخْرِيمَ لِلْعِمَارَةِ وَالثَّرَبَيْنِ وَالشَّجَصِيْصِ ، وَوَضْعِ الصَّنْدُوقِ الْمَرْخَرْفَ ، وَوَضْعِ السَّنَائِرِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَعَلَى سَمَائِهِ ، وَالْتَّمَسْحِ بِجَدَارِ الْقَبْرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْعِلِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَفَشَوْ الْجَهَلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمُمُ السَّاِيَقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْنَانِ ، فَكَانَ فِي الْمُقْرَبَ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ قَطْعٌ لِهَذِهِ الدُّرِيَّةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْفَسَادِ ، وَهُوَ مُنْتَاصِبٌ لِلْحِكْمَةِ الْمُغْتَبَرَةِ فِي شَرْعِ الْأَخْكَامِ ، مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَفْنِ الْمَفَاسِدِ ،

(١) البخاري ٤٢٧ .

(٢) البخاري ٤٩٢٠ .

(٣) تفسير الطبرى ٣٥/٢٧ .

(٤) البخاري ٢٩٥٨ .

سواء كانت يأْنفُسِهَا أَوْ يأْعْتَبِرُ مَا تُفْضِي إِلَيْهِ » (١) .
الحقون من العلماء لا يجيزون الزيارة للانتفاع بالميت :

الغرض من زيارة القبور أمران ، كما هو بين من الأحاديث السابقة : الاعظام بالموت ، والدعاء للميت والترحم عليه ، وليس في واحد منها ما يدل على أن الزائر يقصد القبر ، ليقضي له حاجته .

فقصد القبر للانتفاع منه مخالف لما تقدم من الأحاديث ، ومخالف لأدب زيارة القبور ، التي نصّ عليها العلماء ، قال ابن العربي وهو يعدد أغراض السفر ، ومنه : « ..القصد إلى الإخوان لفقد أحواهم » وبعد أن ذكر فضل من زار أختا له في الله ، قال : « هذا إن كان حجا ، فإن كان ميتا ، فتجوز زيارة قبره أيضا ، وبالترجم عليه ، لينتفع الميت بالحي ، ولا يقصد الانتفاع بالميت ؛ فإنها بدعة » (٢) .

بل إن قصد القبر رجاء قضاء الحاجة هو عين ما حذر منه النبي ﷺ أصحابه عندما سأله أن يجعل لهم ذات أنواع ، ففي حديث أبي واقد الليبي : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أَخْرَجَ إِلَى حَنْتَنِينَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا : (ذاتُ أَنْوَاطٍ) يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَشْلَافَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا (ذاتَ أَنْوَاطٍ) كَمَا لَهُمْ (ذاتَ أَنْوَاطٍ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَبَحَانَ اللَّهُ ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مُؤْسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ ، وَالَّذِي نَفْسِي يَتِيهُ لَتَزَكَّيْنَ شَيْئًا مَمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ » (٣) .

وفي عدّة المرید يقول الشيخ زروق بعد أن ذكر الحديث المتقدم : « ولا يجوز عند العلماء تعظيم مكان ، أو شجر ، أو بناء ، أو أي شيء آخر له أصل في معتقدات الجاهلية ، رجاء الشفا أو قضاء حاجة » .

ثم قال : « في الحديث دليل في منع كل ما يستدام أو يكون له أصل في عبادة الجاهلية من خشبة أو حديقة أو حجر أو بناء ونحوه ، لا يمتهن أو يكون مستهلكاً » (٤) .
ولاشك أن القبر له أصل في عبادة الجاهلية ، بل هو أصل أصولها ، ولا أدلّ على ذلك ، من أن أشهر أصنامهم التي عبدوها من دون الله ، سواء في جاهليتهم البعيدة ، (ودّ وسوان) ، أو في جاهليتهم اللاحقة : (اللات) ، هي أسماء لرجال صالحين ، ماتوا ، فغالوا في تعظيمهم حتى عبدوه من دون الله .

(١) سيل السلام ٤٩٨/١ . (٢) انظر فتح الباري ٦٥/٣ .

(٣) الترمذى ٢١٨٠ ، وقال : حسن صحيح . (٤) عدّة المرید ٢٠٦ .

شبيه أصحاب المزارات :

يستند أصحاب (المزارات) إلى شبيه نجحها فيما يلي :
أولاً - مسجد أصحاب الكهف :

استدل بعض المتأخرین على إقامة المساجد على قبور الصالحين ، بقول الله تعالى عن أهل الكهف **﴿لَنَتَّخِذَنَّكَ عَلَيْهِمْ تَسْجِدًا﴾** ومن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي .

واستدلاله كما قال الألوسي استدلال باطل عاطل ، فاسد كاسد ؛ إذ ليس في الآية إلا مجرد إخبار عما قاله أهل الأمر والنهي ، الذين غلبوا على أمرهم لأولئك الفتية ، ولم يقترن به ما يفيد مشروعية العمل من عدمه ، وكيف يكون مشروعًا ، أو يحقق لأحد في شريعتنا أن يتمسك به وهو يسمع صاحب الشريعة يقول : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ » ^(١) .

لفظ الحديث يدل على أن هذا العمل لم يكن مشروعًا حتى لم كان قبلنا ، فضلاً عن أن يكون في شريعتنا ، وعلى فرض أنه كان مشروعًا لتلك الأمة التي كان منها أهل الكهف مع بعد هذا الفرض ، فإن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا ورد في شرعنا ما يخالفه باتفاق الأمة .

وحال الناس اليوم أئمّهم لم يكتفوا بفعل ما حذر منه النبي عليه السلام بل رغبوا فيه ، وجعلوه من الطاعات ، فعكسوا الباب .

فإن قيل إن أولئك الذين وقع عليهم غضب الله تعالى من الأمم الماضية إنما كان بسبب عبادتهم للصالحين من موتاهم ، ونحن بإقامة (المزارات) لا نعبد لهم ، فالامر مختلف .

فالجواب أن أولئك أيضاً لم يعبدوهم بادئ الأمر ، وإنما كانوا يعتبرون بأحوالهم لما كانوا عليه من الطاعة والعبادة ، ليذكروا سيرتهم ، ويقتدوا بهم ، وهو ما دل عليه لفظ الحديث : « فلم تُعبد حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عِبِدَتْ » ^(٢) ، وذلك مشعر بأن علم النهي إنما هو سُرُّ ذرائع الفساد في العقيدة ؛ لأن من قبح الله تعالى فعلهم وغضبه عليهم ، لم يشركوا بربهم بادئ الأمر ، إنما أدى فعلهم فيما بعد إلى الشرك . وذرائع

. (٢) البخاري ٤٩٢٠

. (١) البخاري ١٣٣٠

الفساد لا يختلف في سُدّها .

ثانياً : زيارـة النبي ﷺ شهداء أحد على رأس الحول :

من الناس من يستدل على مشروعية إقامة (المزارات) بما رواه عبد الرزاق في (المصنف) ^(١) ، عن رجل من أهل المدينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول . وبما رواه ابن شبة ، عن عباد بن أبي صالح ، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول ، ويقول : « سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ^(٢) .

ورواه البيهقي أيضاً في الدلائل ^(٣) من طريق عباد ، بلفظ : « يأتي الشهداء » دون قوله : « على رأس كل حول » ، ورواه من طريق الواقدي مقطوعاً ، بلفظ : « يزورهم في كل حول » .

عبداد بن أبي صالح ، هو عبد الله بن أبي صالح ، أخو سهيل ، راوي الحديث من الطريق الآخر .

حديث سهيل به أربع علل لا ينهض معها ، وهي :

جهالة شيخ عبد الرزاق ، والإرسال الخفي بجهالة الواسطة بين سهيل بن أبي صالح ومحمد بن إبراهيم ، حيث لم يذكر لسهيل في كتب الرجال سماع من محمد بن إبراهيم التيمي ، وإن كان قد عاصره ، وتغير حفظ سهيل بآخرة وإن كان صدوقاً في نفسه ، وعلة الإرسال .

وحديث عباد أوهى من حديث أخيه سهيل ؛ فقد رواه ابن شبة ، وكذلك البيهقي مسلسلاً بالضعفاء والمتروكين ، فهو عندهما من روایة عبد العزيز بن عمران ، عن موسى ابن يعقوب الرتعي ، عن عباد بن أبي صالح ، أن رسول الله ﷺ : وذكره ، ولم يذكر البيهقي من هذا الطريق لفظ : « في رأس كل حول » ، وذكرها من طريق الواقدي ، قال : كان رسول الله ﷺ يزورهم في كل حول .

طريق عباد فيه عبد العزيز بن عمران متراوكل ، وموسى بن يعقوب وعباد ضعيفان ، والحديث مع ذلك مرسل .

(١) المصنف رقم ٦٧١٦ .
(٢) تاريخ ابن شبة ١٣٢/١ ، ووفاة الوفاء ٩٣٢/٣ .

(٣) دلائل النبوة ٣٠٦/٣ ، ٣٠٨ .

والرواية عن الواقدي ساقطة ، الواقدي متروك ، والراوي عنه الحسين بن الفرج قال عنه ابن معين : كذاب ، والحديث معرض (١) .

قد يقال : إنه قد نقل عن غير واحد من الأئمة ، كالإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف ، وأنه يُعمل به عند جمهور العلماء في فضائل الأعمال ، فما المانع من العمل به هنا ؟ .

الجواب من وجوه :

- ١ - أن ما نُقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف ، وأنه أحب إليه من رأي الرجال ، محمول عنده على الحديث الحسن ، كما بيّنه المحققون ، فلم يكن شائعاً في عصره تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعف ، بل كان الحديث عندهم صحيحاً وضعيماً ، فكل حديث لم يجمع شروط الصحة سمي ضعيفاً ، وإن كان حسناً .
- ٢ - هذه المسألة ليست من فضائل الأعمال ، بل من مسائل الحلال والحرام ؛ لأنها في إثبات حكم شرعي ، هل يحرم مثل هذا العمل أم يندب ؟ .

٣ - الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ما لم يستدِّضُّه ، والحديث كما تبيّن ، به من الضعف ما لا يصلح متمسّكاً ، لا في فضائل الأعمال ولا غيرها .

٤ - ثم إنه حتى لو ثبت الحديث - ودون ذلك خرط القتاد - لما دلَّ على المطلوب في مسألة الزراع ؛ لأن الحديث يفيد زيارة النبي ﷺ للشهداء على رأس الحولزيارة الشرعية ، ولم يجيء في الحديث أنه كان يجمع المسلمين في دعوة عامة لإقامة الذبائح والولائم والندور عند قبور الشهداء ، رجاء التبرُّك والانتفاع بهم ؛ فهذا هو محل الزراع ، وليس الزيارة في ذاتها ، فليستقطُّن للفرق ، والله أعلم .

ثالثاً : ظهور الخوارق في مزارات الأولياء :

يقول من يحضر هذه المزارات ، إنهم يشاهدون فيها كثيراً من الكرامات والأنوار والبركات ، إنه يحضرها آلاف مؤلفة من الناس ، عائذهم من يُطئُّن به الخير ، ومن أهل الخشوع والدموع ، أليس هذا دليلاً على سلامتها ، وصلاح حال أهلها ؟ ، فتكون مشروعة لما يُرجى من خيرها ؟

أقول : هذا كلام من لا يزن الأمور بميزان الشرع ، ولا يرجع فيما يأتي وما يذر إلى

(١) انظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/٥ ولسان الميزان ٢٣٠٧/٢ .

أحكام الله ودينه ، بل يرجع إلى هواه وطبعه ، وما ألفه واعتاده ، فما يُعرف المشروع من غير المشروع بكثرة الواردين وقتلتهم ، ولا يُعرف الحق بالرجال ، ولا بظهور الخوارق والغيبيات ، ولا بكثرة الخشوع والدموع ؛ فإن الله تعالى يقول نبيه : ﴿ وَمَا أَكْتَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، ويقول له : ﴿ وَإِنْ تُطِعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، ويقول تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ حَسِنَةٌ ﴾^(٣) عَامَلَهُ نَاصِبَةٌ^(٤) تُصْلِلُ نَارًا حَمِيمَةً^(٥) .^(٦)

وقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ : « أشد الناس عبادة مفتون »^(٧) ، واحتج يقول النبي ﷺ في الخوارق : « يُحِقِّرُ أَخْدُوكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ تَرَاقِيَّهُمْ ، يَمْرُّونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنْ الْوَرِقَةِ »^(٨) .
وقال الأوزاعي « بلغني أنَّ من ابتداع بدعة خلاة الشيطان والعبادة ، وألقى عليه الخشوع والبكاء لكي يصطاد به »^(٩) ، ويقول الفضيل بن عياض : « عليك بطرق الهُدُى وإن قل السالكون ، واجتنب طرق الرُّدُى وإن كثر الهالكون »^(١٠) .
وروى ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة ، قال : « اسلكوا سبيل الحق ، ولا تستوحشو من قلة أهله »^(١١) .

وقال محمد بن وضاح : « وكم من أمر هواليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرًا عند من مضى ، وكم من متحب إلى الله تعالى بما يغضبه ، ويتقرب إلى الله بما يُعدُّه الله منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة »^(١٢) .

والخوارق تكون كرامة وتكون استدراجاً ، كما لا يخفى على أحد ولا يُعرف الحق من الباطل إلا بما أتى به رسول الله ﷺ أَمْرًا ونَهِيًّا^(١٣) وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخَدُودُهُ وَمَا نَهَّكُمُ عَنْهُ فَانْهُوا^(١٤) .^(١٥)

وظهور الأمر الخارق في عبادة حُلُّ رسول الله ﷺ الناس أن يفعلوها لا يكون كرامة ، بل هو أمر آخر ، سُمِّه ما شئت ، إلا أن يكون كرامة ، فقد يخرج الشيطان

(١) يوسف : ١٠٣ .

(٢) الأنعام : ١١٦ .

(٣) الغاشية : ٤ - ٢ .

(٤) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

(٥) البخاري . ٣٦١٠ .

(٦) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

(٧) المجموع . ٢٧٥/٨ .

(٨) فتح البر . ٢٠٣/١ .

(٩) الحشر : ٧ .

(١٠) الحوادث والبدع ص ٢٩٧ .

للإنسان في أي صورة ليفتته ؛ في صورة شيخه جالساً إلى جنبه ، أو في صورة ملك من الملائكة ، جبريل أو غيره ، أو يقول له : أنا رسول الله ﷺ أحضر ملك ، كما قال الشيطان لأبي ميسرة : أنا ربك الأعلى ، فبصق عليه ، وقد تقدم^(١) ، ويظن من لم يكن على طريق أبي ميسرة أن الأمر كذلك ، فيرويه للناس على أنه كرامة ، وما هو إلا استدراج وغواية ، فإن كثيراً من وجوه الحق يجعل لها باطل يشبهها ؛ لأن الدار دار محنٍ وابتلاء .

فلو صحت خوارق لمن يقيمون (المزار) السنوي في الأضريحة ، ورآها الحاضرون رأى العين ، ما غيرت من الأمر شيئاً ، ولبقي من يحضرها مغرياً عن هدي رسول الله ﷺ ، مخالفًا لأمره ، ومعرضاً نفسه لما أخبر به من استحقاق غضب الله على فاعله ، ولا يزال فعله فعل من وصفهم رسول الله ﷺ بأنهم أولئك شرار الخلق عند الله ، فإن أولئك أيضاً كانوا إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا صوره وعظموه .

ويقى من فعل ذلك على هذا الحال الذي وصفه رسول الله ﷺ من الإعراض عن هديه ومخالفة أمره ، وما حذر منه ، حتى يقلع عنه ، ويتوب إلى الله تعالى منه ، أمّا كان فاعله ، ومهما كانت عبادته وصلاته ، وحرصه على الخير والبر ، وقراءته للقرآن ، ودوامه على الذكر ، سواء كان من العباد ، أو من يتسب إلى أهل العلم ، أو من العامة ؛ لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ .

رابعاً : الاحتجاج بحضور أرواح الشيوخ (للمزارات) :

ما أكثر ما تسمع من الحاضرين مثل هذه المجالس أن شيخهم صاحب الضريح الذي يحيون ذكراه ، أو غيره من الأموات جالس معهم في الحلقة ويفرحون بذلك ، ويرونه من الكرامات ، وقد غلظ ابن نحيم ، وهو من فقهاء الأحناف في البحر الرائق^(٢) على من يقول ذلك قال : « وَفِي الْبَرَّ إِذَا قَالَ عَلَمَاؤُنَا : مَنْ قَالَ أَرْوَاحَ الْمُشَايخِ حَاضِرَةً تَعْلَمُ يَكْفُرُ » ، قال ﷺ : « إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ »^(٣) .

ولا حجة في حضور أحد أو جماعة ، ولا في سكوتها عن أمر ، مخالف لأمر رسول الله ﷺ ، فهو وحده المعصوم ، وما عداه من سائر الناس على اختلاف مشاربهم ، عباداً وزهاداً ، علماء وعامة ، جمعيهم غير معصومين ، قد يقررون المنكر ويستكتون عنه باجتهاد خاطئ ، أو تأويل فاسد ، أو غفلة عن الحق ، أو خوف وريبة ، أو مجاملة

(١) انظر ص ٧٤ .

(٢) البحر الرائق ١٣٤/٥ .

(٣) الترمذى ١٣٧٦ ، وقال : حسن صحيح .

ومهادنة ، للمحافظة على مكانة أو جاه ، أو لأي سبب آخر .

فكـل هذه الأمور وغيرها تـرـدـ عـلـىـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ غـيرـ الـمـعـصـومـ ،ـ وـالـحـجـةـ فـيـ قـوـلـ المـعـصـومـ ،ـ لـاـ فـيـ قـوـلـ غـيرـهـ ،ـ وـلـاـ يـتـبـيـنـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ عـنـ التـنـازـعـ إـلـاـ بـالـرـدـ إـلـيـهـ ،ـ قـالـ

تعـالـىـ :ـ ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُوْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) ،ـ قـالـ اـبـنـ بـطـالـ رـضـيـهـ :ـ (ـ لـاـ

عـصـمـةـ لـأـحـدـ إـلـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ وـفـيـ سـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ ،ـ أـوـ فـيـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـعـنـىـ

فـيـ أـحـدـهـماـ﴾^(٢) .ـ

خامسـاـ :ـ الـاحـجـاجـ بـأـنـ هـذـاـ أـمـرـ تـوـارـثـهـ الـعـلـمـاءـ وـيـحـضـرـهـ الشـيـوخـ :

الـاحـجـاجـ بـأـنـ هـذـاـ أـمـرـ يـحـضـرـهـ الشـيـوخـ الـذـينـ يـظـنـ بـهـمـ الـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ ،ـ وـتـوـارـثـهـ

الـعـلـمـاءـ جـيـلـاـ بـعـدـ جـيـلـ ،ـ وـفـعـلـوـهـ -ـ الـاحـجـاجـ بـهـذـاـ القـوـلـ مـعـ الإـعـرـاضـ عـنـ تـحـذـيرـ رـسـوـلـ

الـلـهـ ﷺـ بـأـنـ لـاـ يـسـحـدـ الـقـبـرـ عـيـدـاـ ،ـ وـتـحـذـيرـ الـفـقـهـاءـ وـأـئـمـةـ الـدـيـنـ مـنـهـ ،ـ أـشـبـهـ بـاـحـجـاجـ مـنـ

ذـمـمـهـمـ الـقـرـآنـ حـيـنـ قـالـواـ :ـ ﴿إِنَا وَجَدْنَا مَابَأَبَانَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَا عَلَى مَا تَرَهُمْ مُفَسَّرُونَ﴾^(٣) .ـ

صـحـيـحـ أـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـبـادـةـ وـالـفـضـلـ ،ـ هـمـ مـحـلـ الـقـدـوـةـ ،ـ حـتـىـ إـنـ إـلـيـسـانـ لـيـرـضـيـ

عـلـىـ عـمـلـهـ وـيـطـمـئـنـ إـلـيـهـ ،ـ إـذـاـ كـانـ يـرـاـهـ إـلـىـ جـنـبـهـ فـيـ الطـرـيـقـ الـذـيـ سـلـكـهـ إـلـىـ رـبـهـ ،ـ فـإـنـ

الـعـلـمـاءـ يـحـمـلـوـنـ مـيرـاثـ الـأـنـبـيـاءـ ،ـ يـحـيـونـ الشـذـنـ ،ـ وـيـبـيـتـوـنـ الـبـدـعـ ،ـ وـيـبـعـدـوـنـ اللـهـ تـعـالـىـ

عـلـىـ مـنـهـجـ قـوـيـ ،ـ بـهـمـ يـقـنـدـىـ ،ـ وـبـهـمـ يـهـنـدـىـ ،ـ هـذـاـ هـوـ الـمـرجـوـ مـنـهـ ،ـ وـالـمـؤـمـلـ فـيـهـمـ ،ـ وـمـاـ

هـمـ خـلـيقـوـنـ بـهـ .ـ

لـكـنـ الـاقـتـداءـ بـهـمـ عـنـ الـأـمـةـ كـافـةـ مـشـرـوطـ بـشـرـطـ لـابـدـ مـنـهـ ،ـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ عـمـلـهـمـ

الـمـقـنـدـىـ بـهـمـ فـيـ عـلـىـ وـفـقـ الـشـرـعـ ،ـ فـلـاـ يـقـنـدـىـ بـأـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـمـاـ نـهـىـ عـنـهـ

الـشـرـعـ ؛ـ لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـرـفـعـ مـنـزـلـهـمـ بـجـعـلـهـمـ قـدـوـةـ إـلـاـ لـتـعـظـيمـهـمـ لـلـشـرـعـ ،ـ فـإـذـاـ

خـرـجـوـاـ عـنـ ذـلـكـ وـخـالـفـوـهـ ،ـ فـلـاـ يـقـنـدـىـ بـهـمـ فـيـمـاـ خـالـفـوـاـ فـيـهـ ،ـ فـلـاـ يـكـونـ أـمـرـهـمـ مـطـاعـاـ ،ـ

وـلـاـ فـعـلـهـمـ حـجـةـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ مـبـرـراـ لـغـيرـهـمـ فـيـ الـخـالـفـةـ مـعـ عـلـمـهـ بـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ

بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ كـلـ أـحـدـ يـؤـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ وـتـرـدـ عـلـيـهـ حـاشـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ .ـ

وـالـلـهـ يـعـلـمـ لـاـ يـسـتـحـيـيـ مـنـ الـحـقـ ،ـ وـلـاـ يـرـضـيـ مـنـ أـحـدـ غـيرـهـ مـهـمـاـ كـانـ قـرـبـهـ مـنـهـ ،ـ فـقـدـ

قـالـ لـنـبـيـهـ ﷺـ ،ـ وـهـوـ سـيـدـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ :ـ ﴿فَأَسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٤) ،ـ وـقـالـ لـهـ :

﴿قُلْ إِنَّ رَبَّكَ اللَّهُ هُوَ أَهْمَدُ وَلَيْسْ أَتَبْعَثَ أَهْوَاهَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ

(١) النساء : ٥٩ . ٢٤٥/١٣

(٤) هود : ١١٢ .

(٢) الزخرف : ٢٣ .

مِنْ قَلْبِيٍ وَلَا نَصِيرُهُ^(١) ، واقرأ إن شئت : ﴿عَسَّ وَتَوَلَّ^٢ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾^(٣) ، تقف يقيناً على أن هذه سُنَّةَ اللَّهِ فِي عِبادِهِ ، لا يقبل من أحد عملاً إلا بما شرعه وارتضاه ، مهما كانت منزلته لديه ، ولن تجد لسنة اللَّهِ تبديلاً ، لكن رسول اللَّهِ ﷺ عَصِيمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَقُرَّ عَلَى خَلَافِ الْحَقِّ ، بخلاف غيره من الشيوخ والأولياء والعلماء ، فليسوا بمعصومين ، فهم يُعرفون بالحق ، ولا يُعرف الحق بهم .

لذا لا يجوز الاحتجاج بوقائع العلماء بدلاً من الأمر المُحْقَن بالشرع على لسان المعصوم ، فقد يكون العالم معدوراً فيما وقع منه من الخالفة ؛ لأنَّه بذل وسعه في الاجتهاد وأخطأ ، ولا يكون المُحْتَج ، وهو يعلم مخالفته ، معدوراً ، وكثيراً ما يحتاج الناس لأنفسهم إذا كانوا على عمل غير مرضي ، موافق لهواهم ، بعمل فلان أو علان من أهل العلم ، وهم غير مطمئنين ، لما يعملون ، لكنهم وجدوا في عمل العالم سنداً لما يوافق رغباتهم ، يعارضون به من ينصحهم ويعلّمهم ، ولذا كانت زلة العالم وزراً ثميناً أو زاراً ، والمحتج بها على هذا النحو لا تعفيه من مسؤولية عمله .

سادساً : إيجابة الدعاء ليست دليلاً على صواب العمل :

بعض الناس يزدّن صواب العمل وخطأه بما يفتح اللَّهُ به عليه من الخير ، بإيجابة دعائه ، أو بما يراه توفيقاً من اللَّهِ تعالى له في أسباب حياته ومعاشه وما يمده به من النعم ، وما يدفعه عنه من الشرور والنعم ، ويرى أن في إيجابة دعائه دليلاً على صلاح العمل وصوابه ، ويرجح هذا الميزان ، ميزان استجابة الدعاء ، على ميزان الشرع ، في الحكم على صحة العمل من عدمها ، ويطمئن إليه ، ويرى بناء على ذلك مشروعية (المزارات) لما استجيب له فيها من الدعاء .

وهذا ميزان مختلط ، نبهنا القرآن إلى أنه ليس هو الميزان عند اللَّهِ ، بل هو ميزان النفوس ، وما تهواه ، قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَنُ إِذَا مَا أَبْتَلَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَ فَيَقُولُ رَبِّنِي أَكْرَمَنِي﴾^(٤) . فالله ﷺ لا يخصُّ بإيجابة الدعاء الطائعين ، بل يجيب دعاء الطائع والعاصي ، والمؤمن والكافر ، قال تعالى : ﴿بَلْ إِنَّمَا تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾^(٥) ، هذه الآية في محااجة المشركيين ، كانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب ، فيكشف الله تعالى عنهم بدعائهم للأصنام ، وقال تعالى :

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٢) عبس : ٢ - ١ .

(٣) الأنعام : ٤١ .

(٤) البقرة : ١٢٠ .

(٥) الفجر : ١٥ .

﴿أَمَنْ يُحِبُّ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْتُشِفُ الْأَسْوَةَ﴾^(١) ، قال القرطبي : « يجحب الله تعالى دعاء المضطر ، لوضع اضطراره واحلاصه ، بمقتضى كرمه ، وإن كان كافرا »^(٢) وقال تعالى : ﴿كُلًا نَمِدْ هَتْلَاءَ وَهَتْلَاءَ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(٣) . وقد استجاب الله تعالى لإبليس رأس الكفر والضلال ، ﴿قَالَ أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) . قال إِنَّكَ مِنَ الْمُنَظَّرِينَ﴾^(٥) .

فالله تعالى يعطي الدنيا لمن يحب ولو من لا يحب ، ولا يعطي الآخرة إلا لمن يحب ، ولو كانت استقامة الحياة للإنسان دليلاً على رضا الله ، لما شاهدنا ديار أهل الكفر على ما هي عليه الآن من زهرة الحياة واستقامتها لهم ، وبهجتها في نفوسهم .

وقد يدعو الإنسان بما لا يجوز ، وقد يعتدي في دعائه ، فيستجاب له ، استدراجاً وابتلاء ، أو ليحرم أجراً أعظم في الآخرة ، وهو يظن أنه يسارع له في الحirيات ، وقد يكون الإنسان مُؤْفَقاً إلى كثير من الطاعات على وجه صحيح ، ويفعل أشياء أخرى لا تستقيم بميزان الشرع ، وإن ظن أنها طاعة ، فيكون طائعاً في الأول مثاباً ، وعاصياً في الأخرى ملماً كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٦) .

فلا ميزان لصواب العمل من عدمه ، سوى اتباع الشرع ؛ فهو الذي لا يخطئ ، وما عداه من الموازين الأخرى ، سواء كانت إجابة دعاء ، أو غيره من أنواع إكرام الله تعالى للعبد ، تسرُّ المؤمن ، ويفرح بها ، ولكن لا يفتُر عنها ، فلا يأمن أن تكون ابتلاء ، فقد قال الله تعالى عن المعذبين : ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقٍّ وَّ حَقٍّ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَقْتَهُ﴾^(٧) ، فليس كل إمداد كرامة ، ولا كل حرمان ملامة .

سابعاً : بطلان ما نسب إلى الشافعي من التبرك بالقبر :

بعض الناس لهم متمسك فيما يستندون إليه ، من الترغيب في الأضরحة ، لقضاء الحاجات ، بمنامات ، لا يثبت بها حكم شرعاً ، ولا يعول عليها في الحلال والحرام باتفاق المسلمين ، أو بكلام منسوب إلى أئمة يقتدى بهم مكتذب عليهم ، لا يصح عنهم بحال ، كما ينشبون إلى الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه كان يقول : إذا

(١) انظر تفسير القرطبي ٢٠٠/١٣ .

(٢) النمل : ٦٢ .

(٣) الأعراف : ١٤ - ١٥ .

(٤) الإسراء : ٢٠ .

(٥) الأنعام : ٤٤ .

(٦) الزمر : ٧ ، ٨ .

نزلت بي شدة أجيء قبر أبي حنيفة فأجاب ، أو قوله : قبر موسى الكاظم ، أو قول إبراهيم الحربي : قبر معروف الكرخي الثرياق المجريب .

وعلى فرض ثبوته عن بعضهم ، فليس فيه حجّة ؛ إذ الحجة فيما أطبق عليه جمهور العلماء وعامتهم ، لا في غرائب ما انفرد به عليهم ، وكان مخالفًا للدليل .

وهذا القول ونحوه مكذوب على الشافعي يقيناً ؛ لأن الشافعي نفسه بين مذهبة في زيارة القبور بأئمّة وضوح ، فقد روى في الأمّ حديث مالك في الموطأ : « قاتل الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور آتياهم مساجد » ^(١) ، وقال : أكره هذا للسنة والآثار ، وأن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يُتّخذ قبره مسجداً ، ثم ذكر حديث الأمر بزيارة لها ، وقال : « ولكن لا يقال عندها هجر من القول ، كالدعاء بالويل والناية ، فاما إذا زرت تستغفر للميت ، ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ؛ فهذا ما لا أكرهه ، ولا أحب الميت في القبور للوحشة على البaint » ^(٢) ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، حذر أولاً من تعظيم صاحب القبر ، ثم قال : تأتي لستغفر له ، ويرق قلبك ، وتذكر الآخرة ، وكره الميت عند القبر ، ولم يقل تأتيه عند نزول الشدة ، لتشكوه شدة نزلت بك ، أو لتجد عنده الثرياق ، وحل المعضلات ، أو لتنحر عنده النذور ، وتقييم الاحتفالات .

المبحث الخامس : الدف والغناء

الدُّف

حكم الدف والمعازف :

ضرف الدف من المعازف ، والمعازف من اللهو الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَنْتَانِسْ مَنْ يَشَرِّي لَهُوَ الْحَكِيدِيُّثُ يُبَلِّغُ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عَلِيِّهِ ﴾^(١) ، فقد صح عن ابن عباس وأبن مسعود ﷺ : أن الآية نزلت في الغناء وأشباهه ، وكان ابن مسعود يحلف إنها الغناء^(٢) ، وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفِرْزَ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾^(٣) : هو الغناء والمزامير ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴾^(٤) : إنه الغناء .

وجاء عن مجاهد في تفسير اللهو أنه الطبل ، وقال الحسن البصري : إنه الغناء والمزامير ، وفي ضربه وسماعه من التشبيه بالباطل وعمل الكفار الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ما لا يخفى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَأً وَتَصْدِيَّةً ﴾^(٥) .

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن المعازف في أحاديث ، منها ما خرجه البخاري وغيره عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « لَيُكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخِرْزَ وَالْخَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ... »^(٦) .

والمعازف من العزف ، قال في النهاية : « هي الدفوف وغيرها مما يضرب » وكذلك قال الذهبي : « هي اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها » .

والحديث يدل على أن الخمر والحرير والمعازف محظمة ، ويأتي ناس من الأمة يقولون فيها بغير قول الشرع فيحللونها ، فإن معنى (يستحلون) يصيرونها حلالاً ، وهي محظمة ، يقال : استحل فلان الأمر إذا تعدى وحلله ، بعد أن كان محظماً ، إما تعتمداً وظلماً ، وإما بأدلة واهية ، أو تأويل فاسد ، أو بإيراد شبهة باطلة .

ولو كانت المعازف حلالاً ، لما حذر النبي ﷺ من أولئك الذين يأتون بعده ويستحلونها ، ولما قرنتها بمن يستحل الخمر والزنا .

والحديث خرجه البخاري وغيره ، وأنكر الأئمة على ابن حزم تضعيقه ، وقد صححه

(١) لقمان : ٦ .

(٢) السنن الكبرى ٢٢١/١٠ .

(٣) الإسراء : ٦٤ .

(٤) التجم : ٦١ .

(٥) الأنفال : ٣٥ .

(٦) البخاري باب (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) كتاب الأشربة .

جماعة من الحفاظ ، هم أعلم بالحديث من ابن حزم ، فممّن صحّحه : البخاري ، وابن جبان ، وابن الصلاح ، والنوي ، وابن كثير ، وابن حجر ، وغيرهم .
وقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْخُمُرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوْبَةَ ، وَقَالَ : كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ » ^(١) ، والكوبة : الطبل .

وفي رواية : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوْبَةِ وَالْغَيْبَرَاءِ ^(٢) ، وَقَالَ : كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ » ^(٣) .

وهذا الحديث نص في تحريم المعازف وما ذكر معها ، وهو بلفظ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ » .
وقال عليه السلام : « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تُحَشَّفُ ، وَتُسْتَخْرَجُ ، وَقَدْفُ » فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُتَعَلِّمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْتَ ذَاكَ ؟ قَالَ : « إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ » ^(٤) ،
والوعيد الشديد المتعدد عليه بالمسخ فردة وخنازير من أوضح الدلالات على التحريم .
وروى البيهقي عن عبد الله بن عباس قوله : « الدف حرام ، والمعازف حرام ،
والكذب حرام ، والمزمار حرام » ^(٥) ، وقال الحسن البصري : ليس الدفوف من أمر
المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم المعازف بأنواعها ، لما دلت عليه الأحاديث
المتقدمة ، من النهي والوعيد ، ولأنها من اللهو والباطل ، ولا يختلف على أنها ليست
من الحق ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، ويجب عند الأئمة كسرها ، ومن أتلفها
لا يجب عليه جبرها .

فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة :

حمل المعازف في حديث البخاري المتقدم على معازف معهودة ، وهي التي يصحبها
خمر وفسوق دون غيرها ، تأويل فاسد ، وتقييد لألفاظ الشرع من غير دليل ، ولو صلح
هذا التأويل ، لقيل بمثله في الخمر والحرير المذكورين مع المعازف ، فيكون تحریکهما أيضًا
فقط في المجالس المعهودة لأهل الفسق والمجون ، ولا حرج على من أصاب شيئاً منها في

(١) أحمد ٢٦٢٠ ، والبيهقي ٢١٣/١٠ . (٢) شراب مسکر يعتمد من الذرة .

(٣) صحيح أبي داود ٣١٣٣ ، والتمهيد ١٦٧/٥ .

(٤) الترمذى رقم ٢٢١٢ ، وقال : غريب ، والحديث له شواهد ، أقل أحواله بشهادة أنه حسن ، انظر
أحاديث ذم الغناء والمعازف للشيخ عبد الله الجدیع ص ٣٥ .

(٥) السنن الكبرى ٢٢٢/١٠ .

غير تلك المجالس المعهودة ، ولم يقل بذلك أحد .

ولم أر من المتقدمين من أول حديث المعاذف هذا التأويل ، وابن حزم قيل دلالة الحديث على التحرير ، ولم يؤوّله هذا التأويل الفاسد ، ولم يمنعه من القول به إلا ضعف الحديث في زعمه .

الدف المستثنى من المنع :

دللت الأحاديث السابقة على تحريم الدف والمعاذف تحريماً عاماً دون استثناء ، وورد في أحاديث أخرى تخصيص ثلاث حالات من هذا المنع العام ، وهي :

١ - الترخيص في الدف للصغار في العيد ، وألحق به جماعة من العلماء حالات السرور ، كالختان ، ونحوه ، قياساً على العيد الذي دل عليه حديث الجاريتين الآتي : والترخيص فيه إنما هو للنساء دون الرجال ، قال الحافظ في الفتح : « الأحاديث القوية فيها الإذن في الضرب بالدف للنساء ، فلا يتحقق بهن الرجال ؛ لعموم النهي عن التشبيه بهن » .

ومن رخص في الدف للرجال في النكاح ، فعلى أنه لهو مباح ، لا على أنه عبادة ، كما تفعله طوائف الصوفية في كثير من البلاد ، فلا يجوز التبعد باللهو والرقص عند أحد من العلماء .

٢ - حديث عبد الله بن بُرِيَّة ، قال : سمعتْ بُرِيَّةَ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَأَكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ يَمِّينَ يَدِيَكَ بِالدُّفْ وَأَتَغْنِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ ؛ فَاضْرِبِي ، وَإِلَّا فَلَا » ^(١) .

وهذا الحديث مشكّل ؛ لأن ضرب الدف ليس من باب الطاعات حتى يتعلّق به النذر ، إلا أن يحمل على أنه خصوصية لرسول الله ﷺ ، وقد أشار الخطاطي إلى ذلك ، قال : ضرب الدف ليس بما ينعدُ في باب الطاعات التي يتعلّق بها النذر ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتّصل بإظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قيام من بعض غزوته وكانت فيه مساعدة الكفار وإذ gamm المُتّافقين ؛ صار فيله كبغض التّقرب » ^(٢) .

٣ - الدف في العرس للنساء ، كما في حديث الربيع بنت معوذ ، قالت : جاءَتِي

(١) الترمذى . ٣٦٩٠ .

(٢) عن المعبود حديث رقم ٣٣١٢ .

فَدَخَلَ حِينَ نَبَيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ نَبَيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَجَعَلَتْ جَوَاهِيرَيَاتِ لَنَا يَصْرِيبَنَ بِالدُّفُّ وَيَئْدِيْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبَيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، فَقَالَ : « دَعِيَ هَذِهِ وَقُولِي بِالذِّي كُنْتِ تَقُولِينَ » ^(١) .

وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها : أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبَيُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا عَائِشَةً ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُؤُلَاءِ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعْجِبُهُمُ اللَّهُو » ^(٢) ، وفي رواية : « هَلْ بَعْثَمُ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ الدَّفَ وَتَغْنِيَ ؟ » قَالَتْ : تَقُولُ مَاذَا ؟ قَالَ : « تَقُولُ :

أَتِينَاكُمْ أَتِينَاكُمْ فَحِيَانًا وَحِيَاكُمْ ^(٣)

وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَتْ بِسُوادِيكُمْ

وَلَوْلَا الْخَنْطَةُ السَّمَرَاءُ مَا سَمِنْتَ عَذَارِيَّكُمْ » ^(٤)

ومن هذا يعلم أنه ليس كل غناء في العرس مباح ، بل هو مقيد بما كان على نمط ما غنت به جواري الأنصار : أتِينَاكُمْ أَتِينَاكُمْ ... إِلَى آخِرِهِ ، فقد قال النبي عليه السلام للتي كانت تغني وأخطأت القول : « دَعِيَ هَذَا » ، حين أنشدت : وَفِينَا نَبَيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ : وقال لها : « قُولِي بِالذِّي كُنْتِ تَقُولِينَ » .

الغناء المباح في العرس :

الغناء المباح في العرس يشترط فيه ما يأتي :

- ١ - ألا يكون بالقول الفاحش أو الباطل ، كالكلام الخليع المشير للشهوة ، أو الكلام بما فيه كذب ونفاق وزور ، ولذلك حين قالت الجارية : وَفِينَا نَبَيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ ، قال لها النبي عليه السلام : « دَعِيَ هَذَا وَقُولِي بِالذِّي كُنْتِ تَقُولِينَ » .
- ٢ - أن يقتصر فيه على الدُّفُّ إن كان الغناء بالآلة ، وهو ما يعرف (بالبندير) أو (الدربيوكة) للنساء خاصة ^(٥) .

فلا يجوز الغناء المصحوب بالمعازف والآلات الأخرى غير الدُّفُّ ؛ ففي الصحيح

(١) البخاري ٥١٤٧ . (٢) البخاري ٥١٦٣ .

(٣) أي : حيانا الله وحياكם .

(٤) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه رِوَادُ بْنُ الْجَوَاحِ ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، انظر مجمع الزوائد ٢٩٢/٤ .

(٥) انظر فتح الباري ١٣٣/١١ . وقال الشیخ أَحْمَد زُرُوقٌ : وأَمَا آلاتُ اللَّهُو ، كَالْبُوقُ وَالْفِيْطَةُ وَالْعُودُ وَغَيْرُهَا ، مِنْ آلاتِ الْطَّرْبِ ، فَلَا يَحْلُّ سَمَاعُهَا اخْتِيَارًا ، انظر المعیارُ الْجَدِيدُ ٣٣٧/٣ .

عن النبي ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرْ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِ »^(١) ، وهو يفيد تحريم المعاف على العموم ، وقد جاء الترخيص بالدف في العرس في حديث عائشة والريئيّع كما تقدم ، فيبقى ما عدا الدف على أصل المنع .

وكذلك لا يجوز استعمال أشرطة الغناء بالأناشيد والموسيقى ، بأصوات المطربين والمطربات ، التي يستعملها أكثر الناس اليوم في حفلات النساء في الأفراح ، وفيها من الكلام الخليع والإثارة ، والتحريض على المقصبة والكلام الساقط ما لا يختلف على تحريمه ، ولا تقبله إلا الشياطين ، وما يزيد الأمر سوءاً ؛ أن بعض النساء لقلة حيائهن ودينهن ، يرسلن هذه الأغانى عبر مكبرات الصوت ، ليشاركن في سماع هذا الجحون الجيران والمارأة ، ويحرّكن قلوب الرجال .

وقد استهتر النساء في الغناء في الأفراح استهتاراً لا يكاد يصدق ، لا يجوز لمن في قلبه ذرّة من إيمان سماعه ، ولا حضوره ، ولا الرضا به ، فقد اشتكت سيدة من سوء ما رأت وما سمعت في إحدى هذه الحفلات ، قالت : إنها رأت نساء شبه عاريات يرقصن على الأنماط ، ويخلطن في أنغامهن بين ذكر الله تعالى وما لا يجوز سماعه .

فلا يحلُّ لمن حضرت وسمعت مثل هذا ، أو أقل منه من أشرطة الغناء والعزف ، في حفلة دُعيت إليها أن تقنع ، بل عليها أن تخرج ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ أَذْكَرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَقَّ يَمْوُضُوا فِي حَدِيثِ عَذَّرِيَةٍ إِلَّا كُوْنُوا إِذَا مَتَّهُمْ ﴾^(٣) .

٣ - خلُوُّ الغناء مما يثير الشهوة ، بذكر الخدود والقدود ووصف محسن النساء ، أو وصف شيء محروم مما يحرّك الساكن ، ويشير الكامن ، ويوقف الشهوة ، ويحرّض على الفاحشة ، فإن كان الغناء مدح أو فخر ، أو وصف لأمير مباح ، أو بذكر للأباء والأجداد ، مما يثير النخوة والشهامة ، ويحفر على الكرم ، والتخلق بمحاسن الأخلاق ، أو بذكر الله حمدًا وتسبّحًا على ما هدى ؛ فهذا هو الذي كانت تغنى به الجواري على عهد النبي ﷺ ، فقد كانت تغنين بما تقاولته الأنصار يوم ثبات من الفخر والهجاء .
الغناء بغير آلة :

الغناء من الألفاظ المشتركة ، يقع على كل صوت فيه ترجم ، فيقع على الحداء الذي

(١) البخاري مع فتح الباري ١٥٤/١٢ الأنعام : ٦٨ .

(٢) النساء : ١٤٠ .

كانت العرب تُطرب به الإبل في الأسفار لقطعه به المفاوز ، ويقع على الأهازيج التي اعتاد أصحاب الأعمال الشديدة الترمُّم بها لخفيف المشقة ، وتنشيط العمل ، ويقع على بيت الشعر ، يدندن به المرأة يرُوح به عن نفسه ، ويقع على الغناء الموزون بالألحان الراقصة المشيرة ، التي تهيج النفوس ، كما هو الغالب على الغناء في أيامنا .

وبذلك يعلم أن الغناء بدون معازف ، منه ما هو مباح ، ومنه ما هو منوع ، والحكم عليه فرع تحديد المراد منه ، وكثيراً ما حصل الخلط والتضارب في الأقوال المنسوبة إلى العلماء ، وإلى السلف من الصحابة ومن بعدهم في الغناء ، تحليلًا وتحريماً ، بسبب عدم التنبية على محل النزاع ، وعدم توارد الأقوال على محل واحد .

فإذا قيل : إن من يُنسب إليه القول بالغناء من الصحابة عمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عمر مثلاً ، فلا بد من تحديد مسمى الغناء الذي نسب إليهم سماعه ، حتى لا يقع التضليل بهذه النسبة على العامة ، فيحفل بها ضعيف الدين غناء الفجور ، وصلات الملاهي ، زاعماً أن عمر ، أو ابن عمر كان يقول بالغناء ، فإن من مسمى الغناء عند العرب الأهازيج ، والحياء ، وغيرها ، مما يدخل في حيز الإباحة بالاتفاق ، كما يأتي .

الغناء المباح في كل حال :

يدخل في الغناء المباح مطلقاً بالاتفاق ، إذا كان خالياً من المعازف ما يلي :

- ١ - ما اعتاد الناس رفع الصوت به عند بذل جهد ، كحفر أرض ، أو نقل صخر ، ترويحاً على النفس ، وتنشيطاً للعمل .

وقد أرتجز النبي ﷺ والصحابة بشيء من هذا في بناء المسجد ، وحفر الخندق ، وما كان ي قوله النبي ﷺ يومئذ :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والهاجرة

- ٢ - حداء الأعراب بالإبل عند الأسفار وقطع المفاوز ، ويدخل فيه أهازيج الحجاج والغزة ، وقد قال النبي ﷺ في هذا لأنجاشة : « وَيَحْكُمْ يَا أَنْجَشَةُ ، رُؤَيْدَكَ سَوْقَا بِالْقَوَارِيرِ »^(١) ، وفي حديث سلمة بن الأكوع قال : تَحْرُجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى تَخِيمِه ، فَسَرَرْنَا لَيَلَّا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ لِغَامِرٍ : يَا عَامِرُ ، أَلَا تُشْعِفُنَا مِنْ هُنَيْهَا تِلَكَ - وَكَانَ

(١) البخاري ٦١٤٩ .

عَامِرْ رَجُلًا شَاعِرًا - فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ تَوَلَا أُنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبْقَيْنَا
وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَيَّعْ بِنَا أَبْيَنَا
وَبِالصَّيَّاحِ عَوْلَى

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا الشَّائِقُ ؟ » قَالُوا : عَامِرْ بْنُ الْأَكْمَعِ قَالَ : « يَوْمَهُ
اللَّهُ » ^(١) ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَحْدُو بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ .

٣ - غناء المرأة لتسكين صغيرها وتهديته لينام ؛ لأنه في معنى ما تقدم ^(٢) .

٤ - الأهازيج عند اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والطعن ، كما في لعب
الحبشة بالحراب في مسجد رسول الله ﷺ .

فِإِذَا أَطْلَقَتِ إِبَاحةَ الغَنَاءِ عِنْدَ السَّلْفِ ؛ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنِ الْغَنَاءِ ،
وَهَذَا هُوَ الْغَنَاءُ الْمَرْوِيُّ سَمِاعَهُ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعُثْمَانُ
وَآخَرُونَ ، ذَكْرُهُمُ الشُّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٣) ، وَلَا يَرَادُ بِهِ قَطْعًا الْغَنَاءَ الْمَلْحُنَّ بِالنَّغْمَاتِ
الْمُوزَوْنَةِ الرِّيقِيَّةِ ، التِّي تَهْيِجُ النُّفُوسَ ، فَتُحْرِمُ هَذَا النَّوْعُ مِنِ الْغَنَاءِ يَنْبَغِي أَلَا يَخَالِفُ فِيهِ
حَتَّى أُولَئِكَ الَّذِينَ خَالَفُوا فِي الْمَعَاذِفِ كَابِنْ حَزْمَ ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِ ذِرَاعِ الْفَسَادِ .

الغناء بالمعاذف :

جمهور العلماء على أن الغناء المصحوب بالآلة عزف لا يجوز ، على ذلك الأئمة الأربعية ،
ورؤساء أصحابهم والمتقدّمون منهم ، وقد تقدّمت الأدلة الدالة على تحريم المعاذف بفرداتها ،
فما ظنك بما إذا انضم إليها الغناء ؛ لاشك أنها تكون في التحرير أغلظ وأشد .

سأّل رجل القاسم بن محمد ، وهو من فقهاء المدينة ، عن الغناء ، أحرام هو ؟ ،
قال : انظر يا ابن أخي : إذا ميّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَفِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغَنَاءَ ، قال : في
الْبَاطِلِ ، قال : الْبَاطِلُ فِي النَّارِ ^(٤) .

وذكر ابن الجوزي بسنده إلى إسحاق بن عيسى الطبائع (ت ٢١٤ هـ) : « قال

(١) البخاري ٤٩٦ .

(٢) انظر كف الرعاع عن محمرات اللهو والسماع ، المطبوع مع الرواجر ٢٧٧/٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٠٥/٨ .

(٤) مawahب الجنيل : ٩/٤ .

سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : إنما يفعله عندنا الفساق » ، وكذلك روى عنه إبراهيم بن المنذر ، وهو من شيوخ البخاري .

وقال مالك : من اشتري جارية فوجدها مغنية ، كان له ردها بالعيوب ، قال أبو الطيب الطبرى : وهو مذهب سائر أهل المدينة إلا إبراهيم بن سعد وحده^(١) .

وسائل علماء الكوفة كذلك كانوا يرون الغناء من الذنب ، إبراهيم النخعى ، والشعبي ، وأبو حنيفة ، وسفيان ، وحماد وغيرهم ، ولا يُعرف لذلك خلاف بين أهل البصرة في منعه ، إلا ما روى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى .

قال الطبرى فيما نقله ابن الجوزى : أجمع علماء الأصول على كراهة الغناء ، والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة وشدّ عنهم إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العنبرى ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي » أَوْ قَالَ : « أُمَّةً مُّحَمَّدٌ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ إِلَى التَّارِ »^(٢) .

وقال ﷺ في الحديث الآخر : « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْخِتَالَفَا ؛ فَعَلَيْكُم بِالسُّوادِ الْأَعْظَمِ »^(٣) .

قال ابن الجوزى : وتحريم الغناء بالعرف هو قول رؤساء أصحاب الشافعى والمتقدمين منهم ، ولا يُعرف خلاف في منعه ، ومن أضاف إلى الشافعى جوازه ، فقد كذب عليه ، قال : وإنما رخص في ذلك من متأخري الشافعى من قل علمه ، وغلبه هواه . سُئل الترمذى عن رجل يعتقد سماع الألحان المفترضة بالدف ، والشباقة ، والرقص ، وجمع الجماعات عليه ، فهل يأثم وتسقط عدالته ؟ فأجاب في رسالة خاصة صغيرة سماها (السماع) :

« نعم يأثم بذلك ، ويفسق ، وتسقط عدالته ، وهذا السماع المعتمد حرام غليظ عند العلماء ، وسائل من يقتدى به في أمور الدين ، ومن نسب حله إلى مذهب الشافعى ، أو أحد من أصحابه ، فقد قال باطلًا ، وكذلك من نسب حله إلى بعض مشائخ الزهد والتصوف ، فقد أخطأ .

فإنهم إنما يبيحون ذلك بشرط غير موجودة في هذا السماع ، وعلى الجملة ، من دعا إلى هذا أو أباحه واستباحه ؛ فقد باع بعضهم ، ولبس من الخلال لباس سوء ، يعرف

(٢) الترمذى ٢١٦٧ .

(١) تلبیس إبليس ص ٢٢٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٩٥٠ .

هذا من اطلع على آفات القلب ، والأعمال ، ومكائد الشيطان » .
القائلون ببابحة الغناء والمعازف :

أشهر القائلين ببابحة الغناء والمعازف من العلماء هم : ابن حزم الظاهري ، ذكر ذلك في (رسائله) ، وفي (المحل) ، ومحمد بن طاهر القيسرياني ، له كتاب (السمع) ، والغزالى في كتاب (الإحياء) ، وجعفر بن تغلب الأدفوی^(١) في (الإمتاع بِرِّ خُصْنَسِ السَّمَاعِ) ومحمد بن أحمد الشاذلي في (فرح الأسماع) .
وفيما يلي عرض آرائهم ، والتعليق عليها :

١ - ابن حزم :

ابن حزم اجتهد في المسألة ، وبنى حكمه بالإباحة على ما انتهى إليه علمه من الأحاديث الدالة على الهي ، بأنها جمِيعاً ضعيفة أو موضوعة ، فلما لم يثبت عنده شيء منها يُؤْوَلُ عليه ، رجع إلى الإباحة الأصلية في الأشياء ، التي دل عليها قول الله تعالى في مورد الامتنان على العباد : ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢) .

وكلام ابن حزم في هذه المسألة كلام المجتهد المنصف ، الذي يطلب الحق ، فقد يبين أن هذا هو مبلغ علمه ، حتى إنه أقسم بالله أنه لو صَحَّ له حديث واحد من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ في تحريم الغناء ، لما تردد في الأخذ به^(٣) .

وبذلك لم يترك عذرًا لمن أتى بعده أن يقلُّدُه في هذه المسألة ، بعد أن تبيَّنَ أنَّ عدداً من الأحاديث التي ضعفها ابن حزم ، صحيحها من هو أكثر عناية منه بالحديث ، منهم البخاري ، وابن حبان ، والإسماعيلي ، وغيرهم كما تقدم ، فهو مأجور على اجتهاده ، معنور فيما لم يبلغه ، بريء من عهدة من قلَّده ، بعد ما بلغ من قلَّده خطأً ما بني عليه ابن حزم حكمه بالإباحة ، وهو تضعيقه بعض أحاديث التحرير ، وعدم علمه ببعضها .

٢ - ابن طاهر :

هو محمد بن طاهر بن علي بن القيسرياني الحافظ ، ظاهري على مذهب داود ، صوفي ، له رحلة واسعة وحفظ ، أثني عليه الذهبي ، ثم قال : ليس بالقوي ، فإن له

(١) شافعي ، مؤرخ ، له علم بال الحديث ، والفقه ، والموسيقى ، ت ٧٨٤ هجرية ، شدرات الذهب ٦/٦٢٣ ،

والأعلام ٣/١١٦ .

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) المحل ٥٩/٥ .

أوهاماً كثيرة في توايليه ، وله انحراف عن السنة إلى تصوّف غير مرضي ، وهو في نفسه صدوق ، لم يئثم ، معظم لحرمات الدين ، وإن أخطأ أو شد ، وذكر من خطبه إياحته للسماع ، وإياحته النظر إلى المردان ، ثم قال : وهي معصية ، وقول الظاهيرية مرجوح ، توفي ٥٠٧ هـ^(١) .

قال عنه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلاوي (ت ٥٥٠ هـ) : محمد بن طاهر لا يحجج به ، صنف كتاباً في جواز النظر إلى المرد ، وذكر - أبي ابن طاهر - فيه حكاية نسبها إلى يحيى بن معين ، في النظر إلى المرد ، لاشك أنها كذب ، وكان يذهب مذهب الإباحة ، وأنشد له :

دع التصوف والزهد الذي اشتغلت
به جوارح أقوام من الناس
واشرب معنقة من كف كافرة
تسقيك خمرین من لحظ ومن كاس
ثم استمع رنة الأوّلار من رشا
مهفهف طرفه أمضى من الماس

قال أبو سعد السمعاني : سألت إسماعيل بن محمد الحافظ (ت ٥٣٥ هـ) عن ابن طاهر ، فتوقف ، ثم أساء الثناء عليه ، وكان سيء الرأي فيه .

وذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاد الحافظ ، فأساء الثناء عليه جداً .

قال ابن الجوزي : « ثم انتصر له السمعاني : وقال : لعله قد تاب ، فواعجبنا من سيرته قبيحة ، فيترك الذم لصحابها ، لجواز أنه قد تاب ، قال : ويدل على صحة ما قاله ابن ناصر ، من أنه كان يذهب مذهب الإباحة ، ما أربأنا به أبو عمر المبارك بن أحمد الأنصاري ، (من شيخوخ ابن الجوزي ت ٥٤٩ هـ) قال : أنسدنا أبو الفضل محمد بن طاهر لنفسه ، وذكر الآيات السابقة »^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : « وقد ناضل المؤلف (الذهبي) عنه في طبقات الحفاظ وطول ترجمته » .

أقول : إن صحت عنه الآيات المنسوبة إليه ، ويظهر من كلام ابن الجوزي صحتها ، فقد سمعها من شيخه الذي قال : أنسدنا ابن طاهر وذكرها - فلا يحل لأحد أن يقلده في علم ولا فتوى ولا كرامة ، فإن هذا العلم دين ، فلينظر أحد عمن يأخذ دينه^(٣) ،

(١) في كلام الذهبي ما فيه ، كيف يكون معظم لحرمات الدين من بيع السماع والنظر إلى المردان !؟

(٢) المتنظم ٤٠٧ ، ١٢٤/١٠ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٥٨٧/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٨٠/٢٠ ، ٢٦٥ ، ولسان الميزان ٥/٢٠٧ .

ولا ينكر تقدمه في الحفظ والعلم والرواية ، وصدقه في نفسه ، فذلك أمر آخر يختلف عن كونه محلًا للإقتداء ، والله أعلم .

٣ - الغزالى :

استدل الغزالى في (الإحياء) على إباحة الغناء مطلقاً دون تفصيل ، بالحداء والأهازيج التي كان يقولها الصحابة بحضور النبي ﷺ .

وقد تقدم أن الحداء والأهازيج لا تدخل في السماع المنوع بالاتفاق ؛ فهي ليست من محل النزاع .

وتحمل الأحاديث الواردة في ذم الغناء - ولم يذكر منها حديثاً واحداً يعول عليه ، سوى حديث ابن عمر رضي الله عنه وسنه أذنه عن زماره الراعي - حملها جميعاً على الغناء الذي يحرّك مراد الشيطان ، وهذا محروم بالاتفاق ، عند الغزالى وغيره ، لكن من أين له أن التحرير مخصوص بهذا النوع ، فالشخص لا يكون إلا من الشارع ، والشارع خصص حاليمن من المنع ، حالة الغناء بالذات لإعلان النكاح ، وحالة الدف للصغار في أيام العيد ، فيبقى ما عداهما على المنع ، إعمالاً للدليل العام في غير محل التخصيص ، وفي ذلك إعمال للدلائل .

ولما كان رسول الله كما أخبر عن نفسه بأن بضاعته في الحديث مُزاجة ، فقد توسع في استدلاله على ما ذهب إليه من إباحة السماع ، بالقياس ، فقاد الغناء على سماع ما أباحه الله تعالى من الطيبات ، وما أودعه الله في الطبيعة من عذب النغمات ، كتغريد الطيور ، ونحو ذلك من الاستلذاذ بالطيبات ، مستشهاداً على ترويج النفس بالغناء بهشل قوله : « حتى قيل : من لم يحرّكه الربيع وأزهاره ، والعود وأوتاره ، فهو فاسد المزاج ليس له علاج » ، فهل يصلح مثل هذا القول معارضًا لما ثبت صحيحًا عن النبي ﷺ في تحريم المعازف ، كقوله : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَهِلُونَ الْحِرَمَةَ وَالْحَرَمَةَ وَالْمُعَافَّةَ » ^(١) ، اللهم لا ، إنه من رد السنة بالرأي ^(٢) .

٤ - الشاذلي :

محمد بن أحمد الشاذلي التونسي ، (ت ٨٨٢) له كتاب (فرح الأسماع برخاص السماع) ، وهو تلخيص لكتاب الأدفوي ، (الإمتاع برخاص السماع) ، كما قال محقق

(١) البخاري كتاب الأشربة : (باب ما جاء فيمن يستحل الحمر ويسميه بغير اسمه) .

(٢) انظر الإحياء ٢٧٠/٢ وما بعدها .

(فرح الأسماع) ، فالكلام عن الأخير يعني عن الأول ، فمادتهما واحدة . والشاذلي هذا من فقهاء الصوفية ، ترجم له السخاوي في الضوء اللامع ، وما قاله عنه : « ... وفهم كلام الصوفية ، وما إلى ابن عربي ، بحيث اشتهر بالمناضلة عنه » ، وكذلك قال ابن العماد في شذرات الذهب ، وقال أحمد بابا التنبكتي في نيل الإبهاج : « كان حسن الأخلاق متجللاً جداً ، ذا لسان عظيم في كلام القوم ... وشرح حكم ابن عطاء الله ونحا في شرحه نحوه شفاقت الفلاسفة ودقائقهم ، فالله أعلم بمراده »^(١) . وقال : « إنه - أبي السخاوي - عمل على إخراجه من المدرسة النابالية ؛ لأنه أجر مكانه لمن ينسج فيه القماش ، ولغير ذلك ، قال : وما كنت أحمد أمره » .

وقال عنه إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥ هـ) : « إنه فاضل حسن الشكل ، لكن قبيح الفعل ، أقل على الفسوق ، ثم لازم القراء الوفائية ، (طائفة) وخلب بعض أولي العقول الضعيفة ، فصار كثير من العامة والنساء والجند يعتقدونه ، مع ملازمته للفسق »^(٢) . وسواء صحي كل هذا أو لم يصح ، فإن من قيل فيه بعض هذا ، قد وضع نفسه موضع الشبه ، ولا يقتدى بنـ كان كذلك .

قسم الشاذلي الغناء في (فرح الأسماع) ثلاثة أقسام :

القسم الأول : سماه غناء ساذج بغير آلة ولا ألحان ، وسمى عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين وأئمة الدين القائلين بآباحتة ، وهذا النوع الذي سماه غناء ونسبه إلى الصحابة ومن بعدهم ، ليس هو الغناء المعروف اليوم ، وإنما هو الحداء أو الترمي بالبيت من الشعر ، مثل قول بلال ، وقد أخذته الحمى :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْسَنْ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحُولِي إِذْخِرْ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ
وَقُولُ أَبِي بَكْرٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :

كُلُّ امْرِئٍ مُصْبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِيهِ
وقول النبي ﷺ :

اللَّهُمَّ لَا عِيشَ إِلَّا عِيشُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِلْمَهَاجِرَةِ

(١) الضوء اللامع ٦٦/٧ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٧ ، ونيل الإبهاج ص ٣٢٣ .

(٢) مقدمة فرح الأسماع للمحقق د . محمد الشريف الرحمنى ص ٢٨ .

ولإنشاد الأنصار يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
ومنه الحداء الذي كانوا يتغنوون به في أسفارهم .

وهذا النوع خارج عن محل النزاع ، ولا يختلف في إياحته ، كما تقدم .

القسم الثاني : من الأقسام التي ذكرها الشاذلي ، الغناء المصحوب بالدُّف ، ونسب إياحته مطلقاً إلى طائفة ، وذكر منهم القاضي أبو بكر ابن العربي ، وإمام الحرمين ، قال : وحكى غير واحد من الشافعية وجهين في غير النكاح ، وصحح الرافعي الجواز ^(١) ، قلت : تقدّم تحقيق مذهب الشافعية في الغناء ، كما نقله ابن الجوزي ، ويأتي تحقيق مذهب ابن العربي .

القسم الثالث : الغناء بالآلات المعازف غير الدُّف ، وردد الشاذلي في بيان هذا القسم كلام من سبقه كابن طاهر في (الإمتاع برخص السماع) ، والغزالى في (الإحياء) ، وكذا نقله عن الشاذلي من لحنه ، قال الشاذلي :

«ذهب طائفة إلى جوازه ، ونقل سماعه عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص » ^(٢) ، وذكر الشوكاني قائمة طويلة من أكابر الصحابة وفقهاء التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، وأكثر فقهاء المدينة ، وادعى أنه لا خلاف بينهم فيه ، ونقل عن مالك سماعه ، ونسبة إلى جماعة من الفقهاء ^(٣) .

قال ابن حجر الهيثمي : « وقع لصاحب (فرح الأسماع) - أبي الشاذلي - ولبعض شراح المنهاج ، أنهم نقلوا عن ابن طاهر أنه قال : (إن جواز الغناء مجتمع عليه بين الصحابة والتابعين ، لا خلاف بينهم ، وهم أهل الحل والعقد ؛ فليس لمن بعدهم إحداث قول يخالفهم ، ثم قالوا : وعليه إجماع أهل المدينة ، ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابياً من أكابر الصحابة وفقهائهم ، وعن جماعة لا يُحصون من التابعين وتابعיהם ، وعن الأئمة الأربع وأصحابهم وغيرهم » .

ثم قال - ابن حجر - قال الأذرعي (أحمد بن أحمد الرَّبِيِّدِي ت ٨٩٣ هـ) شكر الله سعيه : « وقد تساهل ذلك الشارح - شارح المنهاج في الفقه الشافعي - فيما نقل ، وابن طاهر الذي تبعوه وإن كان مُكثراً ؛ فليس بطاهر النقل ، وفي كتابه (صفوة

(١) انظر ص ١٣٥ ، ١٣٦ . (٢) فرح الأسماع برخص السماع ص ٥٩ و ٦٢ .

(٣) انظر نيل الأوطار ١١٤/٨ .

التصوف) ، وكتابه في السماع فضائح وتديليات قبيحة لأنشاء موضوعة » (١) .
تحقيق ما نسب إلى الصحابة وفقهاء المدينة من إباحة الغناء :

نسبة إباحة الغناء بالمعاذف إلى جماعة من السلف ، من الصحابة وغيرهم - أكثره لا يصح عنهم ، وقد تناقلته الكتب المرخصة للسماع وغيرها ، وينقلها اللاحق منهم عن السابق ، دون تحقيق ، ولا تثبت في صحة نسبتها ، ولا سند لكثير منها سوى كتب الأدب ، مثل : الأغاني ، والعقد الفريد ، ونهاية الأرب ، وغيرها من الكتب ، التي تجمع الغث والسمين ، وتدكر الثابت والساقط ، ولا تعنيها صحة الأخبار وسلامتها بقدر ما يعنيها جمعها والتذرُّر بها ، حتى الشوكاني (في نيل الأوطار) مع ما يعرف عنه من التحقيق العلمي وقع في هذا ، أو في بعضه .

فقد نسبوا إلى مالك ، وإلى أهل المدينة - هكذا ياطلاق - أنهم كانوا يستحلون الغناء ، وأن مالكا كان يضرب بالعود .

وما ثبت من هذه الأخبار عن الصحابة ، فهو ليس من الغناء المتنازع فيه ، وإنما هو من الترْمُم بيت الشعر ونحوه ، وما نقل عن فقهاء المدينة أكثره لا يصح عنهم ، وفيما يلي بيان ما في هذه النسبة إلى الصحابة وغيرهم من مجازفة وخلل :

- أما ابن عمر ، فقد صحَّح ابن حزم قوله : (حسبك سائر اليوم من مزמור الشيطان مساومة) ، وذلك في قصة عرض الرجل الجواري المغنيات على عبد الله بن جعفر (٢) .
وصح عن تأفع قال : سمع ابْن عمر مِزْمَارًا ، قال : فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنَيْهِ وَتَأَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَقَالَ لِي : يَا تَأْفِعَ هَلْ تَشْمَعُ شَبِيًّا ؟ قال ، فَقُلْتُ : لَا ، قال : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أَذْنَيْهِ ، وَقَالَ : كَثُثْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا (٣) .

فإن قيل كيف لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لو كان السماع محظياً؟
الجواب : أن ما وقع لابن عمر إنما هو سماع ، وليس استماعاً ، والسماع يقع للمرء دون اختيار ؛ فلا يقع به تكليف ، فمجرد سماع أحد لصوت غناء لا يدل على أنه يجيزه إذا لم يقصد الاستماع ، فالإعراض بسد الأذن عما يصل إليها من أصوات دون اختيار منها ورع ، ومن ترك ولم يعرض لا حرج عليه ؛ لأن السماع إذا كان غير مقصود

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ٢٢٨ .

(٢) أبو داود ٤٩٢٤ .

ويرد على الأذن قهراً لا تكليف فيه .

والأحكام إنما تتعلق بأفعال المكلفين التي هي الاستماع هنا ، وليس السمع ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَعِمُوا لَهُ وَأَنْصِشُوا ﴾^(١) فأمر بالاستماع ؛ لأنّه هو الذي يصلح أن يكون مقصوداً ويترتب عليه الشواب .

فإن قيل : كيف سكت النبي ﷺ عن المنكر لو كان سمع الزمار منكراً ؟ قال السيوطي : « وتقدير الراعي لا يدل على إباحته ؛ لأنّها قضية عين ؛ فعلمه سمعه بلا رؤية ، أو بعيداً منه على رأس جبل ، أو في مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً فلم يتبعن الإنكار عليه »^(٢) .

وابن مسعود صاحب عنه : « الغناء ينبت النفاق في القلب »^(٣) .

وقصة سمع معاوية للغناء ، واستحسانه إياه مصدرها العقد الفريد^(٤) .

وما نسبوه إلى عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، والبراء بن مالك وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد ، وغيرهم من الصحابة ، وهو ما تسميه العرب حداء ، أو تصبباً ، أو هو الترمُّم بالبيت والبيتين في خاصية النفس ، وليس من الغناء المتنازع فيه ، وفيما يلي من التقول الصحيحة عنهم ما يبيّن مذهبهم :

فقد صحّ عن عمر أنه كان إذا سمع صوتاً ، قال : ما هو ؟ ، فإذا قالوا : عرس أو خطان صمت^(٥) ؛ وهذا يدل على أنه إن كان غير ذلك أنكر ومنع .

وصح عن عثمان^(٦) : (ما تَعَنَّتْتُ وَمَا تَمَنَّيْتُ ؛ أَيْ زَنِيتْ) .

وأخرج عبد الرزاق عن نوفل ، قال : « رأيت أسامة بن زيد جالساً في المسجد ، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى ، رافعاً عقيرته ، حسبت أنه قال : يتغنى التُّصْبُ »^(٧) .

والنصب من أهاريز الأعراب يشبه المداء ، وأخرج عن مطرف ، قال : « صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى مكة ، فكان ينشد في كل يوم ، ثم قال لي : إن الشعر كلام ، وإن من الكلام حقاً وباطلاً »^(٨) .

وأخرج البيهقي عن وهب بن كيسان ، قال ، قال عبد الله بن الزبير ، وكان متكتماً :

(١) الأعراف : ٢٠٤ . (٢) عون المعبود ٢٦٨/١٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ . (٤) العقد الفريد ١٦٥/٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٩٧٣٨ . (٦) مصنف عبد الرزاق ٥/١١ .

(٧) المصدر السابق ٥/١١ .

« تغنى بلال ، قال : فقال له رجل : ثغنى ؟ فاستوى جالسا ، ثم قال : وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب » ^(١) .

وتغنى بلال تقدم مثاله عند الكلام على النوع المتفق على إباحته ، أخرجه البخاري .
وأخرج البيهقي عن السائب بن يزيد ، قال : بينما نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم مكة ، اعتزل عبد الرحمن عليه السلام عن الطريق ، ثم قال لرباح بن المعترف : غتنا يا أبي حسان ، وكان يحسن النصب ، فيينا رياح يعنيه أدركهم عمر عليه السلام في خلافته ، فقال : ما هذا ؟ ، فقال عبد الرحمن : ما بأس بهذا ، فقال عمر عليه السلام : « فإن كنت آخذًا ، فعليك بشعر ضرار بن الخطاب » ^(٢) .

فهذا هو غناء الصحابة ، بين واضح ، النصب ، والحياء ، والأهزيج ، وليس الغناء بالعرف المتعارف عليه عندنا اليوم ، وبذلك تبيّن أن من نسب إليهم القول بإباحة الغناء ولم يقيده ؛ فقد دلس عليهم تدليسًا قبيحا .

قال الأذرعي : « وما نسب إلى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت ، ولو ثبت منه شيء ؛ لم يظهر منه أن ذلك الصحابي يبيع الغناء المتنازع فيه ، فالمروي عن عمر عليه السلام أن غلاما دخل عليه فوجده يترنم بيت أو نحو ذلك فعجب منه ، فقال : أدخلونا ؟ قلنا : كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنه وصفته .

فإطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه وإسماعه إلى أئمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذي يتعاطاه المغنون المختلون ونحوهم » ^(٣) .

أما من بعد الصحابة ، فإن القاسم بن محمد ، وهو من فقهاء المدينة ، سأله رجل عن الغناء ، أحرام هو ؟ قال : انظر يا ابن أخي ، إذا مير الله الحق من الباطل ، ففي أيهما يجعل الغناء ؟ .

وسعيد بن المسيب صريح عنه : إني لأبغض الغناء وأحب الرجز ^(٤) .

والحسن البصري صريح عنه قوله : صوتان ملعونان ، مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة ^(٥) .

والشعبي صريح عنه أنه كره أجر المغنية ، وقال : ما أحب أن آكله ، وقال : إن الغناء

(١) السنن الكبرى ٢٢٥/١٠ .

(٢) كف الرعاع ص ٢٧٩ .

(٣) ذم الملاهي رقم ٦٢ .

(٤) السنن الكبرى ٢٢٤/١٠ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/١١ رقم ١٩٧٤٣ .

ينبت النفاق في القلب ، وهذا كاف في معرفة مذهبه في الغناء ^(١) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه : « وقسم لك أبوك الخمس كلها ، وإنما لك سهم أبيك ، كسهم رجل من المسلمين ، وفيه حق الله والرسول وذي القربي ، واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيمة ، فكيف ينجو من كثرة خصماه ؟ ، وإظهارك المعازف والمزامير بدعة في الإسلام ، لقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء » ^(٢) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤذب ولده : (... فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن حضور المعازف واستماع الأغاني ، واللهج بها ، ينبع النفاق في القلب كما ينب العشب الماء) ^(٣) .

ومالك صاحب عنه أنه قال : إنما يفعله عندنا الفساق ، مع أن الشوكاني قد حشده ضمن من أُسند إليهم إباحة الغناء بالمعازف .

فما نقله الجوزون من اتفاق أهل المدينة لا يصبح قطعاً ؛ فإن القاسم بن محمد ، وبسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس من جلة فقهائهما ، وقد علمت قولهم الذي صح عنهم .

مذهب ابن العربي في الغناء :

أما القاضي ابن العربي ، فقد أبان في (أحكام القرآن) عن مراده بالغناء الذي أباحه أئمَّ بيان ، وهذه عبارته : « أَمَا إِنْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ أَنْ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَعِنْهَا جَارِيَاتٌ حَادِيَاتٌ ، مِنْ حَادِيَاتِ الْأَنْصَارِ ، تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَوَّلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ » وذكر الحديث ، ثم قال : « وَتَعْلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ يَوْمَ عِيدِ يَدْلِي عَلَى كُرَاهِيَّةِ دَوَامِهِ ، وَرِحْصَتِهِ فِي الْأَسْبَابِ كَالْعَيْدِ وَالْعَرْسِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ يَرَوِي فِي التَّحْرِيمِ ، أَوْ آيَةٍ تَتَلَقَّ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ سَنِدًا بَاطِلٌ مَتَنًا » ولفظ (متنا) تصحفت في المطبوع : (معتقداً) - خبراً وتؤيلاً ^(٤) .

فيَّن ابن العربي أولاً - أن الغناء الذي يتكلم عليه ، هو الحداء ، حيث قال : « عندها حاديات الأنصار » ، فهو في معنى قول عائشة رضي الله تعالى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٧ ، رقم ٢٢٠٣ .

(٢) حلية الأولياء ٥/٥ .

(٣) تلبيس إيلبيس ص ٢٥٠ .

(٤) أحكام القرآن ٣/٤٢ .

عنها : «وليسنا بمعنثين» .

وبين ثانيا - بقوله : «وتعليل النبي ﷺ بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الأسباب كالعيد والعرس » أي فهو عنده في غير العيد والعرس مكره ، وليس مراده الكراهة التنزية ، لأن السياق يأباهما ، فينبغي أن يُحمل قوله في العارضة : «ليس الغناء بحرام» على ما ذكره في (الأحكام) وهو الغناء في العيد والعرس ، على أن العارضة لا يجوز التعويل على ما ورد في المطبوعة منها استقلالاً ، إذا تعارض مع غيرها ؛ لكثرة ما فيها من فساد النص واحتلاله بالتصحيف وخلط كلام ابن العربي والترمذى بغيره .

ويؤيد حمل كلام ابن العربي على ما سبق قوله في موضع آخر من (الأحكام) : «وكذلك آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه ، لما يحسن من الكلام ، ويسلم من الرفت ، وأماماً سماع القبيبات ؛ فقد بينا أنه يجوز للرجل أن يسمع غناء حاديته ؛ إذ ليس شيء منها عليه حرام ، لا من ظاهرها ، ولا من باطنها ، فكيف يُمنع من التلذذ بصوتها ، ثم أشار إلى حديث الحاريتين ، وقال : ولكن لا يجوز انكشف النساء للرجال ، ولا هتك الأستار ، ولا سماع الرفت ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز ؛ مُنْعَ من أُولَئِك ، واجتنب من أصله» ^(١) .

أما قوله : «وكل حديث يروى في التحرير باطل سندًا ومتنا» ؛ فهذا غير مسلم له ، وهو يشعر بأنه لو صبح الحديث عنده لقال به ، ولما استند في منع سماع غناء الرفت إلى الأصل العام في سد الذرائع ، وقد علمت صحة الأحاديث الدالة على المنع ، فيكون التحرير لازماً له بالحديث ، وإن لم يقله ، وعذرها أن صحة الحديث لم تبلغه ، أما من بلغته فلم يق له عذر .

فتلخص أن الغناء الذي يجيزه ابن العربي بالله هو ما كان في عرس أو عيد وشبهه بما يشبه الحداء الذي كانت تقوله الأعراب ، وكذلك سماع الرجل غناء جاريه ، وما خرج عن ذلك مما فيه رفت يُمنع من أوله ، ويُجتنب من أصله على حد تعبيه .

سماع المدائح والقصائد :

السماع عند الصوفية : صوت أفاد حِكْمة يخضع لها القلب ، ويلين لها الجلد ، وصار عند الناس اليوم التَّنْعُم والتَّطْرِيب بإنشاد قصائد المدح أو الغزل ، لقصد إصلاح

(١) أحكام القرآن ٤/٤٨٢ .

القلوب واستجلاب الأحوال ، أو للاحتراف والارتزاق والأكل واكتساب الجاه ، ويكون أحياناً بالله ووتر ، وأحياناً نعمـاً موزونـاً مجرـداً عنها ، وهو إن كان بغير الله ، وكان القصد منه إصلاح القلوب ، فهو من شبه الدين ، التي يتعين على من استبرأ لدينه وعرضه من المسلمين أن يتبرأ منها ، على حد قول الشيخ زروق ، وإن كان من أجل الأكل واكتساب الجاه ؛ فصاحبـه مـرأـه ، لا يفلـح ، عـرـض نفسه لسخط الله وعذاب النار ، يوم تبلى السرائر .

وقال البدر بن جماعة في جواب فتوى رفعت إليه في السماع ، فقال : « هذه مسألة خلافية ، وملخص القول فيها أن الناس على أربعة أقسام : فرقة استحسنت ، وفرقة أباحت ، وفرقة كرهت ، وفرقة حرمـت ، ولستـا الآن بقصد التقسيـي لهـذه الأقوـال ، فلنقتصر على حـكاـيـة المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ ؛ فـأـمـاـ أبوـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـمـذـهـبـهـ فـيـهـ أـشـدـ المـذاـهـبـ ، وـقـوـلـهـ فـيـهـ أـغـلـظـ الـأـقـوـالـ ، وـقـدـ صـرـحـ أـصـحـاحـابـهـ بـأـنـ اـسـتـمـاعـهـ فـسـقـ ، وـالتـلـذـذـ بـهـ كـفـرـ ، وـلـيـسـ بـعـدـ الـكـفـرـ غـاـيـةـ ، وـأـمـاـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ : إـنـاـ يـفـعـلـهـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ ، وـفـيـ كـتـبـ أـصـحـاحـابـهـ : إـذـاـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ فـوـجـدـهـ مـغـيـبةـ ؛ فـلـهـ أـنـ يـرـدـهـ بـالـعـيـبـ . وـأـمـاـ أـحـمـدـ اـبـنـ حـنـيـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ : فـإـنـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ سـأـلـهـ عـنـهـ قـالـ : يـاـ بـنـيـ الـغـنـاءـ يـبـنـتـ النـفـاقـ فـيـ الـقـلـبـ ، ثـمـ ذـكـرـ قـوـلـ مـالـكـ : إـنـ يـفـعـلـهـ عـنـدـنـاـ الـفـسـاقـ ، وـأـمـاـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـدـ قـالـ فـيـ كـتـابـ أـدـبـ الـقـضـاءـ : إـنـ الـغـنـاءـ لـهـ مـكـرـوـهـ يـشـبـهـ الـبـاطـلـ ، وـقـالـ لـأـصـحـاحـابـهـ بـعـصـرـ : خـلـفـتـ بـيـعـدـادـ شـيـئـاـ أـحـدـثـهـ الرـنـادـقـةـ يـسـمـونـهـ التـغـيـيرـ يـصـدـونـ بـهـ النـاسـ عـنـ الـقـرـآنـ ، إـذـاـ كـانـ قـوـلـهـ فـيـ التـغـيـيرـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ شـعـرـ مـزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ ، إـذـاـ غـنـىـ الـمـغـنـيـ بـهـ ضـرـبـ الـخـاطـرـوـنـ بـقـضـبـ عـلـىـ نـطـعـ أـوـ مـخـدـةـ ضـرـبـاـ مـوـافـقـاـ لـلـأـزوـانـ الـشـعـرـيـةـ ، فـلـيـتـ شـعـريـ ماـذـاـ يـقـولـ فـيـ السـمـاعـ الـوـاقـعـ فـيـ زـمانـنـاـ ، فـمـنـ يـأـبـاحـهـ هـذـاـ النـوـعـ قـدـ أـحـدـثـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ .. اـنـتـهـىـ بـاـخـتـصـارـ » ^(١) .

هذه أقوال الفقهاء أئمة المذاهب في السماع ، أما رأي أهل التصوف الذين هم على فقه وبصيرة ؛ فإني أنقل فيه للقارئ كلام الشيخ زروق على طوله لفائدةـهـ ؛ لأنـ الرجلـ مـعـدوـدـ منـ أـهـلـ التـصـوـفـ ، قـالـ فـيـ عـدـةـ المـرـيدـ : «ـ وـهـوـ أـيـ السـمـاعـ - مـاـ تـسـرـعـ إـلـيـهـ نـفـوسـ الـجـاهـلـيـنـ ، وـتـوـلـعـ بـهـ قـلـوبـ الـغـافـلـيـنـ ، وـتـؤـثـرـهـ تـوـجـهـاتـ الـبـاطـلـيـنـ ، وـيـتـفـعـ بـهـ ضـعـفـاءـ الـمـشـرـفـيـنـ ، وـتـقـفـ مـعـهـ حـقـائـقـ الـجـاهـيـنـ ، وـتـرـتـاحـ إـلـيـهـ أـكـبـادـ الـمـفـتوـنـيـنـ ، وـتـمـيلـ إـلـيـهـ كـلـيـاتـ الـمـتـحـنـيـنـ ،

(١) انظر إتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين ص ٤٥٨ .

وتنطبع معه أسرار المخدوعين ، وترموا به زوائد المستدرجين ، وتتجنح له كليات المدعين ، وينقطع به جهلة المتوجّهين ، وتتضرّر به بصائر المربيين ، وتنقص به موال العارفين .

وقد يتعلّق به بعض الواصلين لإفادة غيرهم ، أو رفقاً بأدanhem ، أو موافقة للحال في وقتهم ، فهو موقف الإبطال ، ومزللة أقدام الرجال ، وأكثر ما يعتني به أهل البطالة والضلال ، فقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله : سألت أستاذي رحمه الله عن السماع ، فأجابني بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ أَفْنَى مَا بَأْتَهُمْ هُنَّ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ مَا تَرْهِمُهُمْ بِهِرْعَوْنَ﴾ ^(١) .

وقال الشيخ أبو العباس المرسي رحمه الله : من كان من القراء هذا الزمان مؤثراً لهواه ، آكلأ ما حرم مولاه ؛ ففيه نزعة يهودية ؛ لأن القوّال يذكر العشق وما هو بعاشق ، والمحبة وما هو بمحب ، والوجود وما هو بواجد ، فالقوّال يقول الكذب ، والمستمع سماع له ، ومن أكل من القراء طعام الظلمة حين يدعى إلى السماع ، فهو يصدق عليه قوله تعالى : ﴿سَتَّعُونَ لِكَذِيبٍ أَكَلُونَ لِلشَّحِنَتِ﴾ ^(٢) .

قال : وعبر بعض الصحابة على بعض اليهود ، فسمعهم يقرأون التوراة فتخشعوا ، فلما دخلوا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نزل عليه جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال : أقرأ ، قال : « وما أقرأ ؟ » قال : أقرأ : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يَتَلَوَّنَ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٣) ، ف quothey ^(٤) ، إذ تخشعوا من غيره ، وهم إنما تخشعوا من التوراة ، وهي كلام الله ، فما ظنك بهذا ، أعرض عن كتاب الله ، وتخشع من الملالي والفناء » .

« وبالجملة فالسماع من شبه الدين التي يتعين على من استبراً لدینه وعرضه التبرؤ منها ، وهو من حيث صورته يشبه الباطل ، فيترجح تركه ، وقد صنف الناس فيه نفياً وثبوتاً ، ولم يختلفوا في فساده إذا افترنت به أمور فاسدة ، بحضور النساء وسماعهن أصوات الرجال ، وحضور الآلات والشبان الحسان وإن أمنت الفتنة ، لأنه يحرّك ما في القلوب ، والغالب على النفوس الشر ، فلذلك قال صاحب (الأمر المحكم المربوط فيما يلزم الشيخ والمريد من الشروط) : إن السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ، ولا يقتدي بشيخ يقول بالسماع ، ولا يعمل به ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله : ليس السماع من التصوف بالأصالة ولا بالعرض » ^(٥) .

(١) الصافات : ٦٩ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

(٣) العنكبوت : ٥١ .

(٤) انظر تفسير الطبرى في سبب نزول الآية ٦/٢١ .

(٥) عدة المرید ص ٢٠٨ .

والسماع بالله وعرف هو إلى الغناء أقرب ، فهو أشد قبحاً ، وأبعد عن الحق ، ولا يقال : إن في سمع القصائد والمدح فوائد عظيمة في إصلاح القلوب ؛ فإن الإصلاح لا يكون إلا بما كان عليه أول هذه الأمة ؛ إذ لا يصلح حال آخرها إلا بما يصلح به أولها ، وما لم يكن لأول هذه الأمة دينًا وشرعاً ، لا يكون لآخرها دينًا ولا شرعاً ، وأهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم رسول الله عليه السلام بأنهم خير القرون ، كان صلاح قلوبهم بسماع القرآن ، وبالصلوة وبالصيام ، وبالذكر وبالقيام ، وبمدارسة العلم وحضور الجماعات ، وغير ذلك من العبادات المشروعة .

ولم يكن فيهم من يجتمع للسماع ، ليكتسب أحوالاً ، أو يفيد ذوقاً وتواجداً ، وقد حذر النبي عليه السلام أصحابه من سمع التوراة ، حين تخشّعوا لها وهي كلام الله ، وقال لهم : « وَالَّذِي نَفْسِي يُبَدِّي لَوْ أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيَا ، مَا وَسْطَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي » (١) ، وتلا عليهم قول الله تعالى : « أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُتَلَّى عَلَيْهِمْ » (٢) ، فكيف بسماع غيرها .

وحلّر من السمع أعيان الفقهاء ، كمالك والشافعي وأحمد ، قال الشافعي - رحمة الله تعالى - حين رحل من بغداد : خلقت في بغداد شيئاً أخذته الزنادقة يسمونه التغيير (٣) ، يصدّون به الناس عن القرآن (٤) ، وسئل عنه الإمام أحمد ، فقال : هو محدث أكرهه ، قيل له : إنه يرقق القلب ، فقال : لا تجلسوا معهم ، قيل له : أئهم جرّون ؟ فقال : لا يبلغ بهم هذا كله .

وسئل الإمام أحمد عن استماع القصائد ، فقال : أكرهه ، وهو بدعة ، فقيل له : يرقق القلب ، فقال : هو بدعة ، وقال : أكره التغيير ، ونهى عن استماعه ، وقال : أكره الطبل - وهي الكوبة - نهى عنها رسول الله عليه السلام .

وأكابر شيوخ الصوفية لم يحضروا مجالس السمع ، فلم يحضره الفضيل بن عياض ، ولا معروف الكوخي ، ولا إبراهيم بن أدهم ، ولا السري السقطي ، ولا سليمان الداراني ، ولا الشيخ عبد القادر - وكان ينهى عنه - ولا أبو مدين ، وأكثر

(١) مسند أحمد ١٤٧٣٦ . . . (٢) العنكبوت : ٥١ .

(٣) التغيير : ذكر الله بتضليل وتطريب ، ويسمى من يقوم به : المغيرة ، قال الأزرحي : كأنهم إذا تناشدوه بالألحان طربوا فرقعوا ، وأزهجوها - أثاروا الغبار - فسموا مغيرة لهذا المعنى ، وقيل : سموا مغيرة ؛ لأنهم يرغبون الناس في الغاية ، وهي الباقية ، انظر لسان العرب ٥/٥ .

(٤) ذم ما عليه مدعو التصوف لابن قدامة المقدسي ص ٧ .

الذين حضروه من شيوخهم الموثوق بهم ، رجعوا عنه في آخر عمرهم ، وشرطوا له شرطًا لا تكاد توجد ، كالجنيد ؛ فإنه حضره وهو شاب ، وتركه في آخر عمره ، وكان يقول : من تكلّف السماع فتن به ^(١) ، قال ابن رجب : (وقد حكى الإمام أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من العلماء الإجماع على تحريم السماع المعتمد في هذه الأرمان على وجهه المعتمد) ^(٢) .

وقد صار السماع عند كثير من الناس اليوم حرفة يتألّكون به ، كما في الفرق التي تجترف الموالد ، تدعى أنها تنشد شمائل رسول الله ﷺ ، فتختلط الحق بالباطل ، وتأتي بمحظوظات غزلية على العود والأوتار ، تحاكي بها ألحان المغنيين والمغنيات ، يزعمون أنها في وصف رسول الله ﷺ .

يقول الألوسي في التفسير : « ومن السماع المحرّم سماع متصوفة زماننا ، وإن خلا عن رقص ، فإن مفاسده أكثر من أن تخصى ، وكثير من ينشدون أشعاراً من أشنع ما يبتلي ، ومع هذا يعتقدونه قربة ، ﴿قَنَّا لَهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ يُؤْفَكُونَ﴾ ^(٣) .

وصارت هذه الفرق في الأجرة التي تشتهر بها أشبه بفرق الغناء على المسرح ، تقوم الفرقة بأداء الدور في الليلة الواحدة في أكثر من مكان (تبرّكاً) بتكرار الأجرة على المولد في الليلة الواحدة !.

وهذا النوع من السماع هو المدرسة التي تخرج فيها جماعة المغنيين الأوائل سيد مكاوي ، عبده الحمولي ، أم كلثوم في العصر الحديث الذي تطور إلى ما نشاهد ؛ فإنه بدأ في أيامهم بقصائد ومداائح وموالد على العود و (مالوف) ثم وصل إلى ما وصل إليه .

(١) انظر مجموع الفتوى ٥٩٢/١١ .

(٢) نزهة الأسماع ص ٧٩ ، نقله محقق النصيحة الكافية ص ٧١ هامش ٥ .

(٣) روح المعاني ٧٥/٢١ .

الذكر بالرقص والدف

الاختراع في الدين أضر من المعصية :

لا يجوز الخلط بين ما يفعله الناس على أنه عادة أو لهو ، وبين ما يفعلونه على أنه عبادة ؛ لأن الخلط يؤدي إلى الإحداث في الدين بما لم يشرعه الله تعالى ، فلو اجتمع قوم على الرقص وضرب الدف للهو ، لا للذكر ، ولا للتعميد ، بل للترفيه عن النفس ، أو ما يسمى (فلكلوراً) لكان حالهم أهون ، ويكون فعلهم من باب اللهو واللعب ، قد يغتفر عند بعض العلماء إذا دعا إليه أمر ، كعرس ونحوه ، ومع ذلك ، لا يتعاطاه ذو عقل ومرءة ، حتى على أنه معصية ، فهي أخف من الابتداع في الدين ؛ لأن ضرر المعصية أخف من ضرر البدعة ، من حيث إن صاحب المعصية غير راض عن نفسه ، وترجي توبته منها ، ورجوعه عنها ، ولا يقتدي به فيها ، وصاحب البدعة لا يتوب منها ؛ لأنه يحسب أنه على شيء ، وفي هذا كان يقول سفيان الثوري : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يثاب منها ، والبدعة لا يثاب منها . حتى المباحثات ، للمرء أن يفعل منها ما بدا له على أنه عادة اعتادها ، ولا يجوز له أن يفعلها على أنها عبادة وسنة ، فلو اعتاد شخص أن يكشف رأسه أو يلبس إزاراً ، أو يجلس في الشمس ، أو يصمت فلا يتكلم يوماً كاملاً ؛ كان ذلك له ؛ لأن ما فعله هو من الأمور المباحة ، والمباح يجوز فعله وتركه .

لكن لو فعل شيئاً من ذلك على أنه عبادة ، كأن يتعبد بالجلوس في الشمس ، ويرى أنه يثاب عليه كما يثاب على الصبر على الشدائيد ، أو على أن كشف الرأس ولبس الإزار عبادة كما في الإحرام ، لو فعل أحد هذه المباحثات على هذا الوجه كان عمله معصية ، وكان مبتداعاً في الدين عبادات لم يشرعها الله ورسوله ﷺ .

التبدل والتغيير من نقض عرونا الإسلام :

لا يحق لعالم ولا لجاهل ، ولا لأي طائفة أن تختار لنفسها عبادة لم يشرعها الله تعالى ، بحجة أنها أدنى وأنفع للنفس ، وأصلح للقلب ، ويصدق على من يختار هذا لنفسه أنه شرع لها من الدين ما لم يأذن به الله ، ولا يعدو فعله إلا أن يكون من نقض عرا الدين الذي أخبر النبي ﷺ عن وقوعه ، ومن الذرائع لطممس معالم الشريعة بالتبديل والتغيير ، قال ﷺ : « لَيُنْقَضَنَّ عَرَقِ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً ، فَكُلُّمَا اُنْتَقَضَتْ عُرْوَةً تَشَبَّثُ النَّاسُ بِالْتِي تَلِيهَا ، وَأَوْلُهُنَّ نَقْضًا حُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ » (١) .

وورد في الصحيح عن النبي ﷺ : « أَلَا لِيَذَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الصَّالُ ، أَتَأْدِيهِمْ أَلَا هُلُمْ : فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سَخْفًا سَخْفًا » (١) .

هذه عاقبة المبدلين والمحدثين في الدين ، الطرد عن الحوض والتبري من فعلهم .

ولو فتح هذا الباب - باب نقض عرا الإسلام ، الذي منه دون شك ترك ما جاء في كتاب الله وهدي رسوله ﷺ في آداب الذاكرين ، واستبداله بالرقص والدف ، بحججة ما يكسبه الرقص والدف من صفاء النفس وظهور الواحد والأحوال - لو فتح هذا الباب لكان لقائل أن يقول : الحلوة أفعى لنفسى من صلاة الجماعة ، وحضور الجمعة ، وأخر قد يزعم أن أكل القات أو قليلاً من الخدر يعينه على الصفاء والتجلی ما لا تعينه عليه الصلاة ، وثالثاً يدعى أن الاختلاط والتبرج ، والنظر إلى عورات النساء والرجال ، أصلح في باب التربية والسلوك ، لإصلاح الغرائز والتخلص من الكبت والعقد النفسية والاكتئاب ، وهكذا تداعى عرا الإسلام واحدة بعد الأخرى باسم التدين ، واستدعاء الأحوال الموصولة على حد قولهم إلى الفتوحات ونبي الخصال .

فتاوی الفقهاء في دف المتصوفة :

- ذكر القاضي عياض ، أن الإمام مالك سئل ، فقيل له ، : « يا أبا عبد الله ، عندنا قوم يقال لهم الصوفية ، يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ، ثم يقومون فيرقصون ، فقال مالك : أصبيان هم ؟ قال السائل : لا ، قال : أمجانين هم ؟ قال : لا ، قوم مشايخ ، وغير ذلك علاء ، فقال مالك : ما سمعت أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا » (٢) .

وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام مالك ، ووصف فعلهم بأنه مفارق لأهل الإسلام ، ما كان قولهم فحشاً ولا غناه يثير الكامن ، ويحرك الساكن ، ويحرض على المعصية ، ولا كانوا من أهل الأهواء متيمعين ، بل كانوا صوفية ، كما يقول السائل يأكلون كثيراً ثم يأخذون في القصائد ، فهم صوفية ينشدون القصائد ، وليسوا من أهل الفسوق ، والكلام الفاحش ، ولا يبعد أن يكون قولهم من جنس ما سئل عنه الأستاذ الطرطوشى في الفتوى التالية :

يا شيخ كف عن الذنب	قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحًا	مadam ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى	ومشيب رأسك قد نزل

(٢) المعيار ١٤/١١ .

(١) مسلم ٢٤٩ .

فلم يبق سبب لإنكار مالك عليهم إلا ابتداعهم في الدين طريقة في العبادة لم يأذن بها الله تعالى .

- سُئل الإمام أبو بكر الطُّرطُوشِي عن رجال يجتمعون ، فيكترون من ذكر الله تعالى ، وذكر محمد ﷺ ، ثم إنهم يقعون بالقضيب على شيء من الأديم ، ويقوم بعضهم يرقص ويتوارد حتى يقع مغشياً عليه ، ويحضرُون شيئاً يأكلونه ، هل الحضور معهم جائز أم لا ؟ وهذا القول الذي يذكرُونه مثل : (وذكر الآيات التي تقدمت يا شيخ كف ... إلخ) ، وفي مثل هذا ونحوه .

فأجاب : هذا المذهب بطالة وجهالة وضلاله ، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله ، وأما الرقص والتواجد ، فأول من أحدثه أصحاب السامرِي ، لما اتخذوا لهم عجلًا جسداً له خوار ، قاموا يرقصون حوله ، ويتواردون ؛ فهو دين الكفار وعِباد العجل ، وأما القضيب ، فأول من اتخذه الزنادقة ، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى ، وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رعوسهم الطير من الوقار ، فينبغي منعهم من الحضور في المساجد وغيرها .

ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم ، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق) ^(١) .

- وقال القرطبي في التفسير : « وأما ما ابتدعته الصوفية في ذلك ؛ فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلت على كثير من ينتسبون إلى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثیر منهم فعارات الجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متقطعة ، وتقطيعات متلاشقة ، وانتهى التوّاقع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرابة ، وصالح الأعمال ، وأن ذلك يئمر سنّي الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة ، والله المستعان » ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقب نقله لكلام القرطبي : « ينبغي أن يعكس مرادهم ، ويقرأ قولهم : يئمر سنّي الأحوال : سيئ الأحوال .

- وفي المدخل لابن الحاج : « وأما الدف والرقص بالرجل ، وكشف الرأس ،

(١) الجماع لأحكام القرآن ٢٣٧/١١ .

(٢) انظر الجماع لأحكام القرآن ٢٣٧/١١ ، وفتح الباري حديث رقم ٩٥٠ .

وتخريق الشباب ؛ فلا يخفى على ذي لب أنه لعب وسخف ، ونبذ للمرءة والوقار ، ولما كان عليه الأنبياء والصالحون »^(١) .

- وفي قواعد الأحكام لابن عبد السلام : « ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل ، ويدل على جهة أن فاعلهمما أن الشريعة لم ترد بها ... ومن فعل ذلك يعتقد أن ما فعله قربة ، فبعض ما صنع »^(٢) .

- وقال الطبرى : « وهذه الطائفة مخالفه لجماعة المسلمين ؛ لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة ، ورأته إعلانه في المساجد والجوامع ، وسائل البقاء الشرعية »^(٣) .

- وقال ابن الصلاح : « لقد كذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وشايعوا بقولهم هذا باطنية الملحدين ، وخالفوا إجماع المسلمين ، ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ أَرْسَلْنَا مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ أَهْدَى فَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتَنْصِلِيهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ »^(٤) .

- وسئل ابن قدامة المقدسي : « ما تقول السادة الفقهاء - أحسن الله توفيقهم - فيمن يسمع الدف والشيابة والغناء ويتوارد ، حتى إنه يرقص ؟ ، هل يحل ذلك أم لا ، مع اعتقاده أنه محب لله ، وأن سماعه وتواجده ورقصه في الله ؟ ، وفي أي حال يحل الضرب بالدف ؟ هل هو مطلق أو في حالة مخصوصة ؟ ، وهل يحل سماع الشعر بالألحان في الأماكن الشريفة ، مثل المساجد وغيرها ؟ أفتونا مأجورين رحمة الله ؟ ». فأجاب : « إن فاعل هذا مخطئ ساقط المرءة ، وال دائم على هذا الفعل مردود الشهادة في الشرع ، غير مقبول القول ، ومقتضى هذا : أنه لا تقبل روايته لحديث رسول الله ﷺ ، ولا شهادته ببرؤية هلال رمضان ، ولا أخباره الدينية » .

إلى أن يقول : « وأما هذا فمعصية ولعب ، ذمئه الله تعالى ورسوله ، وكرهه أهل العلم ، وسموه : بدعة ، ونهوا عن فعله ، ولا ينقرب إلى الله سبحانه بمعاصيه ، ولا يطاع بارتكاب مناهيه ، ومن جعل وسليته إلى الله سبحانه معصيته ، كان حظه الطرد والإبعاد ، ومن اتّخذ اللهو واللعب ديناً ، كان كمن سعي في الأرض بالفساد ، ومن طلب الوصول إلى الله سبحانه من غير طريق رسول الله ﷺ وسنته فهو بعيد من

(١) قواعد الأحكام ص ٢٢١ .

. ١١٧/٣

(٢) رسالة الطبرى ص ٣٢ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ص ٣٠٠ ، النساء : ١١٥ .

الوصول إلى المراد »^(١).

- وفي الدر المختار وشرحه : (وَمَنْ يَسْتَحِلُ الرِّقْصَ قَاتِلًا يُكْفِرُهُ ، الْمُرَادُ بِهِ التَّمَاثِيلُ وَالْخُفْضُ وَالرَّفْعُ بِحَرَّكَاتِ مَوْزُونَةٍ كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ مَنْ يَتَسَبَّبُ إِلَى التَّصَوُّفِ . وَقَدْ نَقَلَ فِي الْبَيْرَازِيَّةِ عَنْ الْقُوَطُبِيِّ إِجْمَاعَ الْأُئْمَاءِ عَلَى حُجْمَةِ هَذَا الْغَنَاءِ وَضَرْبِ الْقَضِيبِ وَالرِّقْصِ . قَالَ : وَرَأَيْتُ فَتَوْيَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِجَلَالِ الْمِلَّةِ وَالدِّينِ الْكَرْمَانِيِّ ، أَنَّ مُسْتَحِلَّ هَذَا الرِّقْصَ كَافِرٌ ، وَتَمَاثِيلُهُ فِي شَرِيعَةِ الْوَهَابِيَّةِ . وَنَقَلَ فِي ثُورِ الْعَنْ عَنْ الشَّمَهِيدِ : أَنَّهُ فَاسِقٌ لَا كَافِرٌ)^(٢) .

- نقل الونشريسي في المعيار جملة كبيرة من فتاوى فقهاء المالكية في عصور مختلفة ، سُئلوا فيها عما يفعله المتصوفة من الذكر بالرقص والدف ، وفيما يلي أجزاء من هذه الفتاوى ، تبيّن عظيم معصية من يتقرب إلى الله تعالى بهذا اللهو والجنون .

الفتوى الأولى :

سئل الشيخ الصالح أبو فارس عبد العزيز بن محمد القروي تلميذ سيدي أبي الحسن الصغير^(٣) عن قوم تسُمُّوا بالفقراء يجتمعون على الرقص والغناء ، فإذا فرغوا من ذلك أكلوا طعاماً كانوا أعدوه للمبيت عليه ، ثم يصلّون ذلك بقراءة عشر من القرآن والذكر ، ثم يغثّون ويرقصون ويكونون ، ويزعمون في ذلك كله أنهم على قربة وطاعة ، ويذعنون الناس إلى ذلك ، ويطعنون على من لم يأخذ بذلك من أهل العلم؟.

فأجاب :

« لم يكن أحد في مغربنا من هذه الطوائف فيما سلف ، إلى أن ظهرت هذه الطائفة الأئمّة الجاهلة الغبية ، الذين ولعوا بجمع أقوام مجاهل ، فتصدّوا إلى العوام الذين صدورهم سالم ، وعقولهم قاصرة ، فدخلوا عليهم من طريق الدين ، وأنهم لهم من الناصحين ، وأن هذه الطريق التي هم عليها هي طريق الخبيثين ، فصاروا يحضّونهم على التوبة والإيمان ، والحبة وصدق الآخرة ، وإيمانة الحظوظ والشهوة ، وتفریغ القلب إلى الله بالكلية ، وصرفة إليه بالقصد والنية . »

(١) ذم ما عليه مُذَدِّعو التصوف لابن قدامة ص ٥ ، ٦ .

(٢) الدر المختار وشرحه ٤/٢٥٩ .

(٣) هو أكبر تلاميذ أبي الحسن علّاماً وديباً ، قال الإمام ابن مزروق : إن تقبيده على المدونة أحسن تقبيده ، وهو الذي قال له السلطان أبو الحسن الماريني : تخرج مع عامل الزكاة ، فقال له : أما تستحي من الله تعالى ، تأخذ لقباً من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم ، توفي ٧٥٠ هـ ، انظر نيل الإبهاج ٢٦٩ .

وهذه الخصال محمودة في الدين فاضلة ، إلا أن الذي في ضمته على مذاهب القوم سموه قاتلة ، وطامات هائلة ، وهذه الطائفة أشدُّ ضرراً على المسلمين من مردة الشياطين ، وهي أصعب الطوائف للعلاج ، وأبعدها عن فهم طريق الاحتجاج ، لأنهم أول أصل أصلوه في مذهبهم ، بعض العلماء والتنفير عنهم ، ويزعمون أنهم عندهم قطاع الطريق ، المحجوبون بعلمهم عن رتبة التحقيق ، فمن كانت هذه حالته ، سقطت مكالمته ، وبعدت معالجته ، فليس للكلام معه فائدة ، والمتكلم معه يضرب في حديد بارد ، وإنما كلامنا مع من لم ينغمس في خايتهם ، ولم يسقط في مهواثهم ، لعله يسلم من عادتهم ، وينجو من غاويتهم .

واعلموا أن هذه البدعة في فساد عقائد العوام ، أسرع من سریان الشتم في الأجسام ، وأنها أضر في الدين من الزنى والسرقة وسائر المعاصي والآثام ، فإن هذه المعاصي كلها معلوم قبحها ، عند من يرتكبها ويجلتها ، لا يلبس مرتكبها على أحد ، وترجي له التوبة منها والإفلاع عنها ، وصاحب هذه البدعة يرى أنها أفضل الطاعات ، وأعلى القربات ، فباب التوبة عنده مسدود ، وهو عنه مشروم مطرود ، فكيف ترجى له منها التوبة ، وهو يعتقد أنها طاعة وقربة ، بل هو من قال الله فيهم :

﴿ قُلْ هَلْ تَئِنُّمُ إِلَّا خَسِيرِينَ أَعْنَدَا ﴾ (١) ، ومن قال فيهم : **﴿ إِنَّمَنْ زَنِينَ لَمْ سُوءَ عَمَلِيهِ فَوَاهَ حَسَنًا ﴾** (٢) .

ثم ضرر المعاصي إنما هي في أعمال الجواح الظاهرة ، وضرر هذه البدع إنما هي في الأصول التي هي العقائد الباطنة ، فإذا فسد الأصل ، ذهب الفرع والأصل ، وإذا فسد الفرع بقي الأصل ويرجى أن ينجبر الفرع ، وإن لم ينجبر الفرع لم تذهب منفعة الأصل .

ثم إن الذي يُهُنُّ الناس ويدعوهم إلى بدعته ، يكون عليه وزره ووزر من استنٌّ بستنه ، قال الله العظيم : **﴿ لِتَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُنَّهُمْ يَعْتَرِ عَلَيْهِ أَلَا سَاءَ مَا يَرَوْنَكَ﴾** (٣) ، وقال تعالى : **﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَنْقَالَهُمْ وَلَأَقْلَالًا مَعَ أَنْقَالِهِمْ وَلَيَسْتَلِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾** (٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا حَسَنَةً ؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفَعَ مِنْ أَجْوِرِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَيِّئَةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ

(١) الكهف : ١٠٤ .

(٢) فاطر : ٨ .

(٤) العنكبوت : ١٣ .

(٣) النحل : ٢٥ .

وَرِزْرِهَا وَرِزْرِهَا مَنْ عَيْلَ يَبْهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّقْصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » (١) ثم قال : ولا تنشأ هذه العلل إلا من مرض في القلب خفي ، أو حُمُق جلي ، فاحذروها واحذرموا أهلها ، ولا تغتروا بهم ولو أنهم يطيرون في الهواء ، وي Mishon على الماء ، فإن ذلك فتنه لمن أراد الله فتنه ، وعلم شقوته قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهَ فَتَنَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ (٢) ، فلا يغتر أحدكم بما يظهر من الأوهام والخيالات ، من أهل البدع والضلالات ، ويعتقد بأنها كرامات ، بل هي شرك وحبالات ، نصيحتها الشيطان ليقتتنص بها معتقد البدع ومرتكب الشهوات ، وإنما تكون من الله الكراهة لمن ظهرت منه الاستقامة ، وإنما تكون الاستقامة باتباع الكتاب والسنّة ، والعمل بما كان عليه سلف هذه الأمة ، فمن لم يسلك طريقهم ، ولم يتبع سبيلهم ، فهو من قال الله فيهم : ﴿ وَمَنْ يَسْأَقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّسِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٣) . إلى أن يقول : « وأما ما ذكرتموه من أفعالهم واشتغالهم بالرقص والغناء والنوح ، فممنوع غير جائز .

قال مالك في المدونة : وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح ، وعلى كتابة ذلك ، قال عياض : معناه نوح المتصوفة وإن شادهم على طريق النوح والبكاء ، فمن اعتقاد في ذلك أنه قربة لله تعالى ، فهو ضال مضل ، ولا يعلم المسكين أن الجنة حفت بالملكاره ، وأن النار حفت بالشهوات ، والله تعالى لم يبعث أحدًا من الأنبياء باللهور والراحة والغناء ، وإنما بعثوا بالبر والتقوى وما يخالف الهوى ، قال تعالى : ﴿ وَآمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفَسَ عَنِ الْهُوَى ﴾ (٤) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٤) ، فالباطل خفيف على النفوس ، ولذلك خف في الميزان ، والحق ثقيل ، ولذلك ثقل في الميزان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا سَنُنَقِّبُ عَنِكَ فَوْلًا نَّقِيلًا ﴾ (٥) .

الفتوى الثانية :

سئل فقيه بجاية أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الواigliسي (ت ٧٨٦ هـ) عن هذا السؤال فأجاب :

(١) مسلم ١٠١٧ .

(٢) المائدة : ٤١ .

(٣) المعيار ٣٢/١١ ، النساء : ١١٥ .

(٤) النازعات : ٤٠ .

(٥) المعيار ٣٣/١١ ، الزمل : ٥ .

« قد نص أهل العلم فيما ذكرت من أحوال بعض الناس من الرقص والتصفيق ، على أن ذلك بدعة وضلال ، وقد أنكره مالك وتعجب من يفعل ذلك لما ذكر له أن أقواماً يفعلون ذلك ، فقال : أصبيان هم أم مجانين ؟ ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا . وقد ينتهي من لا يميز الأمور بما يُذكر عن بعض أهل الصدق من الصوفية ، مما يقع لهم عند السماع عند صنفه ، من حالة صادقة من التواجد ، وربما لا يملكون أنفسهم من القيام والحركة ، لغلبة ما يرد عليهم ، وقد تخلصوا من مذام أنفسهم وقبائحهم ، وفُؤُموا على منهاج الشريعة ، فكيف تشبه بهم من هو في غمرات الجهل ، لم يستخلص من أداء فرض ، ولا اجتناب محرام ، ثم يأكل حتى يملاً بطنه ، ثم يقوم ويصفق ويُشطح ويتمايل ؟ . وقد قال القرطبي : إن ذلك مما لا يختلف في تحريره - إلى أن قال - : وقد انتهى التواضع بأقوام إلى أن يقولوا : إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالح الأعمال ، وإن بذلك يتم صفاء الأوقات وسبيّيات الأحوال ، فننحو بالله من البدع والضلال . وهذا الذي يقولون هو الذي يعتقده أهل زماننا في غالب ظني » ^(١) .

الفتوى الثالثة :

وأجاب عن السؤال الفقيه الصالح أو عبد الله الحفار محدث غرناطة ومفتىها (محمد بن علي الأنباري ت ٨١١ هـ) بما نصه :

« الحمد لله والصلوة على محمد رسول الله ﷺ ، الجواب مستعيناً بالله : أن هذه الطائفة المنتمية للتتصوف في هذا الزمان وفي هذه الأقطار ، قد عظم الضرر بهم في الدين ، وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين » .

إلى أن يقول : « ... لكنهم قوم جهله ، ليس لديهم شيء من المعرف ، ولا يحسن واحد منهم أن يستتجي ولا يتوضأ ، دع ما سوى ذلك ، لا يعرف ما فرض الله عليه ، بهيمة من البهائم في دينه ، وما أوجب الله عليه في يومه وليلته ، ليس عنده من الدين إلا الغناء والشطح ، وأكل أموال الناس بالباطل ، واعتقد أنه على شيء ، وهذا كله ضلال من وجوه : أعظمها أنهم يوهّمون على عوام المسلمين ومن لا عقل له من النساء ومن يشبههن في قلة العقل من الرجال ، أن هذه الطريقة التي يرتكبونها هي طريقة أولياء الله ، وهي من أعظم ما يُتقرّب به إلى الله ، فيضلّون ويُضلّون ، وفي ذلك افتراء على الله وعلى شريعته وأوليائه . »

ولأنما حمل هذه الطائفة على ارتكاب هذه الطرق المُهلكة في الدين ، أنهم لما احتاجوا إلى ما يحتاج إليه الناس من المأكل والمشرب والملابس ، وسائر المأرب التي يحتاج الإنسان إليها ، ولم تكن لهم لا صناعة ولا حرفة يتعيشون بها ، أو كانت وصيغة عليهم الكثُر في طلب المعاش ، وتكتُل الخدمة ، لخسنة همّتهم بِرِكونهم إلى الدُّعَة والراحة ، فسؤال لهم الشيطان ، وزين لهم هذه الطريقة التي هي لهو ولعب ، ولبسوا فيها على الجهال بالذكر الذي يفتحون به مجالسهم وليس المرفقات ، ونصبوا لها شبكة ، إذ كانت لبس اختيار من أهل هذه الطريقة ، قبل أن تدخلها البدع والضلالات .

وقالوا لهم : هذه طريقة الأولياء ، وهي أقرب الطرق إلى الله وإلى نيل رضاه ، والكون في جواره في الآخرة ، فتهافت الجهال عليهم ، وأوصلوهم إلى ما شاءوا من نيل شهواتهم إلى أقصى الغايات .

فالإنسان إذا قيل له كل واشرب واشطح ، وتلذذ بالغناء والله ، واللعب طول عمرك ، ولا تنفع في عبادة ولا غيرها ، ثم مصيرك في الآخرة إلى أعلى الدرجات ، مع الأولياء والصالحين ، فيرى - أن هذه الجنة معجلة ، قبل الموعد بها ، وأنه قد حصل على ما لا غاية بعده من السعادة ، فأي مصيبة أعظم من إضلال عباد الله؟ . فالواجب على من قدر على هؤلاء الذين هم كالأكلة على جنب الدين ، أن يمنعهم ويحول بينهم وبين ما هم بسبيله ، وأن يجليهم عن موضعه ؛ فهو في ذلك مجاهد مأجور ، فمفاسدهم متعددة دينًا ودنيا » .

ثم يقول : وأما حضور الفقهاء معهم ، وقولهم : لو كنا على غير طريقة مرضية لما حضرها الفقهاء معنا ، فيقال : إن حضور الفقهاء معهم ليس بدليل على الجواز ، ولا عدمه دليل على المنع ، ولا يعرف الحق بالرجال ، بل الرجال يعرفون بالحق ، فالفقير إذا حضر معهم ووافق واستحسن فعلهم ، فهو مثلهم بل هو شر منهم ، وهو باسم الفسق أولى منه باسم الفقه .

وإن حضر ليرى تلك الطريقة وما تنطوي عليه حتى يحكم بما يشاهد من أحوال أهلها ، ثم بعد ذلك يحكم عليها بما يقتضيه علم الفقه ، فحضوره حسن ، وإن كان حضوره على جهة تفريح النفس ، كما يحضر الإنسان مجالس اللهو واللعب ، فإن تكرر ذلك منه على هذا الوجه ، فذلك مُسقط لعدالته ، وإن كانت فلتة ، فلتقل عثرته ولا يعذر للحضور معهم ، فيكون مثلهم على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُوا﴾

معهم حَتَّى يَمْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ^(١) ، فمن كُثُر سواد قوم فهم منهم . هذا ما حضر تقييده في هذا الوقت ، والسائل يستحث في التعجيل ، فهذا القدر كاف في الغرض المطلوب ، والله يوفقنا إلى الاقتداء بسلفنا ويعصمنا من الابداع في الدين »^(٢) .

شبيه الجزيرون لدُف الصوفية :

يستند الجزيرون لدُف الصوفية إلى شبيه ، أهمها ما يلي :

١ - حديث الجاريتين :

وهو ما جاء في الصحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ثَغْرَتَانِ إِمَّا تَقَوَّلَتِ الْأَنْصَارِ يَوْمَ يَعْمَلُ ، قَالَتْ : وَلَيَسَا بِمُغَنِّتَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرَأِي الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا »^(٣) . وفي رواية : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ... »^(٤) .

الحديث فيه إذن للصغار بالدُف في العيد ، كما هو بيّن من سياقه ، فجعله بعض المتصوفة إذنًا مطلقاً بالدُف في كل حال ، بما في ذلك وقت الذكر بالوقص .

وقول النبي ﷺ لأبي بكر : « دعهما .. » ، لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه ؛ لأنّه إذن خاص في العيد ، مستثنى للصغار من أصل المنهى ، كما استثنى لهم اللعب بالصور ، المستثنى من عموم النهي عن اتخاذ الصور .

أما كونه إذنًا للصغار ؛ فلما دل عليه التعبير بالجاريتين ، أي أنهما جاريتان في سن صغيرة دون التكليف ، ولا حرج على غير المكلف في اللهو يوم العيد ، بما يشبه الغباء ، هكذا يقول القاضي عياض كما نقل عنه الأبي عند شرحه للحديث ، قال : « وما اتفق عن عائشة كان قُرب ابنتها ، وفي سُنّ عدم التكليف ، والجاريتان في سنها »^(٥) .

وقال ابن الجوزي : « والظاهر من هاتين الجاريتين صغر السن ؛ لأن عائشة كانت صغيرة ، وكان رسول الله ﷺ يسرّب لها الجواري يأuben معها »^(٦) .

ويدل على أن ذلك في زمن الصغر أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يُنقل عنها بعد بلوغها إلا ذم

(١) النساء : ١٤٠ .

(٢) المعيار ٤٢/١١ ، ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) البخاري : ٩٥٢ .

(٤) تلبيس إيليس ص ٢١٧ .

(٥) شرح الأبي على مسلم ٤٠/٣ .

الغناء ، وكذلك كان ابن أخيها القاسم بن محمد الذي أخذ العلم عنها ^(١) . وأما كونه إذنًا خاصًا بالعيد ؛ فلقول النبي ﷺ عقب الإذن : « إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » ؛ فإنه تنصيص على العلة وهي العيد ، والحكم إذا قرنه الشارع بعلة ؛ فإنه يتضفي بانتفاءها ، كما في قوله ﷺ عندما سُئل عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا جف؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذا » .

ويدل على أن الذي كان من الجاريتين ليس غناء حقيقة ما صرّح به الحديث : « وليستا بمعنويتين » ، حيث نفت عنهما عائشة رضي الله عنها بطريق المعنى ما أثبتته لهما بطريق اللفظ ، لتدل على الشبه بين قولهما وبين الغناء ، كما يقول الحافظ ابن حجر : فهما ثُنثدان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث في الحرب والشجاعة والتفاخر .

قال القاضي عياض : « وإنما سُمِّته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء » ^(٢) ، ولعب الصغار بالدفوف وبما يشبه الغناء في العيد مأذون فيه بنص الحديث .

وإنكار أبي بكر عليهما السلام على الجاريتين وتسمية ما يفعلانه (مزمار الشيطان) يدل على أنه أمر لم يكن معهوداً لديهم ، ولا مقبولًا في غير العيد ، ولا لما كان لإنكارة محل ، والأمر الجديد الذي لم يكن لأبي بكر عليهما عهد به ، هو الإذن بالدف للصغار في يوم العيد .

فساد استدلال الصوفية على مذهبهم من هذا الحديث :

لم يعرج أحد من شراح الحديث إلى المعنى الذي استبسطه الصوفية من الحديث في إباحة الرقص والدف ، بل رددوا عليهم وقبحوا فعلهم .

نقل الحافظ في فتح الباري عند شرح هذا الحديث ، وكذلك الأبي في شرحه لحديث مسلم ، ما ذكره القرطبي ، الذي تقدم : « وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه » ^(٣) إلى آخر ما قال .

ثم قال الحافظ : (اشتَدَّ جماعة من الصوفية بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى إِبَاكِهِ الْغَنَاءَ وَسَمَاعِهِ بِالآيَةِ وَيَعْنِيَ اللَّهَ ، وَيُكْفِيُ فِي رَدِّ ذَلِكَ تَضْرِيحُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَبِي فِي الْبَابِ بَعْدَ بِقَوْلِهَا : (وَلَيَسْتَا بِمَعْنَيَيْنِ) ، فَنَقَضَتْ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُغَنَّى مَا أَثْبَتَهُ لَهُمَا بِالْلُّفْظِ) ^(٤) .

(١) تليس إيليس ص ٢٣٠ .

(٢) الأبي ٣/٢٧٠ .

(٣) انظر النص كاملاً في ص ١٥٣ .

(٤) فتح الباري حديث رقم ٩٥٠ .

لا دلالة في الحديث على دُف الصوفية :

تبين مما تقدم أنه ليس في الحديث دلالة على دُف الصوفية ، على أي حال ؛ لأن الإذن في غناء الحجاريتين ، وقع على أنه من اللهو المباح ، والذي يفعله الراقصون بالذكر وضرب الدف والأكف ، لا يفعلونه على أنه لهو - ولو فعلوه كذلك لكان أهون - لكنهم يقولون إنه من أفضل الطاعات والقربات ، يحصل به ممن يتعاطاه الجذب والشوق والأحوال ، فهم يبعدون بالرقص ، ويترقبون بالطبل ، يتقربون باللهو واللعب ، ويرونه عبادة ودينا ، يتقربون بعمل أصله حرام ، وهو ضرب الدف ، الذي رخص فيه النبي ﷺ للصغار في العيد ، والإعلان النكاح وإشهاره .

فيقى ما عدا ما رخص فيه على الأصل من المنع ، للأدلة الدالة على عموم التحرير ، وقد تقدمت .

والفرق بين المتقرّبين بالدف ، وبين ما أذن فيه رسول الله ﷺ للحجاريتين ؛ أن ما أذن فيه ، وقع على أنه لهو مباح في يوم العيد ، وهم لا جعلوا اللهو في العيد ، وفي غير العيد ، للصغار والكبار ، جعلوه من أعظم القربات والعبادات ، فعبدوا الله بما لم يشرعه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ، ومن اخترع في عبادة الله ما لم يشرعه كان عمله أشبه بمن أخبر الله عنهم في قوله : ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا لَهُمْ مَنْ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يَهُوَ اللَّهُ﴾ (١) .

فهل يصلح الحظور أن يكون قربة ؟ الحرم لا يجوز فعله أصلاً لا للعبادة ولا لغيرها ، فإذا انضم إلى العصيان بفعله ، عصيان جعله عبادة مشروعة ؛ تضاعف العصيان وعظم الوزر .

إن المأذون فيه - فضلاً عن الحرم - لو اخترع الإنسان من عند نفسه أن يجعله عبادة لكان عاصيًّا ، ولو جب عليه أن يتركه ويقلع عنه ، وهو مباح ، فما بالك بالحرام .

نذر أبو إسرائيل : أَن يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَقِيلَ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَلَا يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَرْوَةٌ فَلَيَتَكَلَّمَ ، وَلَيَسْتَقِيلَ ، وَلَيَقْعُدَ ، وَلَيَصُومَ صَوْمَه » (٢) ، فقد أمر ﷺ بترك ما كان أصله مباحاً ، وهو الوقوف في الشمس ، لما جعله أبو إسرائيل عبادة يتقرب بها ، وأفقره على إتمام ما كان عبادة مشروعة ، وهو الصوم ؛ بل إنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه في موضعه ، حتى لو كان أصل العمل في ذاته عبادة مشروعة في موضع آخر .

فمن تعبد بالأذان لصلاة العيد ، أو بالطواف بغير الكعبة ، أو بالاستهان بالتكبير عند

(١) الشورى : ٢١ . (٢) البخاري ٦٧٠٤ .

دخول البيت بدل السلام عليكم ؛ كان عاصيًا مبتدعًا ، مع أن الأذان والطراف والتكبير في غير هذا الموضع عبادات مشروعة ، يثاب فاعلها .

ويبدل عليه حديث النفر الذين جاءوا إلى بيت رسول الله ﷺ ، يسألون عن عبادته ، قلماً أخبروا كأنهم تفألوها ، فقالوا : وأين تخت ؟ من النبي ﷺ ؟ قدْ غُيرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَيْهِ وَمَا تَأْخِرَ ؟ قال أخذُهُمْ : أَمَّا أَنَا فِي أَصْلِي اللَّيلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرٌ : أَنَا أَصْوُمُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطُرُ ، وَقَالَ آخَرٌ : أَنَا أَغْتَرُلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَئْشَمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَّا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَنْقَاتُكُمْ لَهُ ، لَكُنِّي أَصْوُمُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ شُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي » (١) .

فهذا يبيّن في أن من تجاوز بالعبادة المسلوك والمنهج الذي سنه رسول الله ﷺ ظاناً أنه أفعع ، أو أكثر ثواباً ، أو أصلح لنفسه ، فقد رغب عن سنة رسول الله ﷺ ، ومن رغب عن السنة فقد برئ رسول الله ﷺ منه .

وهذا الحديث والذي قبله أصل في أن العبادة أمر توقيفي لا تكون إلا بما شرعه الله تعالى ، على الوجه الذي شرعه ، ورضي من الناس أن يتبعدوا به .

٢ - لعب الحبشه بالحراب :

جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « رأيَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُنِي بِرَدَائِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَشَأْمُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنْنِ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ » (٢) .

يستدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الرقص أثناء الذكر ، ولو استدل به على جواز الرقص للهـ لكان بعيداً ؛ لأن اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً للهـ ، بل للتتدريب على القتال وأعمال السلاح ، وهو من مصالح الدين ؛ فإنه يجوز في هذا الباب ما لا يجوز في غيره ، كما جاز التبخر في المشي عند النزال ، وإن كانت تلك المشية يبغضها اللهـ ورسوله في غير ذلك الموضع ، فكيف من يستدل بالحديث على مشروعية الرقص أثناء الذكر ، فيتعبد باللعب واللهـ ، ويخالف القرآن في آداب الذاكرين (٣) .

٣ - خبر إنشاد الأنصار (طلع البدر علينا) :

ذكر الغزالى خبر استقبال نساء الأنصار للنبي ﷺ بالدف والألحان ينشدن : (طلع

(٣) انظر فتح الباري ٥٤٩/١ .

(٢) البخاري ٥٢٣٦ .

(١) البخاري ٥٠٦٣ .

البدر علينا من ثنيات الوداع) ، قال : فهذا إظهار السرور لقدمه عليه وهو سرور محمود ، فإظهاره بالشعر والنغمات ، والرقص والحركات أيضًا محمود ^(١) .

وهذا الخبر مع شهرته بين العامة ، بل الخاصة أيضًا ، وتناقل الناس إياه على أنه دليل مسلم ، هو لا يثبت ، ولا يصح .

وقد استدل به الغزالي دون عزو إلى مصدر كعادته ، وعزاه صاحب (فرح الأسماع) ومن قلده دون تبصّر ، ولا تتحقق - عزاه إلى البيهقي في الدلائل ، وهو كذلك في الدلائل ، إلا أنه تصحّف عليه ، فقال : روى البيهقي في الدلائل عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أن نساء المدينة أنسدن على السطوح بالدُّف والألحان ، عند قدوم رسول الله عليه مهاجرًا) ^(٢) .

والنص عند البيهقي من روایته ، بسنده إلى ابن عائشة (عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التميمي البصري ، ت ٢٢٨ هـ) : (أن نساء المدينة ... إلخ) ، وليس عن عائشة ^{تعيشهما} كما ظن من استدل به كذلك ، والسبب أنه تصحّف في تخريج العراقي على الإحياء في النسخة المطبوعة ، فانجرأ إليه صاحب (فرح الأسماع) ومن قلده .

والخبر معضل ، سقط من رواه ثلاثة على الأقل ؛ لأنّه من روایة ابن عائشة ، وبين ابن عائشة وقدوم النبي عليه مهاجرًا نحو من مائة سنة ، وبذلك أعلَّه العراقي في تخريج الإحياء . وزيادة (بالدُّف والألحان) التي ذكرها الغزالي في الخبر ، وكذلك الناقلون عنه لا أصل لها ، كما ذكر الحافظ العراقي ، ولفظ البيهقي : « لما قدم عليه السلام المدينة ، جعل النساء والصبيان يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
فالزيادة التي استدلوا بها على الألحان باطلة ، مع أنّ أصل الخبر في ذاته بدونها غير ثابت ^(٣) .
وقولهم : (من ثنيات الوداع) هو وهم ، لأن ثنيات الوداع يُؤْرِبُ بها من قدم المدينة من جهة الشام ، لا من جهة مكة ، كما حرق ذلك في زاد المعاد ^(٤) .
ولو وُجِدَتْ (ثنيات الوداع) أيضًا من الناحية الأخرى يُؤْرِبُ بها القادم إلى المدينة من جهة مكة لما غَيَّرتْ من حقيقة الأمر شيئاً لعدم موضع الاستشهاد بالخبر .

(١) إحياء علوم الدين ٢٧٥/٢ . (٢) انظر فرح الأسماع ص ٢١ .

(٣) انظر دلائل البوة ٥٠٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥/٧ .

(٤) انظر زاد المعاد ١٣/٣ .

الفصل الثالث

الإصلاح والعلاج

خطوات على طريق الإصلاح

الإصلاح يكون بإصلاح النفوس ، وإصلاح النفوس له وجهان ، إصلاح تربية ، وإصلاح تفهُّم وتعلُّم ، ويتمثل ذلك فيما يأتي :

أولاً : التفهُّم في الدين :

الفقه في الدين جماع كل خير ، مصداق ذلك حديث النبي ﷺ : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » ^(١) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٢) ، قال مالك : هو الفقه في دين الله ، وقد أثني الله تعالى على من آتاه الفهم ، فقال ﴿ فَفَهَمْنَاهَا سَيِّئَاتٍ وَكُلُّاًءِ أَئِنَّا حَكَمَّا وَعَلِمَّا ﴾ ^(٣) ، والحكم : الفهم والفقه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : « ما عُبَدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفَقْهِ » ^(٤) .

والفقه في الدين ليس بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب كما جاء عن مالك رحمه الله تعالى ^(٥) ، وهذا النور هو الفهم الذي يستعين به المعايني ، فيتفقه أصحابه فيما حمل ، فالفقه في الدين ليس معناه الاطلاع على كتاب أو كتابين في السنن والآثار ، أو معرفة جملة من المرويات ، وإنما هو الفهم ، مع اطلاع وافر متدرج متعمّس على أمهات الكتب ، مصحوب بالتأقلي عن العلماء والأحد بسمتهم وأدبهم ، والاقتداء بسيرتهم الحسنة ، مع صدق النية وتوجّهها للعمل والانتفاع بالعلم ، لا للتحدث به في المجالس ، ليجاذل به العلماء ، أو يماري به السفهاء .

فمن تفهُّم بهذه النية ، على هذا النحو ، عصمه فقهه من الغلو ، وجنبه طرفي التغريط والإفراط ، ومن الفقه في الدين الذي قلل اليوم في الناس طالبه ما يلي :

أ - الاعتناء بدراسة علم الفقه والفروع :

زهد الناس اليوم في علم الفقه زهداً عن جهل في كثير من الأحيان ، حتى إنك لتجد كثيراً من ذوي المؤهلات ، في التخصصات المختلفة في الجامعات والمؤسسات العلمية وفي غيرها من لا يحسن الموضوع ، ولا غسل الجنابة ولا التيئم ، ولا يعرف معنى الشنة الراتبة ، ولا زكاة ماله ، وينفعه كبراء المؤهل أن يتعلم ذلك ، زاعماً أن هذه أمور أولية

(١) البخاري ٧١ .

(٢) الأنبياء : ٧٩ .

(٣) البقرة : ٢٦٩ .

(٤) المصطفى ٢٥٦/١٠ .

(٥) انظر البيان والتحصيل ٢٩٤/١٧ .

معلومة لكل الناس ، يعرفها الصغار ، ويتعلمونها في أعمارهم الأولى ، وليس هي من علوم الكبار .

وسرت عدوى التزهيد في تعلم هذه الفرائض وفي علم الفقه إجمالاً إلى بعض الكتاب الإسلاميين ، فتأثروا بأقوال القاعدة العريضة من المثقفين ثقافة عصرية - وزادهم من الثقافة الإسلامية قليل - فصاروا هم أيضاً يقلّلون من أهمية الدراسات الفقهية ، وتعلم الحلال والحرام ، والاهتمام فقط بالجانب الدعوي التوجيهي ، بحجة أن المجتمع الإسلامي بحاجة إلى داعية يقوم سلوكه ، ويقدم له حلولاً لمشاكله اليومية ، ليأخذ بيده إلى آفاق العلم وميادين التقدّم ، وكان الفقه عدو التقدم .^(١)

ما كانت الدعوة في حياة رسول الله ﷺ إلا فقها بما تحمله هذه الكلمة في أوسع معانيها ؛ فقها بتقويم النفوس وتربيتها لتأخذ بأسباب القوة ونشر العلم والعدل والحق ، ليتبّعوا المسلمون المكان اللائق بهم ، وفقها بتعليم الناس ما يجب عليهم وما لا يجب ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يصح به عملهم ، ليكون مقبولاً عند الله تعالى ، وما يفسد به إذا اختلت أركانه وشروطه .

ولم يكن الفصل بين المعنيين لكلمة الفقه قائماً بين الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقد كان يعلّمهم أول ما يعلّمهم أركان الإسلام ومسائل الطهارة والغسل والصلاحة ، بل كان ﷺ يعتنّي بتعليمهم آداب الاستنجاء والدخول إلى الخلاء ، كان يقول للذى يراه يترك لمعة على قدمه لم يصلّها الماء بعد أن توضأ : « ويل للأعقاب من النار »^(٢) ، ويأمره بأن يرجع ويحسن وضوءه ، ويقول للذى صلّى صلاة اختلت فيها الشروط والأركان : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ، وبين له بعد ذلك أركان الصلاة وشروطها .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ على علمهم وفضلهم وفهمهم الصحيح لدين الله تعالى يعتنون بتعلم الموضوع وتعليمه ، وهم كبار ، وكانوا يجلسون إلى واحد منهم ليشاهدوه يتوضأ وضوئاً متقدّماً ، يشبه وضوء رسول الله ﷺ ، ففي الصحيح : « أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد ، وعند رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ، ثم توضأ ثلاثة »^(٣) ، وفي الصحيح : « قبل عبد الله بن زيد : توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ »^(٤) .

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٧٦/١ ، ومسلم ٢١٥/١ .

(٢) مسلم ٢٠٧/١ .

(٣) مسلم ٢١٠/١ .

وقد اشتهر جماعة من الصحابة بالفقه ومعرفة الحلال والحرام ، كانوا مرجعاً للناس في الفتوى ومعرفة الأحكام .

ولم يكن علماء المسلمين يعرفون هذا التفريق البغيض ، ولا يغمرون بالطعن في تعلم أحكام الفرائض والفروع ، استرضاء أو مجازاة لأحد ، وكان العالم منهم في أي فرع من فروع المعرفة نبغ ؛ كالهندسة أو الرياضيات أو الكيمياء أو البصريات أو الجغرافيا أو الطب - غالباً ما يكون في الوقت نفسه فقيهاً أو مفتراً أو نحوياً أو أدبياً .

وقد قل في الناس اليوم على مستوى العالم الإسلامي الفقيه المؤهل للفتوى واستنباط الأحكام ، وتطبيقاتها على واقع الناس بجدارة ، على كثرة العلماء ، الذين يكتبون أو يتحدثون في الموضوعات الدينية العامة التوجيهية ، وكان التزهيد في الدراسات الفقهية المختصة بدأ يؤتي (ثماره) فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد تنبأ رسول الله ﷺ بذلك . جاء في الحديث الصحيح : « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمه ، فيبقى ناس جهال يستفدون ، فيُفترون برأيهم ، فيضلُّون ويُضلَّلون » ^(١) .

ب - التلقّي في طلب العلم :

لا يتم التفقه في الدين على الوجه الصحيح إلا بالتلمذة وتلقّي العلم عن أهله ؛ لأن القراءة على المعلم تصحيح أخطاء الكتب وتحريفها وتجعل الطالب يأخذ من العلم خلاصته ، فإن الكتب قد تختلط فيها المسائل ، وقد يُذكر فيها الرأي المرجوح والمتردك ، والمعلم هو الذي يقف الطالب على كل ذلك ، ويميز له الصحيح من السقيم ، فالعلم المتلقّي عن الأستاذ علم مُصْفَى مُنْقَى من كل آفات العلم وعيوبه ، ومبنة فيه على ضعيف الأقوال وشواذ المسائل .

والتلقي سنة العلوم الشرعية ، علمه الله تعالى لنا وأرشدنا إليه ، حين أنزل كتابه كذلك ، فتلقاءه رسول الله ﷺ عن جبريل ، ولم ينزله الله تعالى على رسوله ﷺ مدوّناً في الصحف ، ولازم الصحابة رسول الله ﷺ وتلمسدوا عليه ، وتلقوا عنه القرآن والسنة ، سمعوا منه وشاهدوا ودونوا ، وسألوه عما أشكل ، واستوضحوا منه ما أجمل ، وفهموا معاني كلامه ومراده ، وصار ذلك منهاجاً لمن بعدهم ، فاللتزم التابعون مع الصحابة ما التزمه الصحابة مع رسول الله ﷺ من التلقّي عن الأستاذ والمعلم ، وبقيت

(١) البخاري مع فتح الباري ٤٤/١٧ .

هذه السنة بعد ذلك في الناس موروثة جيلاً بعد جيل .

وقد حذر العلماء منأخذ العلم عن الصحف دون التلقّي عن أستاذ ، فقد اشتهر عنهم : « لا تحملوا العلم عن صحفي ، ولا تأخذوا القرآن من مُصحف » ^(١) ، أي لا تأخذوا العلم من الكتب دون تشريح ، ولا القرآن من المصحف دون قارئ ، فإن ذلك مزلاً ، ومظنة للخطأ .

وقد كان العلم في الصدر الأول في صدور الرجال ، ثم انتقل إلى الكتب ، وصارت مفاتيحه في صدور الرجال .

وللتلقّي فائدة أخرى غير فائدة تصحيح العلم ، وهي التربية والاقتداء بالعالم ، وأخذ سنته ومنهجه ، والتأسى بأقواله وأفعاله ، وسلوكه والتآدب بأدبه ، ومن حرمأخذ العلم وتلقّيه فاته التأسى والتآدب ، وخرم القدوة ، وبدت منه الجفوة والقسوة ، والغلو والإفراط ، وقد عزا بعض أهل العلم ما ظهر في أسلوب ابن حزم وعلى لسانه من تجريح العلماء وتنقصهم - إلى أنه لم يلزم الأخذ عن العلماء ولم يتلهم عليهم ويتآدب بآدابهم ، بل كان محل علمه من الكتب ^(٢) .

وقد كان أصحاب عبد الله بن مسعود يرحلون إليه ، فينظرون إلى سنته وهديه وذله ، فيتشبهون به ^(٣) ، وعن أبي الدرداء ^{رض} : « من فقه الرجل مشاه ومدخله ومخرجه مع أهل العلم » ^(٤) .

قال مالك عن بداية طلبه للعلم : « عممتني أمي ثم قالت : اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أدبه قبل علمه » ^(٥) ، وقد كانت ملازمة الطالب للأستاذ لنقل سلوكه وآدابه مقصودة لذاتها كما تقصد ملازمه القراءة الكتب عليه ، قال يحيى التميمي : « أقمت عند مالك بن أنس بعد كمال سماعي منه سنة ، أتعلم هيئته وشمائله » ^(٦) .

ج - الشبّت في من يؤخذ عنه العلم :

على المتفقه في دينه أن يعلم أن هذا العلم دين ، فلينظر عمن يأخذ دينه ، فإذا كان مؤلف الكتاب ، أو العالم الذي يعطي الفتوى ضعيف الدين ، من علماء السوء ، لا يتقى الله ، ولا يتورع عن الحرام ، ولا يقف عند حدود الله تعالى ، يعطي الفتوى وضدتها

(١) تصحيفات المحدثين ٧/١ .

(٢) انظر المواقفات ٩٠/١ .

(٣) غريب الحديث ٣/٢٨٣ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١/١٢٧ .

(٥) الدياج المذهب ص ٢٠ .

(٦) ترتيب المدارك ١/١٧١ .

لیأخذ المال ، أو لیحافظ على منصب أو جاه ، فلا يقلّد دینه ، ولا يأخذ بفتواه . كذلك إذا كان الفتى قليل العلم ، يخلط في المسائل ، ويتسرّع في الفتوى ، ولا يتأنّى بالرجوع إلى المصادر ، فلا يأخذ عنه .

يقول الإمام مالك : « لقد أدركت سبعين من يقول ، قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئاً ، وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت مال لكان أميناً ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن »^(١) ، وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » .

وكان من العلماء من يسمّي العالم الذي لا يخشى الله ولا يعمل بعلمه - يسمّيه صانعاً من الصناع ، كالخداد والخياط ، ولا يسمّيه عالماً ، ضئلاً بهذا الوصف الشريف عن غير أهله^(٢) .

د - الأخذ بالأحوط عند اختلاف العلماء :

من التفّقہ في الدين أنه إذا اختلفت الأقوال في المسألة ، وكان لكل قول دليلاً ؛ فالأولى للمتفقہ المتمسك في خاصة نفسه أن يأخذ بالقول الأحوط إذا لم تكن له قدرة على الترجيح بين الأدلة .

قال الليث بن سعد : « إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط »^(٣) ، وفي المسؤودة : « كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساع له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحريّه مسح جميع الرأس ... كان هو الأولى »^(٤) ، ومراعاة الأحوط تكون على وجه من الوجهين الآتيين :

١ - مراعاة الخلاف :

ومعناه : الأخذ بالقول الذي يكون معه العمل صحيحاً عند جميع العلماء ، لا صحيحاً عند بعضهم ، باطلًا عند البعض الآخر ، فمثلاً : قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة قبل الفاتحة ، من العلماء من يقول : إنها واجبة ، لا تصح الصلاة بدونها ، ومنهم من يقول : إن قرائتها مكرروه ، ولكل قول دليلاً ، لكن الذي يقول :

(١) الديباج المذهب / ١٠٠/١ .

(٢) انظر المدخل ١٧/١ ، و (صفحات في أدب الرأي) ص ٥٣ وما بعدها .

(٣) جامع بيان العلم ٨١/٢ .

(٤) المسؤودة ص ٥٤٠ ، وانظر إيضاح المسالك بتحقيق المؤلف ص ٦٤ .

إن قراءتها مكروهة ، لا يرى أن الصلاة تبطل بقراءتها ، ومن يقول : إنها واجبة يرى أن الصلاة تبطل بتركها ، وعليه ينبغي قراءتها خروجاً من الخلاف ، لتكون الصلاة صحيحة بالاتفاق ، ومثل ذلك يقال في قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ؛ فإن قراءتها أولى خروجاً من الخلاف ^(١) .

ومن هذا القبيل مسح جميع الرأس في الوضوء دون الاكتفاء بمسح البعض ، والقصير من جميع شعر الرأس في التحلل من الإحرام دون الاكتفاء بتقصير بعض الشعر حتى تكون صحة الوضوء والتحلل محل اتفاق بين العلماء ، وكذلك الشك في خروج الحدث قبل الدخول في الصلاة ، ينقض الوضوء عند بعض العلماء ، ولا يُعد ناقضاً عند البعض الآخر ، والاحتياط يُعد ناقضاً يجعل صحة الصلاة محل اتفاق .

ولعلماء المالكية كثير من المسائل في باب العبادات وفي مسائل النكاح والفروج ، خالفوا فيها غيرهم ، هي مبنية على مبدأ الأخذ بالأحوط ؛ لأن من قواعدهم : (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) ، قالوا : ويشبه هذا أن يكون مسلك ابن عمر ^{رضي الله عنه} ^(٢) .

ومراعة الخلاف تكون أحياناً بتقديم الحظر على الإباحة ، فیأخذ المتفق في خاصة نفسه بالأحوط ، ويعد الأمر من باب الممنوع مadam مختلفاً في منعه وجوازه سلامة لدینه ، حدث مالك عن بعض الحكماء قال : لو كانت لي نفسان أخذت بالأسهل فقدمت إحداهما ، فإن كان الأمر على ذلك ، ولا رجعت على نفسي الأخرى فاستعن بها ، إنما هي نفس واحدة فمن الحزم الاحتياط لها ^(٣) .

فمثلاً : اختلاف العلماء في الفخذ ، هل هو عورة يجب ستّه ، ولا يجوز النظر إليه ، أو ليس عورة ، وعليه فلا بأس من كشفه ، وقد جاء في الصحيح - تعليقاً - حديث جرهد الأسّلبي الذي يدل على أن الفخذ عورة ، وجاء فيه أيضاً حديث أنس الذي يدل على أنه ليس بعورة ، قال البخاري بعد أن خرج الحدّيدين : وحديث أنس أسنداً - أي أصح إسناداً - وحديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلاف العلماء ^(٤) ، فمن أخذ به سلم ، ومن أخذ بالقول الآخر لم يأمن من احتمال مواجهة الخطأ والوقوع في المأثم . قال عز الدين بن عبد السلام : الأولى التزام الأشد والأحوط للدين ، فإن من عز عليه دينه توّزع ^(٥) .

(١) انظر التمهيد ١٤/٣٥٠ .

(٢) انظر البيان والتحصيل ١٨/٤٧٣ .

(٣) البخاري ٢/٢٦ .

(٤) انظر المعيار ٦/٣٧٩ .

(٥) انظر المعيار ٦/٣٨٢ .

قال في المجموع : « ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إياحته اختلافاً محتملاً ، ويكون الإنسان معتقداً مذهب إمام بيبيه ، ومن أمثلته الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه ، فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع معتقداً مذهب الشافعي تركه » ^(١) .

٢ - الأخذ بقول أكثر أهل العلم :

يكون الأخذ بالأحوط أحياناً ، باتباع ما عليه جماعة العلماء من المسلمين وجمهورهم ، دون الأخذ برأي فرد منهم ، أو جماعة قليلة مadam الأخذ غير أهل للترجيح والأخذ بالدليل ؛ لأن احتمال الخطأ في رأي الواحد من العلماء أو العدد القليل منهم ، أكبر منه في رأي الجماعة الكثيرة والجمهور منهم ، ولذلك جاءت الأحاديث بلزوم الجماعة ، وأن الشيطان على الواحد أقدر منه على الاثنين .

ولو أخذ الإنسان بزلة كل عالم ، أو قوله كل عالم - كما قيل - لا جتمع فيه الشر كله .

قال في المسؤدة : « ... وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور ، دون الواحد منهم ؛ فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى » ^(٢) .

فمثلاً قد رأينا من العلماء من يرى أن المعازف وألات اللهو والغناء أمر مباح - وهم قليل عند التحقيق - وجمهور علماء المسلمين يحرّمون ذلك للأحاديث الصحيحة التي تدل على التحرير ، فمن أراد السلامة لنفسه يسعه ما يسع الجمّ الغفير من العلماء ويتبع سبّلهم الواسع وقادتهم العريضة ، فلا يُحل لنفسه ذلك باتباع المسارب الضيقة ، والآراء الشاذة ، التي لا يدرى ما إذا كان أصحابها أنفسهم قد هجروها أو بقوا عليها حتى ماتوا ؛ لأن العالم قد يغّير اجتهاده في آخر عمره ، ولا يكتب لرأيه المتأخر الانتشار .

هـ - من التفقة في الدين الابتعاد عن شواذ المسائل :

يحذر العلماء من التعلق بغيرائب المسائل وشواذها في العلم ، ويحذرون من روایتها للناس قصد الإغراب ، فإن ذلك أمر مذموم ، نفعه قليل ، وضرره كبير ؛ لأن شواذ المسائل قد تكون نسبتها إلى قائلها منقطعة ، وقد يكون سبب شذوذها بين أهل العلم هو ضعف دليلها وترك العلماء لها ، فالعامل بها والمتبع لها على شفا جرف ، وعلى خطير عظيم .

. (٢) المسؤدة ص ٥٣٩ .

. (١) المجموع شرح المذهب ١٩/٣٧٩ .

ولذلك كان العلماء يوصون بالعلم المعروف المأثور ، ويكرهون أن يتكلم الإنسان في العلم بكل ما يعرف ، فإن من العلم ما يتعلم ولا يُروي لكل أحد ، فلكل مقام مقال ، ولكل حادثة حديث ، والمسائل تلقى للناس على قدر استعدادهم وقدراتهم ، حتى لا يسيرون بهم ما يسمعون ، قال علي رضي الله تعالى عنه : « حدثوا الناس بما يفهمون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ! » ^(١) ، وقال مالك : « عندي أحاديث لو ضرب رأسى بالسوط ما أخرجتها » وقيل له : « عند ابن عيينة أحاديث ليست عندهك ، فقال : « إذا أحدث الناس بكل ما سمعت إني إذا أحمق » ^(٢) .

وقال الأوزاعي : « من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام » ، وعدّ بعض هذه النوادر فقال : « يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، والملائكة بالنساء ، والدرهم بالدرهمين - أي في الصرف - يدًا بيد ، وإتيان النساء في أدبارهن ، ويترك من قول أهل الكوفة النبيذ ، والسحور - أي الأكل في الفجر في رمضان » ^(٣) ، وقال سليمان التيمي : « لو أخذت برأخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله » ^(٤) .

ثانياً - الرجوع إلى الحق عند الاختلاف :

ممّا يعظم به قدر العالم عند ربه ، وتعلو به منزلته بين الناس ، أن يتحلى بحلية الإنصاف ، وابداع الحق عند الاختلاف ، وبالرجوع إليه إذا أحطأ ، ومن دعاء رسول الله ﷺ الذي كان يفتتح به صلاته من الليل : « اللَّهُمَّ رَبِّ الْجَنَّاتِ وَمَكَائِلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِّرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنْكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ » ^(٥) .

وكان أهل الدين والإيمان من علماء هذه الأمة وسلفها الصالح ، لا يحيدون عن الحق ، وكانوا يدورون معه أينما دار ، لا يجاملون لأجله أحداً ، ولا يداهونه ، لا يجامل الواحد منهم إباء ولا ابنة ولا شيخه ، على حساب دين الله تعالى ، فقد حدث علي بن المديني عن أبيه ثم حذر منه ، وقال : وفي حديث الشيخ ما فيه ، وعندما سأله عنه ، أطرق ملائكة ، ثم قال : هو الدين ، إنه ضعيف ، وقال أبو داود صاحب السنن عن

(١) البخاري مع فتح الباري ٢٣٥/١ . ٢١١/١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جامع بيان العلم ٩١/٢ ، وروي مثل ذلك عن الإمام مالك كما في (المدارك) .

(٤) مسلم ٧٧٠ .

(٥) مسلم ٧٧٠ .

ابنه عبد الله : إنه كذاب .

وكان أبو بكر بن محمد الجارودي إذا مر بقبر جده الجارود في مقبرة الحسين بن معاذ يقول : يا أبتي ، لو لم ترو حديث حكيم بن حزام لزرتك ، والحديث الذي يرويه الجارود هذا عن بَهْرَ بن حكيم هو : « أترو عون عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذروه » ^(١) ، وهو حديث يرويه الجارود ، وأنكره عليه أهل العلم بالحديث .

وكان الواحد منهم يكون على المسألة دهراً طويلاً من عمره ، فإذا ناظره فيها غيره ، وبيان له عدم صواب رأيه ، أمسك بأفنه ، وقال : رغم أنفي للحق ، فنال بانقياده إلى الحق عزة لا تنقضي ، وكانتوا يعترضون بأخطائهم على رؤوس الملا ، ويعلنون عن رجوعهم عنها ، بل ينادون على أنفسهم في الأسواق بتصحيح ما كانوا أفتوا به ، إذا تبين لهم الخطأ .

ومن فضيلة الرجوع إلى الحق : أنه السبيل السهل إلى جمع الكلمة ، وردد الغالين إلى الصراط السوي ، وهو أماره إخلاص العمل لله والدار الآخرة ، ودليل السيطرة على النفس التي تأتي إلا الانتصار بحق أو بباطل ، ومن رجع إلى الحق في أمر بعد ما تبين له ، عظيم قدره عند الله تعالى وعلت منزلته ؛ لأنه ترك ما لنفسه في مرضاه ربها ، وعظم قدره كذلك عند الناس ، وصار محل القدوة فيهم وعدوا ذلك في فضائله ومناقبه .

كان عمر رضي الله عنه وفاما عند كتاب الله إذا رُدَّ إليه ، راجعته امرأة في صدقات النساء ، فردته إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَنْسَمَتْ لِحَدَّتِهِنَّ قَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ ^(٢) ، فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وعدوا ذلك في مناقبه .

ذكر أبو محمد القاسم بن أصبع (ت ٣٤٠ هـ) ، قال : لما رحلت إلى المشرق ، نزلت القيروان ، فأخذت على بكر بن حماد (ت ٢٩٦ هـ) حديث مُسَدَّد ، ثم رحلت إلى بغداد ، ولقيت الناس ، فلما انصرفت عدت إليه ، ل تمام حديث مُسَدَّد ، فقرأت عليه فيه يوماً حديث النبي صلوات الله عليه : « أنه قدم عليه قوم من مُضر مجتابي النمار » ، فقال : إنما هو (مجتابي النمار) ، فقالت : إنما هو مجتابي النمار ، هكذا قرأته على كل من قرأته عليه ، بالأندلس ، والعراق .

قال لي : بدخولك العراق تعارضنا وتتفخر علينا ! ثم قال لي : قم بنا إلى ذلك الشيخ - لشيخ كان في المسجد - فإن له بمثل هذا علمًا ، فقال الشيخ : إنما هو مجتابي

(١) انظر السنن الكبرى ٢١٠/١٠ ، وتهذيب التهذيب ١٧٥/٥ .

(٢) النساء : ٢٠ .

الّمار ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشقة ، جبوهم أمامهم ، والّمار جمع ثمرة ، فقال بكر بن حماد ، وأخذ بأنفسه : رغم أنفي للحق ، رغم أنفي للحق ، وانصرف ^(١) . وقال ابن مهدي : كنا في جنازة ، فسألت عبيد الله بن الحسن العنبري عن مسألة ، فغلط فيها ، فقلت له : أصلحك الله ، أقول فيه كذا وكذا ؟ فأطرق ساعة ، ثم رفع رأسه ، فقال : إذا أرجع وأنا صاغر ؛ لأن أكون ذئبًا في الحق ، أحب إلى من أكون رأساً في الباطل ^(٢) . وكان عز الدين بن عبد السلام ، إذا تناقل الناس عنه فتوى تبيين له خطوهما أمر من ينادي في الأسواق بأن من كان أفتاه عز الدين بن عبد السلام بكتنا ، فقد ترك فتواه بذلك ، والصواب كذا وكذا ، وعدوا هذا أيضاً في مناقبه .

وليس الرجوع إلى الحق بالأمر الهلين على النفس ، لما مجبلت عليه من حب الرئاسة والتفوق ، وعدم الرضا بالخطأ ، لذا فإن أكثر شيء ندرة في الناس الإنصاف ، لا يقدر عليه إلا من آتاه الله عقلاً راجحاً ، ودينًا وافراً ، ورزقه سلامه صدر ، وحيلاً للخير ونصحاً لعباد الله . فالمسلم إذا بان له الحق داخل نفسه - وكان عمله لله - لا يسعه إلا الانقياد له والرجوع إليه ، ولا يمنعه من ذلك حظ النفس ، والحياة من الناس خوف التخلّي عما كان عليه ؛ لأن معزة الحياة من الناس تزول بالرجوع إلى الحق ، وتحل محلها عزة الحق ، ومعزة الدوام على مجازنة الحق تبقى على الأبد ، مع سوء العاقبة .

ثالثاً : الإصلاح العام :

ما لا ينبغي إغفاله في علاج غلو الإفراط والتكفير ، الإصلاح الديني العام ، داخل المجتمع ، وذلك بالحفاظ على مظاهر الآداب العامة للإسلام ، بإنكار المكروه ، والتمكين للخير والعدل والعمل الصالح ، في الإدارات والمؤسسات ، والأسواق والأماكن العامة حتى لا يعطي الغالون لأنفسهم حق القيام بتغيير المذكرة بالقوة ، عن طريق الاغتيالات ، والاعتداء على الآمنين .

ومن الإصلاح : إشاعة العدل والرخاء بين الناس ؛ فإنه ليس كالعدل والرخاء طريقاً لاستقرار النفوس واطمئنانها ، كان الخوارج حرباً على الدولة الإسلامية دون هؤادة ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز ، فلما رأوا من عدله ما رأوا ، وما ردّ من المظالم ، قالوا : لا ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل .

(١) تفسير القرطبي ٢٨٧/١ ، وفتح الطيب ٤٨/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ٧/٧ .

عوائق ومؤثرات

من المؤثرات الموقعة عن الإصلاح ما يلي :

١ - من أسلحة الغالين :

ما يتسلح به الغالون على اختلاف مشاربهم ونزعاتهم ضد معتقداتهم ؛ أنهم يرمون كل من يعارضهم بالحق ، ليridهم إليه ، بأن معاد لمعتقدهم ، فإن كان الغالي من يغالى في أولياء الله تعالى والصالحين من عباده وكراماتهم ، أمواطا وأحياء ، رمى من يعارضه في غلوه بأنه معاد للصالحين ، ولا يحب أولياء الله تعالى ، ولا يقول بالكرامات .

وإن كان من يغالون في التعصب المذهب ، رمى من يعارضه ولو من بعض أقوال متاخرى أتباع ذلك المذهب في عهود الركود العلمي ، بأنه (وهابي) على رأى العامة ، معارض للأئمة منكر للمذاهب ، حتى لو لم يكن لتلك الأقوال التي انتقدتها وجود في المصادر الأولى المعتمدة لذلك المذهب ، أو كانت تلك الأقوال معارضة للدليل الواضح البين ، ولا تستقيم ، لا فقها ، ولا عقلا .

وإن كان من ي غالى في التنقيس من المذاهب ورفضهم جملة وتفصيلا ، ويدعى الاجتهداد ، رمى من يعارضه بأنه يردد الكتاب والسنة ، أو أنه ليس سلفيا ، أو ليس من أهل السنة والجماعة ، أو أنه صاحب بدعة ، إلى غير ذلك من محدثات ألقاب تعميق هوة الخلاف بين المسلمين ، التي لا يفتأ الناس من حين آخر يسمعون منها الجديد .

وهذا الأسلوب من أمضى أسلحة الغالين على اختلاف نزعاتهم ، في تمسكهم بما هم عليه من الغلو ، ومجانية الصواب والإنصاف ، لما يترتب عليه من المهادنة لهم ، بل المداهنة أحيانا ، وعزوف كثير من العلماء عن تبيين الحق وإنكار ، إيشارا للسلامة حتى يسلموا من أذاهم ، وبذلك يفسح للباطل المجال ، فيسرح ويمرح ، وتضرب جذوره ، وتنتشر فروعه ، وتعمق الهوة .

وقد كان مثل هذا في سن الله في الأمم الماضية ؛ فإن النصارى لما غالوا في عيسى وألهوه ، كانوا يرموا من ينهاهم عن ذلك بأنهم لا يحبون عيسى عليه السلام ، فشيء ذلك الناهين عن الإنكار خوف كراهية الناس إياهم ، فقد أهل الباطل زمام الأمور ، حتى كفروا جميعا .

٢ - مؤثرات على العالم والمفتي :

وهي أنواع :

أ - تأثير العامة :

مجاملة العامة خوف إغضابهم جرّت كثيراً من أهل العلم إلى عدم الإنكار عليهم ، ومهادنتهم على المنكر تحت اسم البدعة الحسنة ، فصاروا لا يرون بأى مما كان به أساس ، بل تعدوا ذلك ، وجعلوا كثيراً من الأشياء غير المشروعة قرضاً وعبادات ، فأوجدوا بذلك لغو الإفراط دعائماً ، وأسستا دينية .

والعامة لهم في استدراج أهل العلم ببابان ، أيهما وجدوه أفعى ولجه ، باب المبالغة في تعظيمهم بتقبيل أيديهم ، ومدحهم ، وإطراحهم والتظاهر بخدمتهم ، وتشييفهم وطاعتهم ، وإكرامهم ، والاتتمار بأمرهم ، فيجزونهم بذلك إلى مجالسهم المشبوهة ، ليقروهم عليها ، ويكسبوها مشروعية ، أو يتزرون منهن الفتوى ، مكافأة لهم على إطراحهم وتعجิلهن .

والباب الآخر باب الاستطالة عليهم بالاستئتمان إن عارضوهم وأنكروا عليهم ، وبذلك يحدُّون من معارضتهم .

فليحذر أهل العلم الولوج عليهم من الباب الأول ، فهو أخطر البابين ، فقد أفسد كثيراً من أهل العلم ، ومنه تُؤخذ العامة ظهور العامة جسوساً على جهنم ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا أَخْذَ اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُوا فَسَدُّوْهُ وَرَأَءُهُ طَهُورُهُمْ وَأَشَّرُّهُمْ بِهِ مَنْ نَّأَى قَلِيلًا فَيُنَسَّ مَا يَشَرُّونَ﴾^(١) ، أما الباب الآخر ؛ فإنه وإن كان فيه تقدير وتفريط ، فهو أقل ضرراً ؛ لأن تأثيره سلب ، وليس إيجاباً ، كما في الأول .

ب - تأثير الرأي العام والمنصب :

وكذلك مجاملة الرأي العام الغربي ، أو الشرقي الرافض للدين ، باسم التحرر والعصرية والتقدير ، كثيراً ما جو أهل العلم ، خصوصاً تحت تأثير أضواء الإعلام أو المنصب والوظيفة - جرّهم إلى تنازلات ، إرضاء للمنصب ، أو الإعلام ، الذي يقوده في الغالب اللادينيون ، وذلك بإصدار آراء وفتاوی غريبة ، في قضایا العصر ، مثل : المرأة ، والربا ، وقضایا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر ، تصدر هذه

(١) آل عمران : ١٨٧ .

الآراء للجمهور عن طريق الإعلام المباشر ، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج . ولو عُرِضت تلك الفتاوى على أصحابها بعيداً عن تأثير الإعلام والرأي العام أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأياً آخر ، حيث إن السامع حين يقللها ، يجد فيها شيئاً بارزاً واضحاً ، لا يخفى نفسه ، هو أنها فتاوى مجاملة لارضاء غير الملتزمين بالإسلام ، الذي هو في نظرهم متهم بالجمود في طرحه لقضايا العصر ، مع أنه لن ترضي مثل هذه التنازلات في الفتوى تلك الفئات ؛ لأنهم على منهج أسلافهم من اليهود والنصارى الذين أخبر عنهم القرآن بقوله : ﴿وَلَن تَرْقَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَ مَا لَمْ يَهُمْ﴾ (١) .

ج - تأثير الإعلام :

الاستفتاءات المباشرة على الهواء ، التي تبثها القنوات المرئية أو الإذاعات المسموعة ، لا يجب على العالم أن يجيب عنها جميماً في التو والحين ، بل يجب أن يكون لديه من الثقة في نفسه ، والحقيقة لديه ما يجعله لا يتزدّ في عدم الجواب إذا دعت لذلك حاجة ، كأن تكون المسألة من المتشابه في نصوص القرآن والسنة التي يتبعها ويتعلق بها أهل الربيع ليقيموا الحجة على الإسلام في زعمهم ، أو تكون المسألة من القضايا الشائكة التي لا يمكن حسمها من قبل عالم بمفرده في مقابلة على الهواء ، لما تحتاج إليه من تقليل النظر الجماعي .

فلم يكن في أسلافنا من العلماء من يجيب في كل شيء في التو والحين ، بل كانوا يجيبون ارتجالاً فقط على الأمر المحقق الواضح ، ويرجّون ما يشتبه عليهم إلى وقت وضوحيه ، ولا ينقص ذلك من أقدارهم شيئاً ، بل يزدادون بذلك إعظاماً عند الله تعالى ، وفي أعين الناس ، والأخبار في ذلك عن علماء الأمة مشهورة ، قال خالد بن خداش : «قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة ، فما أجابني منها إلا في خمس» (٢) . وكان مالك يقول : «من أحب أن يجيب عن مسألة ، فليعرض نفسه قبل أن يجيب ، على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب» (٣) .

وقال : ما شيء أشدُّ على من أن أسأله عن مسألة من الحلال والحرام ؟ لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه بيلدنا ، وإن أحدهم إذا شُئ عن مسألة كأنَّ الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتئون الكلام فيه ، والفتيا ،

(٢) ترتيب المدارك ١٨١/١ .

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٣) ترتيب المدارك ١٧٩/١ .

ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب ، وعلىها ، وعُلّقمة ، خيار الصحابة ، كانت تردد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذين يبعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم ، قال :

ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام ، فهذا الاقتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَكَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِتَةً حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾^(١) ؛ لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرماه ^(٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « جاء رجل إلى مالك فسأله عن شيء ، فمكث أيامًا ما يجيئه ، فقال : يا أبا عبد الله إني أريد الخروج ، فأطرق طويلاً ، ورفع رأسه فقال : ما شاء الله ! ، يا هذا ، إني أتكلم فيما أحتجس فيه الخير ، ولست أحسين مسألتك هذه » ^(٣) .

وقال ابن مهدي : « سأله رجل مالكا عن مسألة ، وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب ، فقال له : أخبر من أرسلك أنه لا علم لي بها ، قال : ومن يعلمها ؟ قال : من علمه الله » .

قال ابن وهب : « سمعت مالكا عندما يُكثر عليه السؤال يُكُفُ ويقول : حسبيكم ، من أكثر أخطأ ، وكان يعيي كثرة ذلك ، ويقول : يتكلّم كأنه جميل معتلى ، يقول : هو كذا ، هو كذا ، يهدّر في كل شيء » ^(٤) ونقل القاضي عياض في المدارك قول بعض أهل العلم : « لكانا مالك ، والله ، إذا سُئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار » ^(٥) .

وقد قالوا : « إذا أغفل العالم لا أدرى أصيّت مقاتله » ، ذكره ابن عجلان عن ابن عباس ^(٦) .

وصح عن ابن مسعود : « من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه ، فهو مجنوون » وكان الشعبي إذا سُئل عن مسألة شديدة يقول : « رب ذات وبر لا تنقاد ولا تساق ، ولو سُئل عنها الصحابة لغضّلت بهم » وقال أبو حصين الأستدي : « إن أحدهم ليفتني

(٢) ترتيب المدارك ١٧٩/١ ، ١٨٠ .

(١) يونس : ٥٩ .

(٤) ترتيب المدارك ١٨٠/١ .

(٣) إعلام الموقعين ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

(٦) ترتيب المدارك ١٨٢/١ .

(٥) ترتيب المدارك ١٧٨/١ .

في المسألة ، ولو وردت على عمر لجميع لها أهل بدر » .

٣ - الاختلاف المذموم :

الاختلاف في واقعنا المعاصر غالبه يجري على غير الصواب ، ليس بين عامة المسلمين ، أفراداً وجماعات فحسب ، بل بين العلماء والدعاة والمصلحين أيضاً ، على حين أن الواجب الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله ؛ أن يجري الخلاف بينهم - إن جرى - على سنن المحتدين ، ومنهج المجتهدين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعدة العلمية ، الذي لا يتصدى له إلا من أخذ بأدواته ، وتمكن من أساليبه ، لا أن يُجراً عليه من هب ودب ، ليقعوا في العلماء ، ويتنقصوا أهل الدين .

الذي يتبع ، أن تتجه الهمة عند الاختلاف إلى إحقاق الحق ، وجمع الكلمة ، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة ، وما ينفع الناس في أمور الدين والدنيا ، فيما تكون به الفتوى ، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية ، كما كان سلفنا الصالح يفعل ، فيكون بذلك كل فريق مأجور ، المخطئ والمصيبة .

الاختلاف إن لم يكن على هذا النهج ، هو في الدنيا عنوان هزيمة الأمة ، يوهن قوتها ، ويدهب ريحها ، وفي الآجلة ، المختلفون على خطر عظيم ؛ فإنهم في النار إلا طائفه ، كما أخبر الله تعالى .

العلماء إن اتفقوا وأصلحوا وبينوا ، وكان الحق رائدهم ابتداء وانتهاء ، عملهم من العلم النافع الذي لا ينقطع ثوابه ، ولا يقدر قدره ، ومن كان كذلك على هذا السبيل ، فهو مرحوم مبرور ، أخطأ أو أصاب .

ما بال الاختلاف بين أهل الحق والدين أخطأ هذا السبيل ، ولم يسلم في غالبه من المحاذير ، محاذير الانتصار للنفس ، والتعصب للرأي ، ومخالفة الخصم ، وأنفة الرجوع إلى الحق .

سرعان ما يتحول من اختلاف علم وبرهان إلى تشهير وتنكيل ، وتعديل وشتم ، وغمز مشين ، بالألفاظ تعرف عنها ألسنة العلماء ، وأقلام أهل الفضل والدين ، ألفاظ وقيعة وتحريج ، لا تدعو إليها مناظرة ، ولا هي من باب الاستدلال والمحاجة ، فينقلب ما أريد به وجه الله تعالى ابتداء إلى نصرة للنفس والمذهب ، والطائفه والأتباع ، ويؤول حال المشتغل بذلك ، كمن قرأ ، ليقال إنه قارئ .

اقتحام العقبة ، واجتياز القنطرة لمن يريد أن يعمل لله ، ضروري لسلامة النتائج ،

وتحقيق الأهداف ، إنها قنطرة الإخلاص والعمل لله ابتداءً ودوايماً ، فمن اجتازها سهل عليه ترك ما لنفسه من أجل إصلاح غيره ، ولا يلقاها إلا الصابرون ، ومن انقطع دونها ، حمية وأنفة ، حتى لا يقال غلب وانكسر ، دون مبالغة بالنتائج والأهداف ، ذهب عمله أدرج الرياح .

لا يجوز أن يتحول الاختلاف في العلم إلى خصام ، ثكال فيه التهم ، وثار فيه الأحقاد والأضغان ، ويبحث فيه عن العيوب والنواقص والعيورات ، انتصاراً للذات ، أو المذهب والطريق .

والذي يزيد الأمر سوءاً أن هذا الخصم يتواتر ، فتشياً الأجيال اللاحقة على مذهب أسلافها ، بغلٍّ وعصبية ، يعادون من أجلهم ويواحدون ، ويُعْضُّون من يكتبون لهم من التلاميذ في أهل العلم الخالفين لهم في الاجتهاد ، فترتاد الأمة شتاً ، والجماعات انقساماً ، حتى صارت العداوة بين أهل العلم والدين ، أشد من عداوة أهل الدنيا على الدنيا .

ومن كان وجه الله قضى ، والإخلاص رأيده ، ترك ذلك كله ، وتوجه إلى ما ينفعه ، وارتضى قول من مضى ، كن عالماً ، فإن لم تستطع ، فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحبهم ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم ، قال عمر بن عبد العزيز : « لقد جعل الله له مخرجاً ، إن قبل » ^(١) .

وقد قيل في هذا المعنى أيضاً : كن عالماً أو متعلماً ، أو مستمعاً ، أو محباً ، ولا تكن الخامسة ، فتهلك ، قال ابن عبد البر : الخامسة التي فيها الهلاك ، معاداة العلماء وبغضهم ، ومن لم يحبهم أبغضهم ، أو قارب ذلك ^(٢) .

٤ - مشقة الرجوع عن المألف ولو كان خطأ :

من الموققات في سبيل الإصلاح مشقة الرجوع عن المألف ، وترجع مشقة الرجوع إلى الحق ، بترك الخطأ المألف في الغالب إلى الأسباب الآتية :

أ - كراهية ترك المألف الذي اعتادت عليه النفس ، وتوارثه عن الآباء والأجداد ، أو عن الشيوخ والمربيين ، بحيث أصبح ذلك الموروث جزءاً من حياة الناس ، وسلوكهم ، وأعسر شيء على الإنسان أن يفطم نفسه مما درجت عليه واعتادته ، لا سيما إذا كانت تلك العادات من الأمور الموروثة عنمن كانوا عنده في محل القدوة والتأسي ، كالآباء

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٣٠ .

والشيوخ ، والمربيين .

حتى إنك لتعجب حين ترى من يترك بعض السنن المشروعة ، التي يعلم بيقينا ثبوتها عن رسول الله ﷺ ، وأخذ جمهور أئمة الإسلام والفقهاء بها في المذاهب الفقهية المختلفة ، بل في المذهب الذي ينتهي إليه هو نفسه ، ومع ذلك يخالفها ، ليس فتوراً أو ضعف همة ، فكل أحد يكون منه ذلك أحياناً ، ولكن لأن أهل بلده وشيخه لم يكونوا في الفقه على ذلك الرأي ، فيستحبني أن يخالفهم ، مع علمه بأن الصواب في خلافهم ، ولا يمنعه عن الانتقال عما هو عليه إلا أنه لم يكن موروثاً في الفقه ، الذي تلقاه عن والده ، أو الذي تلقاه الناس عن الشيوخ في بلده .

والذي يعاب في هذا الأمر هو التعصب لترك السنة مكابرة ، والتعسف في محاولة إثبات خلافها ، وليس ترك السنة ذاتها مع التسليم بها ، فإن تركها كذلك خصوصاً إذا كان لمصلحة راجحة على نحو ما كان من الحافظ ابن عبد البر لا لوم عليه .

الإنسان يرث عن آبائه وشيوخه الكثير من النافع المفيد في العلم والسلوك ، والتأسي والعبادة وتجارب الحياة ، وغير ذلك من الفوائد الدينية والنصائح التربوية التي لا تقدر بذهب ولا مال ، وهي في ميزان حسناتهم دون شك كلما عمل بها العاملون ، وتأسوا بها المتأسون إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولكن لا يعني هذا أن جميع ما كانوا عليه ورث عنهم من السلوك والعمل لا بد أن يكون صواباً دائماً ، دون أن يعرض على الشرع ، فإن العصمة لا تكون إلا للأنبياء ، ومن نبذ التعصب ، وخضع للحق علم أن كل أحد يُؤخذ من قوله ويرد عليه إلا المعصوم ، وقد ذم الله تعالى من قالوا في كل شيء : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا أَهْبَاطَهُمْ عَلَىٰ أُنْوَافِهِ وَإِنَّا عَلَىٰ
مَا أَثْرَيْهُمْ مُّقْتَدِرُونَ﴾^(١) ، وذم من اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، واتخاذهم إياهم أرباباً لم يكن بعبادتهم إياهم ؛ فإنهم ما عبدوهم ، كما ورد في الحديث ، وإنما كانوا يقدمون أمرهم ونهيهم وفعلهم عن أمر الله تعالى ونهيه .

ولصعبية التخلص عن المأثور ، كان الموروث عن الآباء أكبر عقبة حالت دون إيمان من لم يؤمن من مشركي مكة ، مع تسليمهم في نفوسهم بأن ما أتى به النبي ﷺ إنما هو الحق البالغ ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْلُبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَعَايِدُونَ اللَّهَ يَعْلَمُ حَدَادِنَ﴾^(٢) ، ومن كان كذلك ، كلما قامت عليه حجة الحق ، لا يقابلها بحججة مثلها ، بل لسان حاله يقول

. (٢) الأنعام : ٣٣ .

. (١) الزخرف : ٢٣ .

كما قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ مَاتَرِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ (١) .

كاد أبو طالب عم النبي ﷺ أن يؤمن وهو على فراش الموت ، فيفوز بالجنة وينفذ نفسه من النار ، وما حال بينه وبين الإيمان وهذا الفوز العظيم إلا آنفة التخلّي عن دين قريش ، وما توارثه عن الآباء والأجداد .

ب - يرى الإنسان أن رجوعه عما كان عليه ، يلحق به نقصاً ، يستحيي من لم يكن له ورع كامل أن ينسبه إلى نفسه ، فتقهقر نفسه على اتباعها في الخطأ ، ولا يقهراها على طاعة الله تعالى باتباع الحق ، خصوصاً إذا كان ذلك الأمر مما صارت له فيه شهرة ، ويقتدى به فيه .

ج - ترجع صعوبة الرجوع إلى الحق بترك المأثور أحياناً إلى الدنيا وحب الرئاسة والشهرة ، والأكل بالعلم ، أو العبادة ، أو البركة ؛ لأن الرجوع إلى الحق مع وجود هذه الفتنة والبلايا ، يقطع عن صاحبه ما اعتاده من العطايا والهدايا والضيافات والأموال ، ويسلب منه الشهرة والرئاسة والجاه العريض ، وذلك من المشقة بمكان ، لا يقهر النفس عليه إلا خوف الله تعالى .

وما يجنيه صاحب هذه البلايا ما هو إلا رزايا ، وليس عطايا ؛ لأنها ترزاً الدين وتحققه .

د - التعصب الأعمى البغيض ، للرأي أو المذهب ، أو الشیخ ، أو الطائفة ، الذي يحجب بصيرة المتّصّب ، فيسد عليها باب الاطلاع على الرأي المخالف ، حتى لا تسمح نفسه أن تسمع إليه ، أو ينظر فيه ، وهذا من أعظم الجهل والحمقابة والتقصير ؛ لأن صاحبه يستغنى بما عنده ، ويزعم أن ما عنده خير ما عند غيره ، وهو إذ سد أذنيه بما عند غيره لم يدر حقيقة ما عند غيره ، فحكمه عليه بما حكم به من الخطأ بمكان ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وهو لم يتصوره ، والناس أعداء لما جهلوه .
ويجر هذا التعصب صاحبه إلى الحسد والكراهية ، حين يعلم أن مخالفه على صواب ، فلا يعترف له بالصواب ، حسداً من عند نفسه ، حتى لا يعظّمه الناس ، فيتركون خطأه وينتقلون إلى صواب مخالفه .

تم الكتاب بحمد الله

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣.

(١) الزخرف : ٢٣ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	الكتاب والمنهج
٩	غلو المطربة
١١	الغلو والتحذر منه
١١	معنى الغلو
١٢	الغلو يكون بالفعل وبالترك
١٣	ليس في الغلو ما يُستهان به
١٣	نهي عن الغلو
١٤	الفهم الخاطئ للغلو
١٧	التعقّم يقود إلى الهالاك
١٧	دفع أعظم الضررين بأهونهما
١٨	دراً المفاسد مقدم على جلب المصالح
١٩	التحجج بالاختلاط المحرّم
٢٢	الأنواع الشائعة من غلو المطربة
٢٢	١ - غلو تفريط وإعراض عن التكاليف
٢٣	٢ - غلو أهل التكفير
٢٦	٣ - غلو الغرور بالاعتماد على كتب الحديث دون فقه
٢٧	٤ - غلو التعصّب إلى الطائفة أو المذهب
٢٩	٥ - الغلو بإنكار المختلف فيه
٣٢	ثمار التعصّب زيادة الفرقـة
٣٥	غلو المتصوّفة
٣٧	المظاهر العامة لغلو التصوّف
٣٨	الغلو في رسول الله ﷺ
٣٨	ترقير رسول الله ﷺ ومحبته
٤٠	التحذر من الغلو في النبي ﷺ
٤٣	الغلو في الأولياء
٤٣	تعريف الولي

٤٣	منزلة الأولياء عند الله
٤٤	محبة الأولياء وتقديرهم
٤٥	الغلو في الأولياء وتعارضه مع التوحيد
٤٧	الاتجاه إلى المخلوق في الدعاء
٤٨	تفاوت الأولياء في الفضل
٤٩	تفضيل الصحابة على سائر الأولياء بعدهم
٥٠	الولاية الفقه في الدين
٥٢	لا ولادة مع الإعراض عن الشرع
٥٤	الولاية في عرف الناس اليوم
٥٥	لا تجوز طاعة الولي فيما يخالف الشرع
٥٧	الاحتجاج بقصة موسى عليه السلام مع الخضر
٦٠	الغلو في كرامات الأولياء
٦٠	تعريف الكرامة وأنواعها
٦١	الحكمة من الكرامة
٦١	وقوع الكرامة والدليل عليها
٦٢	العمل للكرامة والشهرة
٦٤	إرهاب الناس بالكرامات
٦٥	خطورة هذا المنهج على العقيدة
٦٦	الكرامات بسلب الإيمان والموت على الكفر
٦٧	منهج الأولياء هو منهج الأنبياء
٦٨	رهبة الناس بما فيهم أهل العلم من هذه الكرامات
٦٩	رؤيا الشيخ أحمد خادم الحجرة الشريفة
٧٠	ترايد هذه الرهبة يوماً بعد يوم
٧٠	الظاهر بالكرامات لأغراض الدنيا
٧١	رؤيا النبي عليه السلام في المنام
٧٢	رؤيا النبي عليه السلام في اليقظة
٧٣	حديث : من رأني فسیراني في اليقظة
٧٣	الرؤيا لا يثبت بها حكم شرعي
٧٥	الكرامة لا تأتي بما يخالف الشرع

٧٦	نماذج من الكرامات المخالفة للشريعة
٧٧	المبالغة في ترکية النفس
٧٨	النهي عن ترکية النفس
٨٠	(مختصر البرموني) و (الوصية) مثال للكتب الضارة
٨١	التحجج بقولهم اعتقاد ولا تنتقد
٨٢	لا ثبت من الكراهة إلا ما وزن بميزان الرواية
٨٢	التعلق برواية الكرامات والتأنّك بالبركة
٨٤	تمييز الكرامة من الاستدراج
٨٤	الصعق والغشى عند النصارى
٨٧	المزارات
٨٧	(المزار)
٨٧	خلط العوائد بالدين
٨٨	تشعب السبل
٩٠	زيارة القبور المشروعة
٩٠	حكم الزيارة
٩٠	آداب الزيارة
٩٢	البناء على القبور
٩٤	الذبح عند الضريح والقبر
٩٤	التذر بالأضرحة
٩٦	بناء المساجد على القبور
٩٦	معنى اتخاذ القبور مساجد
٩٨	مدفن النبي ﷺ
٩٨	قبر إسماعيل عليه السلام بالمسجد الحرام
٩٩	دعوى أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد خاص بالزمان الأول
١٠٠	بطلان الاستدلال بعمل الصحابة على تخصيص الحديث
١٠١	الخوف من الافتتان في العقيدة اليوم أشد منه بالأمس
١٠١	حكم الصلاة بمسجد فيه قبر
١٠٣	تحقيق الرواية عن مالك في الصلاة في المقبرة
١٠٣	تاريخ الاحتفال بالمزارات في الأضرحة

١٠٤	ارتباط المزارات بالتخلف والجهل
١٠٥	الحملات الاستعمارية وإقامة الأضرحة
١٠٦	بيان أن هذه المزارات من الإحداث
١٠٩	كل بذلة ضلالة
١١١	تحول المزارات إلى نسك
١١٢	ما جاء في السنة من النهي عن المزارات
١١٢	ذكر الأحاديث وتعليق الشرح عليها
١١٣	دخول المزارات في أحاديث النبي
١١٧	النبي عنه لا يكون عبادة
١١٧	المزارات وسد ذرائع الفساد في العقيدة
١١٩	الحقوقن من العلماء لا يجيزون الزيارة للارتفاع بالمبث
١٢٠	احتجاج أصحاب المزارات
١٢٠	أولاً : مسجد أصحاب الكهف
١٢١	ثانياً : زيارة النبي ﷺ شهداء أحد على رأس الجبل
١٢٢	ثالثاً : ظهور الخوارق في مزارات الأولياء
١٢٤	رابعاً : الاحتجاج بحضور أرواح الشيوخ للمزارات
١٢٥	خامساً : الاحتجاج بأن هذا أمر توارثه العلماء ويحضره الشيوخ
١٢٦	سادساً : إيجابة الدعاء ليست دليلاً على صواب العمل
١٢٧	سابعاً : بطلان ما نسب إلى الشافعي من التبرك بالقبر
١٢٩	الدف والفناء
١٢٩	الدُّف
١٢٩	حكم الدف والمعازف
١٣٠	فساد حمل المعازف في حديث البخاري على معازف معهودة
١٣١	الدف المستثنى من المنع
١٣٢	الغناء المباح في العرس
١٣٣	الغناء بغير آلة
١٣٤	الغناء المباح في كل حال
١٣٥	الغناء بالمعازف
١٣٧	القائلون بإباحة الغناء والمعازف

١ - ابن حزم	١٣٧
٢ - ابن طاهر	١٣٧
٣ - الغزالى	١٣٩
٤ - الشاذلى	١٣٩
تحقيق ما نسب إلى الصحابة وفقهاء المدينة من إباحة الغناء	١٤٢
مذهب ابن العربي في الغناء	١٤٥
سماع المذائح والقصائد	١٤٦
الذكر بالرقص والدف	١٥١
الاختراع في الدين أضر من المعصية	١٥١
التبديل والتغيير من نقض عرزا الإسلام	١٥١
فتاوي الفقهاء في دف المتصوفة	١٥٢
شبه المحيزين لدف الصوفية	١٦٠
يستند المحيزون لدف الصوفية إلى شيء ، أهمها ما يلي	١٦٠
١ - حديث الجاريتين	١٦٠
فساد استدلال الصوفية على مذهبهم من هذا الحديث	١٦١
لا دلالة في الحديث على دف الصوفية	١٦٢
٢ - لعب الحبشه بالحراب	١٦٣
٣ - خبر إنشاد الأنصار (طلع البدر علينا)	١٦٣
الإصلاح والعلاج	١٦٥
خطوات على طريق الإصلاح	١٦٧
أولاً : التفقه في الدين	١٦٧
أ - الاعتناء بدراسة علم الفقه والفروع	١٦٧
ب - التلقّي في طلب العلم	١٦٩
ج - التثبت في من يؤخذ عنه العلم	١٧٠
د - الأخذ بالأحوط عند اختلاف العلماء	١٧١
١ - مراعاة الخلاف	١٧١
٢ - الأخذ بقول أكثر أهل العلم	١٧٣
ه - من التفقه في الدين الابتعاد عن شواذ المسائل	١٧٣
ثانياً : الرجوع إلى الحق عند الاختلاف	١٧٤

ثالثاً : الإصلاح العام ١٧٦
عوائق ومؤثرات ١٧٧
١ - من أسلحة الغاليين ١٧٧
٢ - مؤثرات على العالم والمفتني ١٧٨
أ - تأثير العامة ١٧٨
ب - تأثير الرأي العام والمنصب ١٧٨
ج - تأثير الإعلام ١٧٨
٣ - الاختلاف المذموم ١٨١
٤ - مشقة الرجوع عن المأثور ولو كان خطأ ١٨٢
فهرس الموضوعات ١٨٥

رقم الإيداع

٢٠٠١/٧٣٥٢

التقييم الدولي

977-342-005-X



BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية



المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

٠١١/٣٣٨٢٤٤ - ٣٣٨٢٤٢ : ☎

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

%

(من أجل تواصلٍ بناءً بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : «الغلو في الدين» ورغبة منا في تواصلٍ بناءً بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملحوظاتك ؛ لكي ندفع سوياً مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

* فهياً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن :

الدولة : المدينة : حي : شارع :

ص.ب: تليفون: فاكس :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة العنوان

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفاً وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفاً وضح لم)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

رخيص معقول مرتفع (لطفاً وضح لم)

عزيزي انتلacia من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سببنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملحوظاتك النافعة ... فلا تتوان ودون ما يقول في خاطرك : -

دعاة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والترااث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة لنراسلك ونزوذك بيان الجديد من إصداراتنا

ـ نـاـشـرـةـ وـالـقـارـئـ

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أöttى الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأً مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا ففتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضاد مع جهدنا جميعاً في سيرنا نحو الأفضل .

السطر	رقم الصفحة	الخطأ
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

شاكرين لكم حسن تعاونكم .



Bibliotheca Alexandrina



0414373

البَاشِرُ

دَارُ الْإِسْلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّسْخِ وَالْتَّوزِيعِ

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر ص ب 161 الفورية

ت : 5932820 - 2741578 - 2704280 (00 202)

فاكس : (00 202) 2741750